

تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم  
المتحدة للبيئة

الدورة الثانية

(نيروبي، 23-27 أيار/مايو 2016)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2016



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0252-2101

## المحتويات

الصفحة	الفصل
5	الأول - افتتاح الدورة (البند 1 من جدول الأعمال) .....
6	الثاني - تنظيم العمل .....
6	ألف - الحضور .....
8	باء - انتخاب أعضاء المكتب .....
8	جيم - وثائق تفويض الممثلين (البند 3 من جدول الأعمال) .....
9	دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل .....
11	هاء - إحاطة من المدير التنفيذي .....
12	واو - الجزء الرفيع المستوى (البند 7 من جدول الأعمال) .....
13	زاي - عمل اللجنة الجامعة .....
13	حاء - تقرير عن عمل لجنة الممثلين الدائمين .....
14	الثالث - المسائل التي تتطلب اهتماماً خاصاً من جانب الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ..
14	ألف - إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام 2030 .....
15	باء - المسائل البيئية الناشئة والمسائل البيئية الأخرى ذات الصلة التي تتطلب اهتماماً عالمياً ..
17	جيم - جدول الأعمال المؤقت، وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة
17	دال - النظام الداخلي لجمعية البيئة .....
18	هاء - استعراض دورة انعقاد جمعية الأمم المتحدة للبيئة .....
18	واو - الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021 وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2018-2019 .....

---

19	الرابع - اعتماد القرارات والمقررات والوثيقة الختامية للدورة (البند 9 من جدول الأعمال) . . . . .
22	الخامس - إشراك أصحاب المصلحة (البند 6 من جدول الأعمال) . . . . .
23	السادس - البنود 4 و 5 و 8 من جدول الأعمال . . . . .
24	السابع - اعتماد التقرير (البند 10 من جدول الأعمال) . . . . .
25	الثامن - اختتام الدورة (البند 12 من جدول الأعمال) . . . . .
	المرفق
26	القرارات التي اعتمدها جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية . . . . .

## الفصل الأول

### افتتاح الدورة (البند 1 من جدول الأعمال)

- 1 - عُقدت الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في المقر الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، خلال الفترة من 23 إلى 27 أيار/مايو 2016.
- 2 - وافتتحت الدورة أعمالها في تمام الساعة 10:20 من صبيحة الاثنين 23 أيار/مايو 2016، على يد السيدة أويونسنجاسورين، رئيسة جمعية الأمم المتحدة للبيئة.
- 3 - وطبقاً للقاعدة 62 من النظام الداخلي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة دعت جمعية البيئة إلى الصمت لمدة دقيقة للتفكير. وبعد ذلك قدمت عرضاً فليماً بعنوان "مرحباً بكم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة"، والذي قدم أثناءه السيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة نظرة عامة على المخاطر البيئية التي تتهدد هذا الكوكب، ودعا المشاهدين إلى اتخاذ التدابير لمواجهة تلك التهديدات.
- 4 - وألقيت بيانات افتتاحية من جانب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسيد إبراهيم ثياو، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة نيابة عن السيد بان كي مون، الأمين العام للأمم المتحدة، والسيدة سهل - ورك زويده، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، والسيدة جودي واكهوجو، وزيرة البيئة والمياه والموارد الطبيعية في كينيا<sup>(1)</sup>.

(1) ترد في محضر أعمال الدورة (UNEP/EA.2/19) المناقشات الكاملة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية، بما في ذلك موجزات البيانات الافتتاحية والعامة وموجزات مداوالات الجمعية بشأن المسائل الموضوعية المعروضة عليها.

## الفصل الثاني

### تنظيم العمل

#### ألف - الحضور

5 - ومثلت الدول الأعضاء التالية في الدورة: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، تشيكيا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، الصومال، جنوب أفريقيا، وجنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

6 - ومثلت الدولة غير العضو التالية: جزر كوك.

7 - ومثل الكرسي الرسولي ودولة فلسطين بصفة مراقب.

8 - ومثلت هيئات الأمم المتحدة ووحدات الأمانة وأمانات الاتفاقيات التالية: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والأمانة المؤقتة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأمانة الأوزون، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وأمانة اتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية في منطقة شرق أفريقيا، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، وأمانة معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، وأمانة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موثلاً لطيور الماء، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، واستراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من مخاطر الكوارث، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وجامعة الأمم المتحدة، وبرنامج الأغذية العالمي.

9 - ومثلت وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التالية ومنظمات ذات صلة: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومرفق البيئة العالمية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة العمل الدولية، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

10 - ومثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي، والجماعة الكاريبية، ومنظمة التعاون الاقتصادي، والاتحاد الأوروبي، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمة الدولية للهجرة، وجامعة الدول العربية، وفرقة عمل اتفاق لوساكا بشأن عمليات الإنفاذ التعاوني الموجهة لمكافحة الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية، والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، ومنظمة

التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الدول الأمريكية، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المتاخمة، والمركز البيئي الإقليمي لوسط آسيا، وأمانة برنامج البيئة الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ، والبرنامج البيئي التعاوني لجنوب آسيا.

11 - إضافةً إلى ذلك مُثل عدد من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بصفة مراقبين. وترد في الوثيقة UNEP/EA.2/INF/29 قائمة كاملة بالجهات المشاركة.

## باء - انتخاب أعضاء المكتب

12 - انتخبت الجمعية بعد ذلك أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد إدغار غوتيريز إسبيلاتا (كوستاريكا)

نواب الرئيس: السيدة أمينة محمد (نيجيريا)

السيد إيمانويل إيسوزي نغونديت (الغابون)

السيد جاسم حمادي (العراق)

السيد رامون جي. بي. باجي (الفلبين)

السيد فلاديسلاف سماسات (تشيكيا)

السيد نيبوشا كالوجيوفيتش (الجلبل الأسود)

السيد دنيس لوي (بربادوس)

السيد جون ماتوساك (الولايات المتحدة الأمريكية)

المقررة: السيدة روكسان دي بيلدرينغ (بلجيكا)

## جيم - وثائق تفويض الممثلين (البند 3 من جدول الأعمال)

13 - في الجلسة العامة السادسة لجمعية البيئة، عشية يوم الجمعة 27 أيار/مايو 2016، أفاد المقرر أن 162 من بين 193 دولة عضواً في الأمم المتحدة ممثلة في الدورة الحالية. ووفقاً للفقرة 2 من المادة 17 من النظام الداخلي فقد فحص المكتب وثائق تفويض ممثلي هذه الدول الأعضاء ووجد أن وثائق التفويض الصادرة عن 149 دولة من هذه الدول سليمة. أما الدول الأعضاء التي وجد أن وثائق التفويض الصادرة عنها غير سليمة فقد منحت صفة مراقب دون أن يكون لها حق التصويت لأغراض الدورة الحالية. واعتمدت جمعية البيئة تقرير المكتب عن وثائق التفويض. وإضافةً إلى دولة واحدة عضو أخرى وجد أن



وثائق التفويض الصادرة عنها سليمة في الجلسة العامة السادسة، فقد مُثل ما مجموعه 150 دولة من الدول الأعضاء التي لديها وثائق تفويض سليمة في الدورة الثانية لجمعية البيئة.

## دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

### 1 - إقرار جدول الأعمال

14 - اعتمدت جمعية البيئة جدول الأعمال التالي للدورة، على أساس جدول الأعمال المؤقت (Add.1/Rev.1 و UNEP/EA.2/1/Rev.1):

- ١ - افتتاح الدورة.
- 2 - تنظيم العمل:
  - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
  - (ب) إقرار جدول الأعمال؛
  - (ج) تنظيم العمل.
- 3 - وثائق تفويض الممثلين.
- ٤ - المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية الدولية:
  - (أ) التجارة غير القانونية في الأحياء البرية؛
  - (ب) الجوانب المشتركة بين العلم والسياسات؛
  - (ج) المواد الكيميائية والنفايات؛
  - (د) الحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية؛
  - (هـ) نوعية الهواء؛
  - (و) التكيف القائم على النظام الإيكولوجي؛
  - (ز) النظام العالمي لرصد البيئة/برنامج المياه؛
  - (ح) التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛
  - (ط) المسائل الناشئة وغيرها من المسائل ذات الصلة؛

- (ي) التنسيق والتعاون في المسائل البيئية على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛
- (ك) العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛
- (ل) أوجه التآزر فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛
- (م) القانون البيئي.
- ٥ - الاستراتيجية المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، وغيرها من مسائل الإدارة والميزانية:
- (أ) التنقيحات المدخلة على برنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين 2016-2017؛
- (ب) الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة 2018-2021؛
- (ج) برنامج العمل والميزانية المقترحة لفترة السنتين 2018-2019؛
- (د) إدارة الصناديق الاستثمارية وصناديق الأموال المخصصة؛
- (هـ) المسائل الأخرى المتعلقة بالإدارة والميزانية.
- ٦ - إشراك أصحاب المصلحة.
- ٧ - الجزء الرفيع المستوى.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة.
- ٩ - اعتماد القرارات والمقررات والوثيقة الختامية للدورة.
- ١٠ - اعتماد التقرير.
- ١١ - المسائل الأخرى.
- ١٢ - اختتام الدورة.

## 2 - تنظيم العمل

15 - عملاً بتوصيات المكتب الواردة في المذكرة الخاصة بسيناريو الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج البيئة (UNEP/EA.2/INF/3)، وافقت جمعية البيئة على إنشاء لجنة جامعة. وتقرر أن ترأس اللجنة الجامعة السيدة إيدون آيدهايم (النرويج)، وأن تنظر في البنود 4 و 5 و 8 من جدول الأعمال في اجتماعها الذي يعقد بعد ظهر يوم الاثنين 23 أيار/مايو 2016. وتقرر كذلك تشكيل فريق أصدقاء الرئيس المفتوح العضوية لمساعدة الرئيس في إعداد نتائج الجزء الرفيع المستوى.

16 - ووافقت الجمعية أيضاً على أن يكون هناك، بعد حفل افتتاح الجزء الرفيع المستوى، حوار وزاري يعقد في يوم الخميس 26 أيار/مايو 2016 حول الموضوع الشامل "تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، يليه تقديم التقرير الموضوعي العالمي المعنون "بيئة صحية، أناس أصحاء" (UNEP/EA.2/INF/5)، وجلسة مواضيعية مؤلفة من حوارات مائدة مستديرة متوازية وحوارات مائدة مستديرة وزارية للاجتماع بكامل هيئته تعقد في يوم الجمعة 27 أيار/مايو 2016.

17 - وتقرر أن يعقد في يوم الجمعة 27 أيار/مايو 2016 حوار بين أصحاب المصلحة المتعددين حول موضوع "استعادة النظم الإيكولوجية السليمة واستدامتها للناس والكوكب: الشراكات لتحقيق البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030". وأن تتناول جمعية البيئة بنود جدول الأعمال 3 و 6 و 10 و 11 و 12 في جلستها العامة التي ستعقد بعد ظهر يوم الجمعة 27 أيار/مايو 2016.

18 - وتقرر، عملاً بالمادة 18 من النظام الأساسي، أن يدعى رؤساء اللجنة الجامعة وأصدقاء الرئيس إلى تقديم إحاطات إلى مكتب جمعية البيئة على أساس منتظم. ووافقت جمعية البيئة كذلك، بموجب المادة 38 من نظامها الداخلي، على وضع حد زمني أقصى قدره خمس دقائق لجميع الكلمات التي يدلي بها ممثلو الدول الأعضاء وثلاث دقائق لكلمات ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

## هاء - إحاطة من المدير التنفيذي

19 - في الجلسة العامة الأولى للدورة، يوم الاثنين 23 أيار/مايو 2016، قدم المدير التنفيذي إحاطة، ويمكن الاطلاع على موجز لهذه الإحاطة في محضر أعمال الدورة (UNEP/EA.2/19).

## واو - الجزء الرفيع المستوى (البند 7 من جدول الأعمال)

20 - عُقدت الجلسات العامة من الثالثة إلى الخامسة في صبيحة وظهرية يوم 26 أيار/مايو وصبيحة يوم 27 أيار/مايو في شكل جزء رفيع المستوى في إطار البند 7 من جدول الأعمال. وتألّف الجزء الرفيع المستوى من مراسم افتتاح واجتماعات عامة وزارية تضمنت حواراً تفاعلياً بشأن الموضوع الرئيسي "إنجاز البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وتبع ذلك عرض التقرير المواضيعي العالمي المعنون "بيئة صحية، أناس أصحاء"، وجلسة مواضيعية تألّف من اجتماع عام وجلستي مائدة مستديرة حواريتين وزاريتين موازيتين وحوار لأصحاب مصلحة متعددين بشأن موضوع "استعادة واستدامة نظم إيكولوجية صحية للإنسان والكوكب: شراكات لإنجاز البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030" يوم الجمعة 27 أيار/مايو 2016.

21 - وافتتح الجزء الرفيع المستوى السيد إدغار غوتيريس إسبيليتا (كوستاريكا) رئيس جمعية البيئة، وذلك في تمام الساعة 10:20 صباحاً من يوم 26 أيار/مايو. وفي أثناء مراسم الافتتاح، أدلت شخصيات بارزة بملاحظات، ثم انضمت هذه الشخصيات بعد ذلك إلى ممثلين آخرين رفيعي المستوى لأخذ صورة جماعية تذكارية. وبعد عرض قدمته جوقة بني كينيا (Kenyan Boys Choir)، قدم السيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إحاطة بشأن حالة البيئة العالمية.

22 - وعقد الحوار الوزاري بشأن "إنجاز البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030" صبيحة يوم 26 أيار/مايو.

23 - وعقدت جلسة وزارية لاستعراض السياسات العامة المتعلقة بموضوع "بيئة صحية، أناس أصحاء: إنجاز البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030" صباح يوم 27 أيار/مايو 2016.

24 - وعقدت جلستا مائدة مستديرة وزاريتان موازيتان بشأن موضوع "بيئة صحية، أناس أصحاء" صباح يوم الجمعة، 27 أيار/مايو 2016، بعد افتتاح الجلسة الوزارية لاستعراض السياسات العامة المتعلقة بالموضوع نفسه.

25 - وعقد الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين يوم الجمعة، 27 أيار/مايو، عملاً بمقرر مجلس الإدارة 2/27، بشأن تنفيذ الفقرة 88 من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، في إطار الموضوع الرئيسي "استعادة واستدامة النظم الإيكولوجية الصحية

من أجل الناس والكوكب: شراكات لإنجاز البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030“.

26 - وترد المزيد من التفاصيل عن الجزء الرفيع المستوى في الفرع السادس من محضر الدورة (UNEP/EA.2/19).

## زاي - عمل اللجنة الجامعة

27 - عقدت اللجنة الجامعة سبع جلسات في الفترة من 23 إلى 27 أيار/مايو 2016، للنظر في بنود جدول الأعمال المحالة إليها. وفي الجلسة العامة السادسة لجمعية البيئة، عشية يوم الجمعة، 27 أيار/مايو، قدم رئيس اللجنة تقريراً عن نتائج عمل اللجنة. ويرد التقرير المتعلق بإجراءات اللجنة في المرفق الثاني من محضر الدورة (UNEP/EA.2/19).

## حاء - تقرير عن عمل لجنة الممثلين الدائمين

28 - وجهت السيدة جوليا باتاكي (رومانيا)، رئيسة لجنة الممثلين الدائمين والمثلة الدائمة لرومانيا، الانتباه إلى مذكرة المدير التنفيذي بشأن تقرير عن عمل لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/EA.2/INF/25). وقالت إن اللجنة ركزت، منذ الدورة الأولى لجمعية البيئة، على التحضيرات للدورة الحالية، بهدف جعل جمعية البيئة عنصراً فاعلاً رئيسياً في تنفيذ الاتفاقات الدولية الرئيسية التي اعتمدها الدول الأعضاء في عام 2015، وتعزيز برنامج البيئة بوصفه السلطة البيئية الرائدة في العالم. وقد انخرطت اللجنة في مفاوضات شاملة وبناءة بشأن القضايا السياساتية الرئيسية في إطار المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+20 من أجل وضع حلول عالمية للمشاكل البيئية العالمية. وتضمنت أبرز أعمال اللجنة وضع خارطة الطريق وموضوع محوري للدورة الحالية؛ والنظر في عدد لم يسبق له مثيل من مشاريع القرارات وتقديمها لجمعية البيئة لكي تنظر فيها لاحقاً، وإعداد خيارات بشأن تغيير دورة جمعية البيئة من السنوات الزوجية إلى السنوات الفردية، وتحديد الرسائل الرئيسية التي يتوخى إدراجها في الوثيقة الختامية للجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية، أيّاً كان شكل تلك الوثيقة. ولفتت الانتباه كذلك إلى التحديات التي تواجهها اللجنة في عملها، بما في ذلك صعوبة الاتصال بالدول الأعضاء التي ليس لديها بعثات دائمة في نيروبي وإشراك هذه الدول في العملية التفاوضية؛ واستئناف المباحثات بشأن الفقرات التي سبق الاتفاق عليها، والحاجة إلى تحديد مواعيد نهائية لترجمة مشاريع القرارات إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وبغية تحسين الأعمال التحضيرية للدورة الثالثة للجمعية، أوصى الرئيس، باسم اللجنة، بإجراء تحليل لتلك الفقرات من النظام الداخلي للجمعية التي

يمكن، في حال تعديلها، أن تعزز كفاءة المفاوضات في فترة ما بين الدورات، بما في ذلك فيما يتعلق بتحديد المواعيد النهائية لتقديم مشاريع القرارات أو زيادة كفاءة دورات الجمعية عن طريق تعيين رئيس للجنة الجامعة قبل اجتماع اللجنة المفتوحة العضوية للممثلين الدائمين.

## الفصل الثالث

### المسائل التي تتطلب اهتماماً خاصاً من جانب الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي

#### ألف - إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام 2030

29 - اعتمدت جمعية البيئة في جلستها العامة السادسة، عشية يوم الجمعة، 27 أيار/مايو، القرار 5/2 بشأن إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي يحدد الإطار الذي ستقدم من خلاله جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مساهمتها في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة.

30 - وتشتمل العناصر البارزة للإطار التعاوني لجمعية البيئة الرامي لدعم تنفيذ خطة عام 2030 على التزام من جمعية البيئة بأن تساهم في التنفيذ الفعال للبعد البيئي لخطة عام 2030 بأسلوب متكامل وأن تقدم إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى، على أساس منتظم، النتائج الرئيسية لدوراتها التي تدعم دورها في متابعة واستعراض خطة عام 2030. ويدعو القرار أيضاً إلى وضع تقارير منتظمة عن مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ خطة عام 2030 بهدف تقديم التقارير، عن طريق قرار من جمعية البيئة، إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى لكي ينظر فيها.

31 - ويجدد القرار 5/2 أيضاً التفويض بتعزيز الوضوح والتأثير والاعتراف من جانب المنتدى السياسي الرفيع المستوى بالأفرقة العلمية القائمة، مثل الفريق الدولي المعني بالموارد والمنير الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، الأمر الذي يساهم في تعزيز قوة تماسك الترابط بين العلوم والسياسات من أجل التنمية المستدامة.

32 - علاوة على ذلك فإن القرار 5/2 يقدم تفويضاً بتعزيز دور تقارير توقعات البيئة العالمية - التي ينتظر أن تصدر النسخة السادسة منها في أوائل عام 2018 - بوصفها أداة لتتبع

التقدم المحرز فيما يتعلق بالبعد البيئي لأهداف التنمية المستدامة وغاياتها، مع الدعوة إلى زيادة أهمية تقارير توقعات البيئة العالمية بوصفها إسهاماً في عمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى.

33 - وفي القرار نفسه، دعا الوزراء المسؤولون عن البيئة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يقدم إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى معلومات عن القضايا الناشئة والمخاطر التي قد يكون لها تأثير على تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على أساس أنشطة البرنامج المتعلقة بالإنداز المبكر، وأوكلوا إلى المدير التنفيذي التأكد من استمرار منح المعلومات الإلكترونية المتمثل في الموقع التفاعلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي يغطي بالفعل الأهداف البيئية المتعددة الأطراف المتفق عليها دولياً، في توفير معلومات ذات مصداقية ومحدثة لدعم متابعة واستعراض التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

## باء - المسائل البيئية الناشئة والمسائل البيئية الأخرى ذات الصلة التي تتطلب اهتماماً عالمياً

34 - اعتمدت جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية 25 قراراً بشأن مسائل بيئية رئيسية تتطلب اهتماماً دولياً.

35 - وفي تلك الدورة نظرت جمعية البيئة في الروابط بين نوعية البيئة وحقوق الإنسان والصحة والرفاه. وإضافةً إلى هذا التركيز المواضيعي فإن الأدلة العلمية أمام جمعية البيئة أظهرت الدوافع الأوسع نطاقاً لتلك الروابط، بما في ذلك الديناميات المتعلقة بالاستدامة البيئية، مثل التحضر غير المخطط، وأنماط العيش غير الصحية والمتسمة بالهدر، والتعرض للمواد الكيميائية، وأنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، والتلوث، واستنفاد الموارد الطبيعية مثل المياه والطاقة وعدم المساواة في الوصول إليها.

36 - وفي هذا السياق حُدِّد تلوث الهواء، الذي جرى تناوله في القرار 21/2 بشأن العواصف الرملية والترابية، على أنه أكبر خطر بيئي في العالم على الصحة.

37 - وفي القرار 195/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن العواصف الرملية والترابية تشكل تحدياً كبيراً للتنمية المستدامة في البلدان والمناطق المتضررة واعترفت بدور نظام التنمية في الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة العواصف الرملية والترابية؛ ودعت جميع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لمعالجة هذه المشكلة من خلال تدابير مختلفة. وفي القرار 21/2 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة دعت الجمعية برنامج

الأمم المتحدة للبيئة إلى الاشتراك مع جميع كيانات الأمم المتحدة لدعم النهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل مكافحة العواصف الرملية والترابية على الصعيد العالمي.

38 - أما مسألة التعرض للمواد الكيميائية والنفايات، التي جرى تناولها في القرار 7/2 بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، فهي مجال آخر يتطلب المزيد من الاهتمام في جميع مراحل خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، بما في ذلك الأهداف 3 و 6 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15.

39 - ولا يزال تغير المناخ، الذي جرى تناوله في القرار 6/2 المتعلق بدعم اتفاق باريس، يشكل محركاً رئيسياً يهدد تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد العالمي. وإضافةً إلى المخاطر المقدرة على أساس السيناريوهات المختلفة لارتفاع درجات الحرارة فإن العلاقة بين تغير المناخ والجوانب الحاسمة للرفاه البشري، مثل السلامة الشخصية والصحة والتغذية، والتي تم تناولها في خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة 2 و 3 و 11، من بين أمور أخرى، أصبحت مفهومةً الآن بشكل أفضل مقارنةً بالماضي.

40 - كما أن تدهور النظم الإيكولوجية، الذي جرى تناوله في عدد من القرارات التي اعتمدها جمعية البيئة في دورتها الثانية، بما في ذلك القرار 13/2 بشأن الإدارة المستدامة لرأس المال الطبيعي من أجل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛ والقرار 16/2 بشأن تعميم التنوع البيولوجي من أجل الرفاه؛ والقرار 10/2 بشأن المحيطات والبحار؛ والقرار 11/2 بشأن النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة، والقرار 12/2 بشأن الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية، أيضاً له روابط هامة مع الرفاه البشري وجرى تناوله في أهداف التنمية المستدامة 1 و 2 و 3 و 5 و 6 و 8 و 16.

41 - وفي القرار 24/2 بشأن مكافحة التصحر وتدهور الأراضي وتعزيز الرعي المستدام والمراعي، أقرت جمعية البيئة بأن النظم الإيكولوجية الصحية في المروج والمراعي تسهم في النمو الاقتصادي وسبل العيش القادرة على التكيف والتنمية المستدامة للرعي، وكذلك في تحقيق خطة التنمية لعام 2030. إن فوائد اتخاذ إجراءات لمكافحة تدهور الأراضي من خلال تنفيذ أنشطة إدارة الأراضي بصورة مستدامة هي أكبر بكثير من تكاليف منع تدهور الأراضي.

42 - وفي القرار 25/2 بشأن تطبيق المبدأ 10 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أكدت جمعية البيئة على أن المشاركة العامة الواسعة



النطاق والوصول إلى المعلومات والإجراءات القضائية والإدارية ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة. ويوجه القرار الانتباه إلى المبادئ التوجيهية الطوعية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2010 الخاصة بوضع تشريعات وطنية بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية (مبادئ بالي التوجيهية)، والالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة عام 2030. ويشجع القرار 25/2 البلدان على مواصلة بذل الجهود لدعم تنفيذ المبدأ 10 من إعلان ريو، وتعزيز سيادة القانون البيئي على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني.

43 - وقد حدثت تطورات كثيرة على مدى العقود الماضية أدت إلى تعميق فهم الصلة بين حقوق الإنسان والبيئة وإلى جمع المؤسسات ذات الصلة معاً وتعزيز التطبيق العملي للنهج القائم على الحقوق في مجال البيئة. ويسلم القرار 15/2 بشأن حماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح بالحاجة إلى التخفيف والتقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار السلبية المحددة للتدهور البيئي الناجم عن الصراعات المسلحة على الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، فضلاً عن كفالة حماية البيئة في حالات الصراع المسلح وفي حالات ما بعد الصراع. ويعترف أيضاً بالآثار السلبية المحددة للتدهور البيئي على المرأة والحاجة إلى تطبيق منظور جنساني فيما يتعلق بالبيئة والنزاعات المسلحة.

## جيم - جدول الأعمال المؤقت، وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة

44 - أحاطت جمعية البيئة في جلستها العامة السادسة علماً بالتقرير المقدم من رئيس اللجنة الجامعة الذي أوصى باعتماد مشروع المقرر، الوارد في ورقة اجتماع، بشأن جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد دورتها الثالثة (البند 8 من جدول الأعمال). ويوصي مشروع المقرر بأن تعقد الدورة الثالثة لجمعية البيئة في نيروبي، وعلى أساس استثنائي، على مدى ثلاثة أيام، في الفترة من 4 إلى 6 كانون الأول/ديسمبر 2017، على النحو المبين في القرار 22/2 بشأن استعراض تواتر دورات جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وبغية التأكد من جدوى المواعيد المقترحة أرجأ رئيس الجمعية البت في الاقتراح بناء على توصية من الأمانة. وفي وقت لاحق أكدت الدول الأعضاء في الجمعية، في 24 حزيران/يونيه 2016 وعلى أساس عدم وجود اعتراض، تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة للجمعية في ضوء التأكيد الكتابي من جانب المدير التنفيذي لجدوى المواعيد المقترحة فيما يتعلق بالجدول الزمني لمؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها.

## دال - النظام الداخلي لجمعية البيئة

45 - اعتمدت جمعية البيئة، بموجب القرار 1/2، التعديلات على النظام الداخلي لجمعية البيئة. وعُدلت المادة 18 لتنص على أنه خلال الاجتماع الأخير من دورة عادية تنتخب جمعية الأمم المتحدة للبيئة رئيساً وثمانية نواب للرئيس ومقرراً من بين أعضائها. كذلك عُدلت المادة 20 لتمكين أعضاء المكتب من البقاء في مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية التالية.

## هاء - استعراض دورة انعقاد جمعية الأمم المتحدة للبيئة

46 - قررت جمعية البيئة، في قرارها 22/2 بشأن استعراض دورة انعقاد جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عقد دوراتها العادية في السنوات الوتيرة اعتباراً من دورتها الثالثة في عام 2017. وطلبت الجمعية إلى المدير التنفيذي الاضطلاع بجهود تعبئة الموارد وتقديم تقرير إلى لجنة الممثلين الدائمين عن الثغرات في التمويل، وطلبت أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى الدورة الثالثة للجمعية، عند الاقتضاء، معلومات مستكملة عن تنفيذ القرارات التي اعتمدت في دورتها الثانية. وإضافة إلى ذلك، قررت أن ترجى إلى الدورة الرابعة للجمعية النظر رسمياً في تقارير المدير التنفيذي.

47 - وفي القرار نفسه، دعت جمعية البيئة الجمعية العامة للنظر في تقرير الدورة الثالثة لجمعية البيئة في دورتها الثانية والسبعين. وقررت جمعية البيئة أيضاً أن تنظر في دورتها الثالثة في الطرائق التنظيمية للدورات العادية للجمعية بغية تعزيز عملية الميزنة للبرنامج وتحسين تقييم الموارد المخصصة من جانب الأمم المتحدة لخدمة اجتماعات جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

## واو - الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021 وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2018-2019

48 - اعتمدت جمعية الأمم المتحدة للبيئة، بموجب قرارها 20/2، الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة 2018-2021 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2018-2019.

49 - وكجزء من "رؤية برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2030" المبينة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021 يهدف البرنامج إلى الحد من المخاطر البيئية وزيادة مرونة المجتمعات والبيئة ككل مع الهدف الشامل المتمثل في تعزيز البعد البيئي للتنمية المستدامة وتمكين المنافع الاجتماعية والاقتصادية. وتوفر المجالات الرئيسية ذات الأولوية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الواردة في برامجه الفرعية السبعة، أيضاً اللبنات الأساسية للتصدي لأهداف التنمية المستدامة. وقد وضعت خريطة نتائج لكل برنامج فرعي بهدف

تحقيق هدف لعام 2030 استجابةً لأهداف وغايات التنمية المستدامة ذات الصلة. إن هذه المؤشرات هي على مستوى التأثير، مما يسمح برصد البعد البيئي للتنمية المستدامة وتقديم تقارير منتظمة إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى.

## الفصل الرابع

### اعتماد القرارات والمقررات والوثيقة الختامية للدورة (البند 9 من جدول الأعمال)

50 - اعتمدت جمعية البيئة بتوافق الآراء، في جلستها العامة السادسة، عشية يوم الجمعة 27 أيار/مايو، القرارات التالية التي ترد في مرفق هذا التقرير:

العنوان	القرار
تعديلات على النظام الداخلي	1/2
دور ووظائف المنتديات الإقليمية لوزراء البيئة والسلطات البيئية	2/2
الاستثمار في القدرات البشرية من أجل التنمية المستدامة عن طريق التثقيف والتدريب في المجال البيئي	3/2
دور تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمسار ساموا باعتباره وسيلة لتيسير تحقيق أهداف التنمية المستدامة والوظائف والطرائق المرتبطة بهذا التنفيذ	4/2
إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام 2030	5/2
دعم اتفاق باريس	6/2
الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات	7/2
الاستهلاك والإنتاج المستدامان	8/2
منع الأغذية المهذورة وخفض كمياتها وإعادة استخدامها	9/2
المحيطات والبحار	10/2
النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة	11/2
الإدارة المستدامة للشعب المرجانية	12/2
الإدارة المستدامة لرأس المال الطبيعي من أجل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر	13/2
التجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية	14/2
حماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح	15/2
تعميم مراعاة التنوع البيولوجي من أجل تحقيق الرفاه	16/2
تعزيز أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة على صعيد تيسير التعاون والتآزر فيما بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي	17/2
العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يقدم لها خدمات الأمانة	18/2
استعراض منتصف المدة للبرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً (برنامج مونتيفيديو الرابع)	19/2

العنوان	القرار
الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة 2018-2021 وبرنامج العمل والميزانية المقترحة للفترة 2018-2019	20/2
العواصف الرملية والترابية	21/2
استعراض تواتر دورات جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	22/2
إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة	23/2
مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتعزيز التنمية المستدامة للرعي والمراعي	24/2
تطبيق المبدأ 10 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	25/2

51 - وفي الجلسة العامة السادسة لجمعية البيئة، مساء يوم 27 أيار/مايو، التي استمرت حتى الصباح الباكر من يوم السبت 28 أيار/مايو، نظرت الجمعية في مشروع قرار بشأن التقييم البيئي الميداني لقطاع غزة، الوارد في ورقة اجتماع. وقالت ممثلة، تحدثت باسم مجموعة الـ 77 والصين، إن مشروع القرار، الذي شاركت في تقديمه دولة عضو أخرى لا تنتمي إلى نفس المجموعة، قد اقترح بعد التشاور مع المجموعات السياسية الأخرى في محاولة للتوصل إلى توافق في الآراء. وقالت إن القرار الذي قدمته مجموعة الـ 77 والصين هو ذو طابع تقني ودعت إلى تحليل الآثار البيئية للأعمال القتالية في قطاع غزة. وأعربت عن رأي مفاده أن طرح القرار للتصويت في الدورة الحالية سيشكل سابقة سلبية للغاية وطلبت الحصول على توجيهات من الرئيس بشأن كيفية التصرف قائلة إن الأطراف المعنية قد بذلت كل جهد للتوصل إلى توافق في الآراء ولكن هناك طرف متعنت. كذلك طلب ممثل آخر، تحدث باسم مجموعة أخرى من البلدان، أن يُعتمد القرار الذي قدمته مجموعة الـ 77 والصين بتوافق الآراء، وقال إن هناك رغبة في التوصل إلى توافق الآراء الذي أدى إلى سحب مشروع قرار سابق مماثل لصالح قرار أقل إثارةً للجدل قدمته مجموعة الـ 77 والصين. وأشار إلى أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة اعتمد قراراً بشأن نفس الموضوع في دورته الخامسة والعشرين.

52 - وبعد تقديم مشروع القرار بشأن التقييم البيئي الميداني لقطاع غزة طلب ممثل دولة عضو التصويت على الاقتراح. وقال ممثل آخر، يتفق مع الرأي القائل بأن وضع القرار للتصويت سيرسي سابقة سيئة في الجمعية، إن جميع الأطراف التي شاركت في المناقشات بشأن مشروع القرار فعلت ذلك بحسن نية، وإنه لم يحدث أن كان هناك تعنت من جانب طرف واحد، بل إنه لم يُتوصل إلى توافق في الآراء. وطلب بالتالي إلى مقدمي مشروع القرار النظر في سحبه.

53 - وعقب إجراء مشاورات أبلغ ممثل مجموعة الـ 77 والصين بأنه تم التوصل إلى اتفاق بعدم سحب مشروع القرار. لذلك طلب ممثل آخر أن يُجرى تصويت إجرائي، قبل التصويت على مضمون القرار، بشأن ما إذا كان يتعين إجراء التصويت المعني أو عدم إجرائه.

54 - وعملاً بالفقرة 2 من المادة 55 من النظام الداخلي أُجرى تصويت إجرائي بشأن ما إذا كان ينبغي التصويت على مضمون القرار. وعقب التصويت تبين أن عدد الدول الأعضاء في جمعية البيئة الحاضرة وقت التصويت لا يمثل غالبية تلك الدول، على النحو المطلوب في المادة 32 من النظام الداخلي. ولذلك فإن جمعية البيئة لا يمكنها الشروع في التصويت على مشروع القرار بسبب عدم اكتمال النصاب. وفي وقت لاحق نُحِّي مشروع القرار جانباً ولم يتخذ أي إجراء بشأن هذه المسألة من جانب جمعية البيئة.

## الفصل الخامس

### إشراك أصحاب المصلحة (البند 6 من جدول الأعمال)

55 - أعلن رئيس الجمعية في جلستها العامة الأولى عن عزمه عقد مشاورات غير رسمية فيما بين الممثلين المهتمين من المجموعات الإقليمية والسياسية بشأن المقترح الوارد في تقرير المدير التنفيذي عن سياسات عامة بشأن إشراك أصحاب المصلحة (UNEP/EA.2/18)، الذي عرض نتائج المشاورات المفتوحة غير الرسمية التي عقدها رئيس الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة مع الدول الأعضاء بشأن هذه السياسات العامة. وقد أعدت هذه السياسات عملاً بمقرر مجلس الإدارة 2/27 المتعلق بتنفيذ الفقرة 88 من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته العالمية الأولى التي عقدت في نيروبي في الفترة من 18 إلى 22 شباط/فبراير 2013. وكان الهدف من المشاورات المفتوحة غير الرسمية هو تقييم مواقف الدول الأعضاء بشأن العناصر العالقة للسياسات العامة الجديدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن إشراك أصحاب المصلحة، بما في ذلك تحديد صاحب المصلحة وعملية الاعتماد والمعايير والوصول إلى وثائق ما قبل الدورة ووثائق الدورة واجتماعات الأفرقة الرئيسية وأصحاب المصلحة المعتمدين مع مكتب جمعية البيئة. وعقب المشاورات غير الرسمية بين الوفود المهتمة، أقر بأنه في ظل عدم وجود اتفاق بين الدول الأعضاء بشأن عملية اعتماد متفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي فقد كان هناك توافق واسع النطاق في الآراء على الاعتراف بأن القواعد الحالية والآليات والممارسات التي تتبعها أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بخصوص إشراك أصحاب المصلحة والجمعية في دليل إشراك أصحاب المصلحة، تشكل أساساً لإشراك أصحاب المصلحة بطريقة شاملة وواسعة النطاق ومستمرة.

## الفصل السادس

## البنود 4 و 5 و 8 من جدول الأعمال

56 - نظرت اللجنة الجامعة في البند 4 من جدول الأعمال (المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية الدولية)، والبند 5 من جدول الأعمال (الاستراتيجية المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، وغيرها من مسائل الإدارة والميزانية) والبند 8 من جدول الأعمال (جدول الأعمال المؤقت، وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة لجمعية البيئة). وفي الجلسة العامة السادسة لجمعية البيئة مساء يوم 27 أيار/مايو قدم رئيس اللجنة تقريراً عن نتائج عمل اللجنة. ويرد التقرير المتعلق بإجراءات اللجنة في المرفق الثاني من محضر الدورة (UNEP/EA.2/19).

## الفصل السابع

### اعتماد التقرير (البند 10 من جدول الأعمال)

57 - اعتمدت جمعية البيئة في جلستها العامة السادسة محضر الدورة استناداً إلى مشروع المحضر (UNEP/EA.2/L.1) على أساس أنه سوف يستكمل ويوضع في صيغته النهائية من جانب المقرر الذي يعمل بالتعاون مع الأمانة.



## الفصل الثامن

### اختتام الدورة (البند 12 من جدول الأعمال)

58 - أعلن اختتام الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في الساعة الرابعة صباح يوم السبت 28 أيار/مايو 2016.

## القرارات التي اعتمدها جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية

القرار	العنوان
1/2	تعديلات على النظام الداخلي
2/2	دور ووظائف المنتديات الإقليمية لوزراء البيئة والسلطات البيئية
3/2	الاستثمار في القدرات البشرية من أجل التنمية المستدامة عن طريق التثقيف والتدريب في المجال البيئي
4/2	دور تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمسار ساموا باعتباره وسيلة لتيسير تحقيق أهداف التنمية المستدامة والوظائف والطرائق المرتبطة بهذا التنفيذ
5/2	إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام 2030
6/2	دعم اتفاق باريس
7/2	الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات
8/2	الاستهلاك والإنتاج المستدامان
9/2	منع الأغذية المهذورة وخفض كمياتها وإعادة استخدامها
10/2	المحيطات والبحار
11/2	النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة
12/2	الإدارة المستدامة للشعب المرجانية
13/2	الإدارة المستدامة لرأس المال الطبيعي من أجل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر
14/2	التجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية
15/2	حماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح
16/2	تعميم مراعاة التنوع البيولوجي من أجل تحقيق الرفاه
17/2	تعزيز أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة على صعيد تيسير التعاون والتآزر فيما بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي
18/2	العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي يقدم لها خدمات الأمانة
19/2	استعراض منتصف المدة للبرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً (برنامج مونتيفيديو الرابع)
20/2	الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة 2018-2021 وبرنامج العمل والميزانية المقترحة للفترة 2018-2019
21/2	العواصف الرملية والترابية
22/2	استعراض دورة جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
23/2	إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة
24/2	مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتعزيز التنمية المستدامة للرعي والمراعي
25/2	تطبيق المبدأ 10 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

## القرارات

## 1/2 - تعديلات على النظام الداخلي

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

١ - تعتمد التعديلات التالية على نظامها الداخلي:

(أ) تصبح المادة 18 على النحو التالي بعد التعديل:

تنتخب جمعية الأمم المتحدة للبيئة، خلال الجلسة الختامية لدورة عادية، رئيساً وثمانية نواب للرئيس ومقررًا من بين أعضائها. ويشكل أعضاء المكتب هؤلاء مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة. ويساعد المكتب الرئيس في تنفيذ أعمال جمعية الأمم المتحدة للبيئة عموماً. ويدعى إلى المشاركة في اجتماعات المكتب رؤساء لجان الدورة أو الفرق العاملة التي يتم إنشاؤها بمقتضى المادة 61 أدناه.

(ب) تصبح المادة 20 على النحو التالي بعد التعديل:

يشغل الرئيس ونواب الرئيس والمقرر مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم. ويبدأ هؤلاء فترات شغل مناصبهم عند اختتام الدورة التي انتخبوا فيها، ويقفون في مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية القادمة، ويكونون مؤهلين للانتخاب مرة أخرى مع مراعاة أحكام المادة 18. ولا يجوز لأيٍ منهم شغل منصبه بعد انتهاء مدة شغله لمنصب يمثل فيه عضواً آخر.

2 - تقرر أن يبدأ سريان التعديلات السالفة الذكر في مستهل دورتها الثالثة. ولذلك يتعين على المكتب المنتخب للدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل عمله حتى اختتام دورتها الثالثة.

## 2/2 - دور ووظائف المنتديات الإقليمية لوزراء البيئة والسلطات البيئية

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى المقرر 2/27 الصادر عن مجلس إدارة برنامج البيئة في دورته السابعة والعشرين التي هي دورته العالمية الأولى، المعقودة في نيروبي في الفترة من 18 إلى 22 شباط/فبراير 2013، بتعزيز الوجود الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل مساعدة البلدان على تنفيذ برامجها وسياساتها وخططها البيئية الوطنية،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرري مجلس الإدارة 6/13 لعام 1985 بشأن المؤتمر البيئي الأفريقي و 7/11 لعام 1983 بشأن البرنامج الإقليمي لأفريقيا، اللذين دعوا حكومات المنطقة إلى أن تعقد، بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية، مؤتمراً أفريقيا للبيئة لمناقشة الأولويات البيئية الوطنية وتحديد المشاكل المشتركة التي تتطلب إنشاء برنامج عمل إقليمي لمعالجة المشاكل البيئية الخطيرة في أفريقيا، وطلباً إلى المدير التنفيذي أن يقدم خدمات الأمانة للمؤتمر من خلال المكتب الإقليمي لأفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر مجلس الإدارة 11/20 لعام 1999 بشأن دعم التعاون بين مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال المكتبين الإقليميين لغرب آسيا وأفريقيا، الذي طلب فيه المجلس إلى المدير التنفيذي أن يدعم، في حدود الموارد المتاحة، غايات ومقاصد مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة والمكتبين الإقليميين لغرب آسيا وأفريقيا، وأن يُقيم آلية مناسبة بغية دعم تنفيذ وتنسيق البرامج الإقليمية في المنطقة العربية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الإدارة 5/10 لعام 1982 الذي أوصى فيه المجلس حكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بأن تعقد دورياً اجتماعاً حكومياً إقليمياً بشأن البيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أجل وضع سياسات عامة واستراتيجية للمنطقة في هذا الميدان، وطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم خدمات الأمانة الدائمة لتلك الاجتماعات من خلال المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ ترحب بما أحرزته المنتديات الإقليمية لوزراء البيئة التي يدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من تقدم وإنجازات، وإذ تُقر بأن تلك المنتديات تشكل منصة هامة لتعزيز مشاركة البلدان في إعداد ومتابعة دورات جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج البيئة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدورة الأولى لمنتدى وزراء البيئة والسلطات البيئية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ المعقودة في بانكوك يومي 19 و 20 أيار/مايو 2015، التي شاركت حكومة تايلند في استضافتها،

وإذ تلاحظ الطلب الذي تقدمت به الدورة الأولى لمنتدى وزراء البيئة والسلطات البيئية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى المدير التنفيذي لبرنامج البيئة بعقد دورات منتظمة للمنتدى لذلك المنتدى،

وإذ تُعرب عن تقديرها للدعم الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى لمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة من خلال مكتبه الإقليمي في أفريقيا،

وإذ تعترف بالعمل الجاري لمنتدى وزراء البيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وإذ تحيط علماً بنتائج الاجتماع العشرين للمنتدى المعقود في كارتاخينا بكولومبيا في آذار/مارس 2016،

1 - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقوم، في حدود ولاية برنامج البيئة ووفقاً لبرنامج عمله وميزانيته، بدعم وتيسير عقد و/أو تعزيز المنتديات الإقليمية القائمة لوزراء البيئة والسلطات البيئية؛

2 - تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقوم، في حدود ولاية برنامج البيئة، بدعم وتيسير انعقاد منتديات إقليمية جديدة لوزراء البيئة والسلطات البيئية، بناء على طلب المناطق المعنية، ومن خلال العملية الحكومية الدولية، بالشراكة مع جميع البلدان في كل منطقة، ورهنماً بتوافر الموارد المالية؛

3 - تطلب إلى المدير التنفيذي تقديم آخر المعلومات المستجدة إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثالثة المقبلة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار من خلال العمل فيما بين الدورات ذي الصلة بجمعية الأمم المتحدة للبيئة، حسب الاقتضاء.

## 3/2 - الاستثمار في القدرات البشرية من أجل التنمية المستدامة عن طريق التثقيف

### والتدريب في المجال البيئي

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى برنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة، الذي أحاطت الجمعية العامة عملاً به في قرارها 211/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014، باعتباره متابعة لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة بعد عام 2014، على النحو الذي أقره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السابعة والثلاثين،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" والتي تشمل، في جملة أمور، الالتزام بالنهوض بالتعليم من أجل

التنمية المستدامة ودمج التنمية المستدامة بفعالية أكبر في مجال التعليم في فترة ما بعد عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة<sup>(2)</sup>،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي للثقيف والتدريب البيئيين في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تحيط علماً بإعلان تبليسي المتعلق بالثقيف البيئي، والوثيقة الختامية للمؤتمر الحكومي الدولي الأول للثقيف البيئي، الذي عقد في تبليسي في تشرين الأول/أكتوبر 1977، وبيان تبليسي، وهو الوثيقة الختامية للمؤتمر الحكومي الدولي للثقيف البيئي من أجل التنمية المستدامة، المنعقد في تبليسي في أيلول/سبتمبر 2012،

وإذ تشير إلى النمو السريع للشراكة العالمية للجامعات بشأن البيئة والاستدامة، منذ إطلاقها في عام 2012، في الفترة المفضية إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع أدوات ومنهجيات تعليمية مبتكرة لنشر قاعدته المعرفية، بما في ذلك الدورات الإلكترونية المفتوحة الحاشدة،

1 - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات من خلال زيادة فرص الحصول على الثقيف البيئي، وفرص التدريب وبناء القدرات في هذا المجال، بما في ذلك زيادة بناء القدرات من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على إدماج البعد البيئي في برامجها التعليمية ذات الصلة، تمشياً مع تنفيذ خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات، ولا سيما للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية حسب الاقتضاء؛

2 - تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يشجع التعاون والتفاعل بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأوساط التعليم العالي في مجال تعميم البيئة والاستدامة في التعليم والتدريب؛

3 - تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يعزز التعاون مع جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وجامعة الأمم المتحدة، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب

(2) انظر قرار الجمعية العامة 288/66، المرفق، الفقرة 233.

والبحث وغيرها من المؤسسات الدولية من أجل تحسين تنفيذ برنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛

- 4 - تدعو الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى القادرة على القيام بذلك إلى دعم عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز التثقيف والتدريب في المجال البيئي؛
- 5 - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

## 4/2 - دور تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمسار ساموا باعتباره وسيلة لتيسير تحقيق أهداف التنمية المستدامة والوظائف والطرائق المرتبطة بهذا التنفيذ

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تؤكد مجدداً على قرار الجمعية العامة 202/70 المؤرخ في 1 كانون الأول/ديسمبر 2015، الذي يعيد التأكيد على إعلان بربادوس<sup>(3)</sup> وبرنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(4)</sup>، وإعلان موريشيوس<sup>(5)</sup>، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(6)</sup>، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)<sup>(7)</sup> وخطه تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)<sup>(8)</sup>، بما في ذلك الفصل السابع المتعلق بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

(3) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، 25 نيسان/أبريل - 6 أيار/مايو 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(4) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(5) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، 10-14 كانون الثاني/يناير 2005 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(6) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(7) القرار 15/69، المرفق.

(8) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012 المتعلق بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2012 والمعنون "المستقبل الذي نصبو إليه"، الذي دعت الجمعية العامة فيه، في جملة أمور أخرى، إلى عقد مؤتمر دولي ثالث معني بالدول الجزرية الصغيرة النامية في عام 2014،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الأعضاء دعت إلى تعزيز الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية للتصدي للتحديات المتعددة، القائمة منها والمستجدة التي تواجهها هذه الدول في سعيها إلى تحقيق التنمية المستدامة<sup>(9)</sup>،

وإذ تؤكد مجدداً القرار 15/69 المؤرخ في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، الذي أقرت الجمعية العامة فيه مسار ساموا، المعتمد في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، ويؤكد ذلك القرار من جديد، في جملة أمور، "أن الدول الجزرية الصغيرة النامية ما زالت تشكل حالة خاصة في مجال التنمية المستدامة بالنظر إلى مواطن الضعف الخاصة التي تنفرد بها، وأنها لا تزال تواجه قيوداً لبلوغ أهدافها في جميع الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة"، ويعترف "بتولي الدول الجزرية الصغيرة النامية زمام الأمور والقيادة في التغلب على بعض هذه التحديات"، مع التشديد في الوقت نفسه على أن "تحقيق النجاح سيظل صعباً ما لم يكن هناك تعاون دولي"،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للجزء الوزاري من الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التي تهدف إلى التعزيز المؤسسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، الذي اعتمدت بموجبه الجمعية العامة الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

1 - تعرب عن امتنانها لساموا، حكومة وشعباً، لاستضافة المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية في آييا، في الفترة من 1 إلى 4 أيلول/سبتمبر 2014، ولتقديم كل ما يلزم من دعم؛

2 - تقر بتنفيذ مقرر مجلس الإدارة 2/27 المتعلق بتعزيز الوجود الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال إنشاء مكاتب إقليمية جديدة للبرنامج في منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ، وتشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

(9) "المستقبل الذي نصبو إليه"، الفقرة 179.



3 - تشجع الدول الأعضاء على تقديم الدعم، على نحو نشط وفعال، لتنفيذ مسار ساموا، ولا سيما عن طريق إقامة الشراكات للتعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون الثلاثي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن القضايا ذات الأهمية للدول الجزرية الصغيرة النامية من قبيل التمويل، والتجارة، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات والدعم المؤسسي؛

4 - تشجع كذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الإسهام، ضمن حدود ولايته، وحسب الاقتضاء، في تنفيذ مسار ساموا، ويطلب إلى المدير التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) تحديد إجراءات تساعد الدول الجزرية الصغيرة النامية على تنفيذ مسار ساموا وإدراجها في الاستراتيجية المتوسطة الأجل وبرنامج عملها الجاري، مع التركيز على الشراكات، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات، والدعم المؤسسي والرصد والإبلاغ والتقييم؛

(ب) تعزيز تقديم الدعم الاستراتيجي والمحدد الهدف في المجالات التي يغطيها البعد البيئي من مسار ساموا، بما في ذلك، في جملة أمور، السياحة المستدامة؛

(ج) تيسير التعلم وتبادل المعلومات والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وبين بلدان الجنوب، بما يشمل الدول الجزرية الصغيرة النامية والمناطق والبلدان النامية الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بطريقة تكيفها وتنفيذها لنهج من قبيل أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد؛

(د) بناء القدرات الوطنية ودون الإقليمية للإبلاغ فيما يتعلق بمسار ساموا وأهداف التنمية المستدامة، وربط ذلك بمنصات الإبلاغ البيئي الدولية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مثل الموقع التفاعلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-Live)، والاستفادة من نظام البرنامج لمعلومات الإبلاغ عن المؤشرات من أجل الإبلاغ في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وأهداف التنمية المستدامة؛

5 - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم الدعم للدول الجزرية الصغيرة النامية في الإجراءات الرامية إلى تنفيذ مسار ساموا، الذي من شأنه أن يساهم أيضاً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

6 - تقر بأنها وهيئاتها الفرعية يمكن أن تكون بمثابة محفل هام لتيسير وتبادل المعلومات فيما يتعلق بتنفيذ البعد البيئي من مسار ساموا، عن طريق إبراز المجالات التي تحتاج إلى مزيد من العمل وتوجيه الانتباه والموارد إليها، فضلاً عن المساهمة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

7 - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، مع التركيز على نواتج وآثار الأنشطة البرنامجية.

## 5/2 - إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام 2030

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 الذي اعتمدت بموجبه الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" وإلى قرار الجمعية العامة 290/67 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2013 بشأن "النسق والجوانب التنظيمية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة"،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تشير أيضاً إلى دور الجزء الرفيع المستوى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة الذي يتماشى مع مقرر مجلس الإدارة 2/27 في وضع جدول أعمال البيئة العالمية وتقديم توجيهات سياساتية شاملة وتحديد الاستجابات السياساتية من أجل التصدي للتحديات البيئية الناشئة،

وإذ تشير كذلك إلى نتائج الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك التزامها بضمان الإدماج الكامل للبعد البيئي في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وطلبها إلى المدير التنفيذي أن يضع استراتيجيات على نطاق المنظومة بشأن البيئة وأن يعزز الترابط القوي بين العلوم والسياسات،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة 9/27 بشأن "تعزيز العدالة والحوكمة والقانون من أجل الاستدامة البيئية"،

وإذ تشير كذلك إلى خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة 40 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تعترف بأن وسائل تنفيذ الغايات في إطار الهدف 17 وفي إطار كل هدف من أهداف

التنمية المستدامة مهمة لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتتساوى في الأهمية مع الأهداف والغايات الأخرى، وأنه يمكن تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، في إطار شراكة عالمية معززة من أجل التنمية المستدامة، تدعمها السياسات والإجراءات العملية المبينة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، الذي عقد في أديس أبابا في الفترة من 13 إلى 16 تموز/يوليه 2015، ترحب بتأييد الجمعية العامة لخطة عمل أديس أبابا، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتعترف بأن التنفيذ الكامل لخطة عمل أديس أبابا أمر بالغ الأهمية من أجل تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة 41 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تعترف بأن كل بلد يتحمل مسؤولية رئيسية عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تتناول الوسائل اللازمة لتنفيذ الأهداف والغايات، والحاجة إلى تعبئة الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً إلى البلدان النامية بشروط مواتية، بما في ذلك الشروط التساهلية والتفضيلية، حسبما يتفق عليه فيما بينها، وأن التمويل العام، على الصعيدين المحلي والدولي، يضطلع بدور حيوي في توفير الخدمات الأساسية والمنافع العامة وحفز تعبئة مصادر التمويل الأخرى، تفر بدور القطاع الخاص المتنوع الذي يتراوح بين مشاريع بالغة الصغر إلى شركات تعاونية إلى شركات متعددة الجنسيات، ودور منظمات المجتمع المدني والمنظمات الخيرية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

ترحب بتقرير الأمين العام عن عملية متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

تخطط علماً بتقرير المدير التنفيذي عن التنسيق عبر منظومة الأمم المتحدة في ميدان البيئة، بما في ذلك فريق الإدارة البيئية،

وإذ تعترف بالمساهمات المهمة للتنمية المستدامة التي قدمتها الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف،

وإذ تعترف أيضاً بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 هي خطة للجميع وأن التنفيذ الناجح لها يتطلب إشراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة،

وإذ تؤكد أهمية احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والاعتراف بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إنجاز البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

### أولاً

## مساهمة جمعية الأمم المتحدة للبيئة في تحقيق البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030

1 - تلتزم بالمساهمة في التنفيذ الفعال للبعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نحو متكامل، من خلال وضع جدول الأعمال البيئي العالمي، وتقديم التوجيه في مجال السياسات الشاملة وتحديد استجابات سياساتية من أجل التصدي للتحديات البيئية الناشئة، وإجراء استعراض للسياسات العامة وإجراء حوار وتبادل الخبرات، وتعزيز شراكات من أجل تحقيق الأهداف البيئية وتعبئة الموارد؛

2 - تلتزم أيضاً بنقل الرسائل الرئيسية لدورها إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة من أجل دعم مهمته في متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

### ثانياً

## مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحقيق البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030

3 - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهو السلطة البيئية الرائدة على الصعيد العالمي، أن يعزز أنشطة البرنامج بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، دعماً لاتساق تنفيذ البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، آخذاً في الاعتبار توصيات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة،

4 - ترحب بدور برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره أمانة الإطار العشري للبرامج بشأن أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة ودعمه، وتطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتشغيل برامج الإطار الستة، مما يسهل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

5 - تشجع المدير التنفيذي على أن يتخذ، في حدود ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج عمله وميزانيته، إجراءات لتعزيز التناسق والتماسك والتكامل داخل منظومة

الأمم المتحدة في تحقيق البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وذلك من خلال جملة أمور منها:

(أ) تشجيع إقامة الشراكات والوسائل الأخرى للتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية؛

(ب) العمل بنشاط مع آليات التنسيق الإقليمية، حسب الاقتضاء؛

(ج) التعزيز الفعال لإدماج البعد البيئي في أطر المساعدة الإنمائية للأمم المتحدة على المستوى القطري؛

(د) تعزيز بناء المؤسسات وبناء القدرات البشرية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي؛

6 - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها التالية، عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الإدارة البيئية عن الفعالية وإطار الاستراتيجيات المتعلقة بالبيئة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وأن يدعو أعضاء فريق الإدارة البيئية إلى تقديم تقرير إلى هيئات الإدارة التي يتبعون لها عن التقدم المحرز في أعمال الفريق؛

7 - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة دعمهم لتنفيذ توصيات تقرير الفعالية الصادر عن فريق الإدارة البيئية وكذلك إطار الاستراتيجيات المتعلقة بالبيئة على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

8 - تشجع المدير التنفيذي لدعم جهود الحكومات الرامية إلى تعزيز القدرات المؤسسية والبشرية، فضلاً عن السياسات والأطر القانونية، بناء على طلبها، من أجل الإدماج الفعال وتنفيذ البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

9 - تؤكد على الدور الرئيسي الذي تؤديه المدن والمستوطنات البشرية في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولذلك تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يدعم تنفيذ البعد البيئي للتنمية الحضرية المستدامة بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وغيره من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يواصل أداء دور نشط في التحضير لمؤتمر الموئل الثالث ومتابعته؛

10 - تشجع المدير التنفيذي على أن يستمر، على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، في تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، مع الاعتراف بالاستقلال المؤسسي للهيئات الإدارية لتلك الاتفاقات، بهدف زيادة الكفاءة والفعالية والشمول وتفادي ازدواجية الجهود؛

11 - تدعو الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف إلى أن تضع في الاعتبار الغايات والمؤشرات ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في سياق التزامها على صعيد تقديم التقارير بموجب هذه الاتفاقات؛

### ثالثاً

#### الشراكات فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين

12 - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يشرع في بناء شراكات جديدة فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين، حسب الاقتضاء، وفي حدود الموارد المتاحة، وفي تعزيز الشراكات القائمة، بما في ذلك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين لدعم الأنشطة التي تسهم في تحقيق البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

13 - تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يواصل، في إطار ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التشاور مع المؤسسات المالية الدولية والقطاع المالي الخاص، مع الاستفادة من تقرير التقصي الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعنوان "النظام المالي الذي نحتاجه" في صدد القضايا المتعلقة بالتداخل بين التمويل والبيئة، دعماً لإنجاز خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

14 - ترحب بالدور التنسيقي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار فريق العمل المشترك بين الوكالات المعني بتسخير العلوم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، والذي يمثل جزءاً مهماً من آلية التيسير التكنولوجي، مع ملاحظة وجود فرصة لتشجيع التنسيق والتماسك والتعاون من أجل تعزيز التآزر والكفاءة، وخصوصاً تعزيز مبادرات بناء القدرات في مجال التكنولوجيات والابتكارات السليمة بيئياً وكذلك العلوم والتكنولوجيا والابتكار في القطاعات الأخرى من أجل تقليل الآثار الضارة على البيئة؛

### رابعاً

#### المتابعة والاستعراض

15 - تشدّد على أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في حدود ولايته، يؤدّي دوراً هاماً في متابعة واستعراض التقدّم المحرز في تنفيذ البُعد البيئي للتنمية المستدامة، بما في ذلك توفير معلومات تتصل بالسياسات عن طريق عمليات التقييم مثل تقارير توقّعات البيئة العالمية، كمساهمة في التقرير العالمي للتنمية المستدامة وفي التقرير المرحلي السنوي عن أهداف التنمية المستدامة، وجميعها ينبغي أن يدعم المتابعة والاستعراض الشاملين من جانب المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

### خامساً

#### أوجه الترابط بين العلم والسياسات

16 - تشجع المدير التنفيذي على مواصلة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بطريقة تتجنب الازدواجية، بشأن المؤشرات لدعم رصد إنجاز البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

17 - تدعو المدير التنفيذي إلى مواصلة إذكاء الوعي بشأن السياسات البيئية التي أثبتت فعاليتها في تحقيق التنمية المستدامة، بطريقة تضمن إدماج أبعادها الثلاثة؛

18 - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يعزّز أوجه الترابط بين العلم والسياسات في صدد البُعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، من خلال:

(أ) استخدام البيانات، المصنّفة حسب الاقتضاء، والمعلومات المأخوذة من مجموعة واسعة من المصادر عبر جميع المجالات ذات الصلة، وتعزيز التعاون مع الشركاء خارج مجتمع المعنيين بالبيئة، والعمل استناداً إلى ما هو قائم من الصكوك والتقييمات والأفرقة وشبكات المعلومات الوطنية والدولية؛

(ب) مواصلة التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة وتسهيل أعمال الأفرقة العلمية التي تقدّم تقييمات متكاملة لدعم صنع السياسات، وخاصة تلك الأفرقة التي يؤدي برنامج الأمم المتحدة للبيئة دور الأمانة لها، مثل الفريق الدولي المعني بالموارد والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوّع البيولوجي وخدمات النُظم الإيكولوجية؛

(ج) زيادة وضوح وتأثير هذه التقييمات بعرضها على المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وتسهيل نشرها على مجموعة واسعة من الجماهير؛

(د) مواصلة توفير المعلومات المتصلة بالسياسات، بما في ذلك تقييمات توقُّعات البيئة العالمية، من أجل تتبُّع التقدُّم المحرز في صدد البُعد البيئي لأهداف التنمية المستدامة وغاياتها، وكذلك المعلومات المتعلقة باتجاهات الاستدامة العالمية، وعرضها على المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لدعم اتخاذ القرارات المستنيرة بشأن تعزيز التنفيذ؛

(هـ) تقديم التقارير والتقييمات ذات الصلة التي تُسهم في صياغة تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، الذي سيوفِّر المعلومات لاجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة برعاية الجمعية العامة؛

### سادساً

#### التقييمات والإنذار المبكر

19 - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يكفل مراعاة عملية وضع التوقُّعات البيئية العالمية ومنتجاتها وتقييماتها المواضيعية، التي تشمل تقييمات لحالة البيئة واتجاهاتها وتوقعاتها وتغطي الأهداف البيئية المتفق عليها عالمياً، لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وخاصة أهداف وغايات التنمية المستدامة؛

20 - تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يكفل دعم أنشطة الإنذار المبكر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لمقرري السياسات ذوي الصلة والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة من خلال توفير معلومات عن القضايا المستجدة والمخاطر الناشئة التي قد تؤثر على تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

### سابعاً

#### الموقع التفاعلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

21 - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يكفل تقديم الموقع التفاعلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي يغطي بالفعل الأهداف البيئية المتفق عليها دولياً، لمعلومات موثوقة ومحدثة لدعم متابعة واستعراض التقدُّم المحرز في إنجاز أهداف التنمية المستدامة على جميع المستويات، من خلال وضع خطة طويلة الأجل لصيانة الموقع وكفالة جدوى محتوياته وإمكانية التتبع الجيد للبيانات والمعلومات المتاحة فيه؛

### ثامناً

#### الصلة مع برنامج العمل والميزانية والاستراتيجية المتوسطة الأجل



22 - تبيّن في برنامج العمل والميزانية والاستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مساهمة البرنامج في خطة عام 2030، التي يمكن تحقيقها من خلال بناء أوجه التآزر عبر البرامج الفرعية، من خلال تخصيص موارد والعمل مع الآخرين لتحقيق هذا الغرض؛

### تاسعاً التقرير المرحلي

23 - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يُعدّ تقريراً لكي تنظر فيه جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها التالية، يُبلّغ فيه عن مساهمة البرنامج في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بغرض إحالة التقرير إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة للنظر فيه.

## 6/2- دعم اتفاق باريس

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تسلّم بأن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات التي نواجهها في زمننا الحاضر، وهو يزعزع قدرات جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية القليلة المناعة بصورة خاصة أمام الآثار الضارة لتغير المناخ، على تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،  
وإذ ترحب باعتماد اتفاق باريس في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ ترحب أيضاً بتوقيع أكثر من 170 بلداً على اتفاق باريس في احتفال أقيم يوم 22 نيسان/أبريل 2016، في نيويورك، وبتصديق 17 بلداً حتى الآن على الاتفاق،

وإذ تحث جميع الدول الأعضاء على التصديق على اتفاق باريس أو قبوله أو الموافقة عليه،

وإذ تقر بأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هي المنتدى الدولي والحكومي الدولي الرئيسي للتفاوض بشأن الاستجابة العالمية لتغير المناخ، وأن الطبيعة العالمية لتغير المناخ تستلزم التعاون الدولي بدون ازدواجية العمل،

وإذ ترحب باعتماد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإذ ترحب أيضاً باعتماد

خطة عمل أديس أبابا التي اعتمدت في المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وإذ تحيط علماً بإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030،

وإذ تشني على مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التصدي للتحدي العالمي المتمثل في تغير المناخ من خلال برنامجه الفرعي لتغير المناخ؛

وإذ تشير إلى قرارها 8/1 بشأن التكيف القائم على النظام الإيكولوجي،

وإذ تلاحظ أهمية التعبئة العالمية لأصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل محاربة تغير المناخ وتقر مع التقدير بنتائج برنامج عمل ليما - باريس،

1 - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يساهم، ضمن ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبالتعاون مع المنظمات وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، في تنفيذ الجهود العالمية قبل عام 2020 الرامية للتصدي لتغير المناخ عن طريق:

(أ) تعزيز الجهود في مجالات التكيف والتدريب والتوعية والمشاركة العامة وحصول العامة على المعلومات والتعاون؛

(ب) تعزيز وتسريع وتيرة مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الشراكات والبرامج والمبادرات؛

(ج) تعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة بشأن العمل المتعلق بالتكيف والتخفيف والتحول إلى مستقبل مستدام بطريقة تعزز التأزر وتؤدي إلى تفادي الازدواجية وتحقيق أقصى قدر من الكفاءة والفعالية؛

(د) التعجيل بدعم البلدان، خصوصاً البلدان النامية، من أجل بناء قدرات استعداد وطنية لتنفيذ اتفاق باريس، وبناء قدرات التنفيذ والقدرات على الحصول على التمويل والتكنولوجيا؛

(هـ) تعزيز دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛

(و) تعزيز دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتقييمات العالمية ذات الصلة بتغير المناخ وتقديم المساهمات لهذه التقييمات؛

2 - تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار خلال الدورة الثالثة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة.

## 7/2 - الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى قرارها 5/1 المتعلق بالمواد الكيميائية والنفايات، وإلى المقررات السابقة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن هذه المسألة،

وإذ تسلّم بأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات أحد المتطلبات الرئيسية للتنمية المستدامة، وبأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تمثل فرصة لكفالة توجيه اهتمام سياسي أكبر إلى هذا المجال والتنفيذ الفعال للإجراءات المتعلقة به،

وإذ ترحب بالعمل المضطلع به في إطار متابعة القرار 5/1 لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، ولا سيما مرفقه المتعلق بـ "تدعيم الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات على المدى الطويل"،

وإذ ترحب أيضاً بالتعاون والتنسيق في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، وإذ تقر بالحاجة إلى مواصلة هذا التعاون والتنسيق بغية الاستفادة التامة من التجارب والخبرات ذات الصلة في مجالات الاهتمام المشترك، من أجل تشجيع الاتساق في السياسات وتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستخدام الفعال والكفء للموارد على جميع المستويات، حسب الاقتضاء،

وإذ تسلّم بأن إدارة النفايات تشكل تحدياً خطيراً وأولية، فضلاً عن الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات المركزة والمنسقة لمساعدة البلدان النامية فيما تبذله من جهود لضمان الإدارة السليمة بيئياً للنفايات،

وإذ تشير إلى ما يضطلع به المركز الدولي للتكنولوجيا البيئية من ولاية ودور تنسيقي، بما في ذلك في مجال التكنولوجيا السليمة بيئياً، بالنسبة لعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال إدارة النفايات، على النحو المبين في مقرري مجلس الإدارة 34/16 و 12/27،

وإذ ترحب بالتوقعات العالمية لإدارة النفايات كأداة لتقديم لمحة عامة عن التحليلات والتوصيات المتعلقة بسياسات وإجراءات الإدارة السليمة بيئياً للنفايات، وإذ تضع في اعتبارها أنه، وفقاً للتوقعات، لا يزال ثلاثة بلايين شخص على الأقل في جميع أنحاء العالم يفتقرون إلى مرافق التخلص المنظم من النفايات، وأن خدمات جمع النفايات الصلبة لا تزال غير متاحة لبليون شخص في أنحاء العالم،

وإذ تبرز أهمية اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات، بما في ذلك العمل الجاري لتنفيذ إعلان كارتاخينا بشأن منع توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل منها إلى الحد الأدنى واستعادتها،

وإذ تبرز كذلك الدور الذي تقوم به المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في مساعدة المناطق على تنفيذ هاتين الاتفاقيتين، وغير ذلك من العمل ذي الصلة فيما يتعلق بالاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات في البلدان التي تخدمها،

وإذ يساورها قلق عميق إزاء الآثار الصحية والبيئية لإعادة تدوير نفايات بطاريات الرصاص الحمضية، لا سيما من خلال أنشطة في القطاع غير الرسمي في البلدان النامية، وعدم توافر الهياكل الأساسية اللازمة لإعادة تدوير هذا النوع من البطاريات، التي تتزايد أعدادها بسرعة، بطريقة سليمة بيئياً في بعض البلدان النامية، وإذ تلاحظ الحاجة إلى مواصلة خفض الكميات المتسربة من هذه النفايات وانبعاثاتها والتعرض لها، وزيادة تأمين سلامة العاملين وحمايتهم، بسبل منها عمل برنامج البيئة من أجل تحسين نوعية الهواء؛

وإذ تسلم بما يشكله تسرب الرصاص والكاديوم في البيئة من خطر فادح على صحة الإنسان وسلامة البيئة،

وإذ تشير إلى الطلب الموجه إلى المدير التنفيذي في الفقرة 4 من الجزء الأول من مقرر مجلس الإدارة 12/27 بمواصلة العمل بشأن التوقعات العالمية للمواد الكيميائية، لا سيما في المجالات التي ثبت أن البيانات فيها غير كافية أو غير ملائمة لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف عام 2020،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية في دورته الرابعة، بما فيها اعتبار الملوثات الصيدلانية الثابتة بيئياً قضية جديدة في مجال السياسات العامة، واعتبار مبيدات الآفات الشديدة الخطورة شاغلاً جديداً في سياق النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/1 المتعلق بالمواد الكيميائية والنفايات<sup>(10)</sup>،

(10) UNEP/EA.2/6/Add.3.

## أولاً تحقيق هدف عام 2020 وما بعده

1 - ترحب بالقرارات المتخذة في الدورة الرابعة للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية، التي تشمل المنحى العام والتوجيهات، بوصفها عناصر رئيسية لتيسير اتخاذ جميع الأطراف المعنية، على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، الإجراءات المنسقة التي تدعو إليها الحاجة بصورة عاجلة، من أجل تحقيق هدف النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية وهدف عام 2020 على النحو المحدد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" وبالصيغة المدرجة في الغاية 4-12 من أهداف التنمية المستدامة،

2 - تدعو الدول الأعضاء التي لم تُدمج بعد أساليب الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات على سبيل الأولوية في عملياتها للتخطيط للتنمية المستدامة واستراتيجياتها للقضاء على الفقر وسياساتها القطاعية ذات الصلة على الصعيد الوطني، إلى القيام بذلك، مع مراعاة المرحلة التي بلغت في التنمية وقدراتها ومبدأ السيطرة الوطنية على استراتيجيات التنمية المستدامة؛

3 - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقوم بما يلي في حدود الموارد المتاحة:

(أ) التنسيق مع أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيد الدولي ودعم الدول الأعضاء حسب الاقتضاء في السياسات والإجراءات التي تضطلع بها بغرض الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات من أجل تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة ذات الصلة؛

(ب) العمل مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى على استقاء البيانات ذات الصلة، بما في ذلك المؤشرات التكميلية، لدعم المؤشرات التي وضعت تحت رعاية اللجنة الإحصائية في الأمم المتحدة؛

(ج) إصدار موجز لصانعي السياسات، بحلول نهاية عام 2017، بشأن السياسات والإجراءات التي يمكن اتخاذها، بما يناسب الاحتياجات والأولويات الوطنية، من أجل بلوغ أهداف وغايات التنمية المستدامة؛

4 - تدعو مؤتمرات الأطراف في اتفاقية بازل واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم، وكذلك مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا عندما يأتي

أوانه، إلى النظر في فرص تقديم التقارير على نحو منسق بشأن كيفية مساهمة كل اتفاقية في تنفيذ خطة عام 2030 مع أخذ الإجراءات المنطبقة بعين الاعتبار؛

5 - تطلب إلى المدير التنفيذي، باعتبار برنامج الأمم المتحدة للبيئة منظمة مشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، المبادرة بالمشاركة وتقديم الدعم في عملية ما بين الدورات المتفق عليها خلال المؤتمر الدولي الرابع المعني بإدارة المواد الكيميائية، بهدف إعداد توصيات بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في فترة ما بعد عام 2020، من أجل حملة أمور منها تشجيع المشاركة الفعالة للجهات صاحبة المصلحة المعنية في قطاع الصناعة؛

6 - تدعو الأعضاء في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية وفي فريق إدارة البيئة، الذين لم يتخذوا بعد تدابير لتعزيز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، إلى القيام بذلك، بما يشمل الإجراءات المقررة في إطار الولايات الخاصة بكل منهم لبلوغ هدف عام 2020، وتحقيق خطة عام 2030؛

7 - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يساعد البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على تنفيذ النهج المتكامل لتمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، مع مراعاة الظروف الوطنية، وملاحظة أهمية هذا النهج في تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة، وعلى وجه الخصوص أنشطة بناء القدرات من أجل تعميم مراعاة الإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛

8 - تهيب بالقطاع الخاص أن يقوم، وفقاً لهذا النهج المتكامل، بدور هام في التمويل، وكذلك ببناء قدرات المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في القطاعات الصناعية ذات الصلة؛

9 - تطلب إلى المدير التنفيذي أن ينظر في السبل الكفيلة بتنسيق التحديثات المتعاقبة للتوقعات العالمية لإدارة النفايات والتوقعات العالمية للمواد الكيميائية من حيث التوقيت والنهج؛

10 - تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يتعاون مع الحكومات والقطاع الخاص، بما فيه قطاع الصناعة، والمنظمات غير الحكومية، في مواصلة العمل في مجال الرصاص والكادميوم؛

## ثانياً النفايات

11 - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يكفل الإدماج التام لإدارة السليمة بيئياً للنفايات، بما في ذلك منع إنتاج النفايات، في الاستراتيجيات والسياسات الشاملة لبرنامج برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

12 - تدعو جميع أصحاب المصلحة المشاركين في الإدارة السليمة بيئياً للنفايات إلى التعاون مع برنامج البيئة من أجل تنفيذ السياسات والحوافز والإجراءات اللازمة لتعزيز منع إنتاج النفايات والتقليل من كميتها وإعادة استخدامها وإعادة تدويرها واتخاذ تدابير الاستعادة الأخرى، بما في ذلك تدابير استعادة الطاقة؛ وتعزيز المنافع المتجلية معاً في المناخ والصحة المحيطات؛

13 - تطلب إلى المدير التنفيذي تعزيز وتحسين عمل المركز الدولي للتكنولوجيا البيئية، باعتباره مركز التفوق العالمي في عمله في مجال إدارة النفايات، لا سيما العمل المتعلق بإنشاء قاعدة معرفية يمكن لجميع الجهات المعنية الوصول إليها، وبناء القدرات على وضع السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل الخاصة بإدارة النفايات على الصعيد الوطني وعلى صعيد البلديات، فضلاً عن إيصال تلك المساعدة عن طريق الشراكات، ولا سيما الشراكة العالمية المتعلقة بإدارة النفايات، بتعاون وثيق مع جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمراكز الإقليمية وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

14 - تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يصدر صيغة مستكملة للتوقعات العالمية لإدارة النفايات بحلول نهاية عام 2019، بما في ذلك موحز مخصص لصانعي السياسات، مع كفالة التكامل مع الصيغة المستكملة للتوقعات العالمية للمواد الكيميائية على النحو المناسب، ومع العملية الجارية للتوقعات الإقليمية لإدارة النفايات، بهدف معالجة جملة أمور منها ما يلي:

(أ) كفالة الترابط بين المواد الكيميائية والنفايات، على النحو المطلوب في الفقرة 28 من القرار 5/1 لجمعية الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) تقديم خيارات لتنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) وضع استراتيجيات لتعزيز منع إنتاج النفايات والتقليل من كميتها وإعادة استخدامها وإعادة تدويرها واتخاذ تدابير الاستعادة الأخرى، بما في ذلك تدابير استعادة الطاقة، بما يُفضي إلى التقليل عموماً من الكميات النهائية التي يتم التخلص منها، بما في ذلك في مدافن القمامة، وكفالة معالجة تلك الاستراتيجيات للحاجة إلى إدارة النفايات بطريقة سليمة بيئياً، لا سيما كفالة فصل المواد الضارة عن مسارات النفايات بشكل سليم ومعالجتها

معالجة مناسبة، وتشجيع المنتجين على عرض منتجات أكثر استدامة في الأسواق ودعم خطط الاسترجاع وإعادة التدوير؛

15 - تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل واتفاقية استكهولم والمنظمات غير الحكومية والقطاع الصناعي والأوساط الأكاديمية والجهات المعنية الأخرى إلى دعم الشراكة العالمية المتعلقة بإدارة النفايات، والاضطلاع بدور رائد عند الاقتضاء في الشراكات في المجالات الأساسية لإدارة السليمة بيئياً للنفايات؛

16 - تشجع الدول الأعضاء التي لم تعتمد بعد تدابير تنظيمية إلى اعتماد تدابير من قبيل ما يلي:

(أ) وضع استراتيجيات وطنية بسبل منها تشجيع المسؤولية الموسعة للمنتجين لجمع نفايات بطاريات الرصاص الحمضية، وذلك للتأكد من إعادة تدوير هذه البطاريات بطريقة سليمة بيئياً؛

(ب) المعالجة الملائمة للإطلاقات والانبعاثات وحوادث التعرض من جراء نفايات إعادة تدوير بطاريات الرصاص الحمضية، بسبل منها إعادة التدوير، مثلاً عن طريق اعتماد معايير وقواعد مناسبة؛

17 - تدعو الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء التي تنتج قدرًا ضئيلاً من نفايات بطاريات الرصاص الحمضية، إلى التعاون على جمع تلك البطاريات من أجل تجهيزها في مرافق إعادة التدوير الإقليمية أو الوطنية وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة، مثل اتفاقية باماكو؛

18 - تطلب إلى المدير التنفيذي، رهناً بتوافر الموارد، مساعدة البلدان، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في جهودها الرامية إلى تعزيز وتحسين تنفيذ الإدارة السليمة بيئياً للنفايات على الصعد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي، بسبل أهمها ما يلي:

(أ) إعداد توقعات إقليمية لإدارة النفايات بغية تعزيز توافر المعلومات، بما في ذلك المعلومات عن التكنولوجيا السليمة بيئياً في مجال الإدارة المتكاملة للنفايات، من خلال مركز المعارف حسب الاقتضاء، مع مراعاة التوقعات العالمية لإدارة النفايات؛



(ب) تيسير بناء القدرات والمشاريع التكنولوجية الإرشادية، ولا سيما في المناطق الحضرية، من أجل تعزيز النهج الثلاثي لإدارة النفايات (التقليل من الكميات وإعادة الاستخدام وإعادة التدوير)، وذلك من خلال منع إنتاج النفايات والتقليل منها وإعادة استخدامها وإعادة تدويرها واتخاذ تدابير الاستعادة الأخرى، بما في ذلك تدابير استعادة الطاقة؛

(ج) إتاحة المعلومات بشأن أفضل التقنيات والتكنولوجيا المتاحة من أجل الإدارة السليمة بيئياً للنفايات؛

(د) تطوير العمل في مجال تقييم التكنولوجيا، باستخدام أدوات من قبيل منهجية تقييم استدامة التكنولوجيا، لتمكين صانعي القرار من اختيار أنسب التكنولوجيا لتحقيق الإدارة السليمة بيئياً للنفايات؛

(هـ) بناء القدرات وفقاً لنهج القطاعات المتعددة وأصحاب المصلحة المتعددين في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، من أجل تنفيذ أطر تنظيمية وبرامج لإعادة تدوير نفايات بطاريات الرصاص الحمضية، بما في ذلك دور القطاع الخاص في عملية إعادة التدوير؛

19 - تشدد على أهمية وضع وتنفيذ الصكوك القائمة من أجل تعزيز الإدارة السليمة بيئياً للنفايات، بما في ذلك منع إنتاج النفايات والتقليل منها إلى أدنى حد ممكن واستعادتها، لمعالجة الأسباب الكامنة للقمامة البحرية،

### ثالثاً

#### المواد الكيميائية

20 - تدعو البلدان والمنظمات الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، التي لديها خبرات في مجال الكيمياء المستدامة إلى أن تقدم إلى أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بحلول 30 حزيران/يونيه 2017 أفضل ممارساتها، مع بيان كيفية تعزيز هذه الممارسات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، بسبل منها تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، فضلاً عن النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات؛

21 - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يعد تقريراً خلال الفصل الأول من عام 2018 يحلل فيه المعلومات التي تلقاها، من أجل مساعدة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية

للمواد الكيميائية على النظر في الفرص التي تتيحها الكيمياء المستدامة، بما في ذلك صلتها بسياسات الاستهلاك والإنتاج المستدامين؛ فضلاً عن الإمكانيات التي قد توفرها الكيمياء المستدامة للمساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

22 - ترحب بالتصديقات على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق حتى الآن وتدعو الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى أن تتخذ في أقرب وقت ممكن التدابير الداخلية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها عند التصديق، وأن تقوم بعد ذلك بالتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها كي يتسنى دخولها حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

23 - تطلب إلى المدير التنفيذي:

(أ) أن يقدم بحلول نهاية عام 2018 صيغة مستكملة للتوقعات العالمية للمواد الكيميائية، بما في ذلك موجز لمقرري السياسات، تتناول جملة أمور منها العمل الذي اضطلع به، لا سيما بخصوص عدم كفاية البيانات أو عدم ملاءمتها لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف عام 2020، كما تتناول تطوير بدائل غير كيميائية، والروابط بين المواد الكيميائية والنفايات، بالتنسيق مع التوقعات العالمية لإدارة النفايات، وتتضمن مساهمات علمية وخيارات من أجل تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة حتى عام 2020 وبعده؛

(ب) أن يلتمس تعليقات من البلدان وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن الخطة المقترحة لتحديث التوقعات العالمية للمواد الكيميائية على النحو المبين في الوثيقة UNEP/EA.2/INF/20، وأن يطلب من اللجنة التوجيهية للتوقعات العالمية للمواد الكيميائية النظر في هذه التعليقات وفي التعديلات التي يمكن إدخالها على الخطة المقترحة، حسب الاقتضاء، خلال اجتماعها الأول؛

(ج) أن يكفل تناول الصيغة المستكملة للتوقعات العالمية للمواد الكيميائية للمسائل التي تم تحديدها بوصفها قضايا سياساتية جديدة خلال المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية، فضلاً عن المسائل الأخرى التي تشير الأدلة الجديدة بشأنها إلى وجود خطر على صحة الإنسان والبيئة؛

(د) أن يعمل، وازعماً في الاعتبار أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو عضو في النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة

العالمية من أجل تعزيز عمل هذه المنظمة على صعيد مسألة الملوثات الصيدلانية الثابتة بيئياً الجديدة، ولا سيما من خلال تعزيز القاعدة العلمية؛

24 - تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وقطاع الصناعة والأوساط الأكاديمية والجهات المعنية الأخرى إلى تقديم أشكال المساعدة الملائمة، في حدود قدراتها، من أجل تنفيذ هذا القرار؛

25 - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها المقبلة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

## 8/2 - الاستهلاك والإنتاج المستدامان

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 288/66 المؤرخ في 27 تموز/يوليه 2012 المتعلق بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، ولا سيما منها الفقرات ذات الصلة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين، وإذ تدرك أن التغييرات الأساسية في نمط الاستهلاك والإنتاج لدى المجتمعات ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة على الصعيد العالمي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 1/70 الصادر في أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإذ تقر بالهدف 12 المتعلق بـ "ضمان أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة"، ونظراً لأن الهدف من الاستهلاك والإنتاج المستدامين قد أُدرج في الأهداف والغايات الأخرى،

وإذ تشير كذلك إلى أهمية الانتقال إلى استهلاك وإنتاج مستدامين، ومع ملاحظة أن جميع البلدان يتعين عليها أن تتخذ إجراءات، مع قيام البلدان المتقدمة بدور رائد، ومع مراعاة مستوى التنمية في البلدان النامية وقدراتها، ومع التسليم، حسب الاقتضاء، بأن النهج المختلفة، بما في ذلك النهج القائمة على النظم مثل الإدارة المستدامة للمواد، ومفهوم مجتمع دورة المواد، ونهج الاقتصاد الدائري، على المستويين الوطني والإقليمي حسب الاقتضاء، تسهم في تحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 1/1 المتعلق بنتائج دورتها، ولا سيما منها الفقرة (ج) من الفقرة الخامسة من المنطوق التي تؤكد مجدداً التزام الوزراء بتسريع ودعم الجهود لتشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامين، بما في ذلك عن طريق تحقيق الكفاءة في استخدام

الموارد وأنماط العيش المستدامة، وتسريع الإجراءات الرامية إلى تنفيذ إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، بدعم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باعتباره أداة للعمل من أجل الاستهلاك والإنتاج المستدامين، بما في ذلك جزؤه الخاص بوسائل التنفيذ،

وإذ تلاحظ أن الجهود المبذولة باتجاه السعي للوصول إلى عالم خالي من الأراضي المتدهورة فضلاً عن الاستدامة الحضريّة مهمة لدعم الوظائف الصحية للنظام الإيكولوجي وخدماته وتعزيز الأمن الغذائي،

وإذ تُبرز الالتزام المنصوص عليه في الفقرة 28 في قرار الجمعية العامة 1/70 بإدخال تغييرات جذرية في الطريقة التي تنتج بها مجتمعاتنا السلع والخدمات وتستهلكها، بما في ذلك دعوة أصحاب المصلحة المعنيين للإسهام في تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، بما في ذلك عن طريق حشد المساعدات المالية والتقنية من جميع المصادر لتعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية والابتكارية للبلدان النامية من أجل الانتقال صوب أنماط أكثر استدامة للاستهلاك والإنتاج،

وإذ تؤكد من جديد إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وإذ تدعم أهدافه وغاياته، وإذ تُقر بدور برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره أمانة إطار العمل العشري للبرامج وشريكاً منفذاً في جميع برامجها،

وإذ تسلّم بأن إطار العمل العشري للبرامج هو إطار عالمي للعمل من أجل دعم المبادرات الإقليمية والوطنية الرامية إلى الانتقال نحو استهلاك وإنتاج مستدامين في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية معاً من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية ضمن القدرات الاستيعابية للنظم الإيكولوجية، من خلال السعي لفصل النمو الاقتصادي عن التدهور البيئي، وتحسين الكفاءة والاستدامة في استخدام الموارد وعمليات الإنتاج مع التقليل من استنزاف الموارد والتلوث والنفايات،

وإذ تشدد على ضرورة مواصلة تعزيز البرامج والشراكات والأطر، مثل إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، ذات الصلة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين من أجل تكرار وتعزيز السياسات وأفضل الممارسات في مجال الاستهلاك والإنتاج المستدامين، مع مراعاة الملكية الوطنية للاستراتيجيات الإنمائية في جميع البلدان،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة على مختلف الصعد من أجل تعزيز الاستهلاك والإنتاج المستدامين من خلال الأطر الإقليمية والمنتديات والمبادرات الأخرى،

وإذ تبرز تعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع مراعاة القدرات الوطنية والأولويات لكفالة توفير واستخدام الموارد الطبيعية والمواد بصورة مستدامة طوال سلسلة القيمة مع الحفاظ أيضاً على النظم الإيكولوجية وخدماتها/وظائفها وإعادة تأهيلها والمساهمة في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وإذ تلاحظ أهمية الأدوات اللازمة لتيسير وزيادة التخفيف من آثار الاستثمارات والتكيف معها، وإذ تلاحظ أهمية الأدوات الرامية لتيسير الاستثمارات وزيادتها،

وإذ تسلم بالحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات لمواجهة التحديات التي تشكلها إدارة المغذيات وتأثيرها على البيئة،

وإذ تسلم بأهمية تطور العلم والمعارف من حيث الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية في سياق التنفيذ المتسق لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما أعمال فريق الموارد الدولي،

1 - تشجع الدول الأعضاء على أن تتخذ الخطوات اللازمة لتحقيق الهدف 12 من أهداف التنمية المستدامة والغايات ذات الصلة في أهداف التنمية المستدامة الأخرى، مع مراعاة القدرات والأولويات الوطنية ومع التسليم بأهداف الانتقال إلى أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة، مع تحسين كفاءة استخدام الموارد العالمية والسعي إلى فصل النمو الاقتصادي عن التدهور البيئي، وفقاً لإطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع تولي البلدان المتقدمة النمو دوراً قيادياً،

2 - تُشجّع جميع الدول الأعضاء وكذلك أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، إلى الانتقال نحو أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة، مع مراعاة الأولويات الإنمائية والسياسات والاستراتيجيات الوطنية، والتعاون على ما يلي:

(أ) تعزيز نهج دورة الحياة، بما في ذلك كفاءة استخدام الموارد واستخدام الموارد وإدارتها بطريقة مستدامة، إضافةً إلى نهج قائمة على العلم ونهج تقليدية قائمة على المعرفة، وتصميمات غير مولدة للنفايات ومفهوم الإعادات الثلاث (الخفض وإعادة الاستخدام وإعادة التدوير)، ونهج أخرى ذات صلة، حسب الاقتضاء؛

(ب) تيسير الإجراءات، بما في ذلك عن طريق تبادل الخبرات وبناء القدرات فيما يتعلق بنهج الدورة، فيما يخص المواد والسلع والخدمات من أجل استخدام الموارد بصورة أكثر كفاءة؛

(ج) تشجيع إدماج الاستدامة في كل مرحلة من مراحل دورة السلع والخدمات؛

- (د) تحسين توفر المعلومات التي تمكن المستهلكين والمستثمرين والشركات والحكومات من اتخاذ قرارات مستنيرة؛
- (هـ) دعوة الشركات إلى اعتماد ممارسات مستدامة ومواصلة تعزيز الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالاستدامة. بما يتسق مع المعايير الدولية الآخذة في التطور؛
- (و) تعزيز الظروف المواتية لإنشاء أسواق سليمة وعادلة للمواد الثانوية؛
- (ز) تصميم وتنفيذ سياسات وخطط عمل وطنية تتعلق بالاستهلاك والإنتاج المستدامين أو استراتيجيات أوسع نطاقاً في مجال الاستدامة يشكل الاستهلاك والإنتاج المستدامان جزءاً منها، وفقاً للأولويات والظروف الوطنية؛
- (ح) إدماج الاستهلاك والإنتاج المستدامين في التعليم والتدريب لتعزيز الانتقال إلى أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة في جميع البلدان؛
- 3 - تشجع أيضاً جميع البلدان وأصحاب المصلحة ذوي الصلة على اتخاذ إجراءات طموحة لتنفيذ إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة، فضلاً عن تحقيق أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ذات الصلة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين، بما في ذلك من خلال استخدام إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة بوصفه أداة لتنفيذ خطة عام 2030؛
- 4 - تشجع أيضاً جميع البلدان على تعزيز ممارسات الشراء العامة المستدامة، وفقاً للسياسات والأولويات الوطنية؛
- 5 - تطلب إلى المدير التنفيذي التأكد من مواصلة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعمله على صعيد تيسير الجهود المنسقة في جميع المناطق لضمان الاستهلاك والإنتاج المستدامين وتنفيذ الأهداف والغايات ذات الصلة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك من خلال مواصلة الجهود الرامية إلى توفير الدعم والتحليلات والبيانات؛
- 6 - تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي مواصلة وتعزيز جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة الرامية إلى تيسير تنفيذ جميع برامج الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة، مع مراعاة الاستراتيجيات والقدرات والأولويات الوطنية، بما في ذلك من خلال ما يلي:

(أ) تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين داخل البرامج المواضيعية وفيما بينها، بما في ذلك من خلال الروابط الاستراتيجية مع المبادرات العالمية الأخرى التي تبرز أفضل الممارسات، والقضايا التجارية، والابتكار، والنماذج الجديدة للأعمال التجارية من أجل الكفاءة في استخدام الموارد والاستهلاك والإنتاج المستدامين، وتيسر تنفيذ إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة؛

(ب) توسيع نطاق مصادر التمويل من أجل تنفيذ إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة؛

(ج) إنشاء وتنفيذ تدابير من أجل إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة، بما يدعم أهداف التنمية المستدامة؛

(د) رصد وتقييم التقدم المحرز باتجاه تنفيذ إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة من خلال إطار المؤشرات؛

(هـ) دعم بناء القدرات الإحصائية في البلدان النامية من أجل القياس والمتابعة والاستعراض الملائم لإطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة، بما في ذلك من خلال المؤشرات المتفق عليها لغايات التنمية المستدامة ذات الصلة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين؛

7 - تشجع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، المشتركين من حيث مصالح القطاعين العام والخاص، على التعاون لبدء شراكات وتحالفات من أجل إيجاد طرق مبتكرة للوصول إلى مجتمعات تتميز بالكفاءة في استخدام الموارد؛

8 - تطلب إلى المدير التنفيذي على وجه الخصوص إقامة وتعزيز شراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، في حدود الموارد المتاحة، من أجل تيسير تقاسم أفضل ممارسات الاستهلاك والإنتاج المستدامين وتنفيذها في كل القطاعات ذات الصلة؛

9 - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة وضع وتنفيذ سياسات للتنمية الحضرية المستدامة التي تروج لكفاءة استخدام الموارد والمرونة وتعمل على مواءمة السياسات العامة القطاعية مثل النقل، والطاقة، والنفايات، وإدارة المياه العادمة، والمباني والإنشاءات المستدامة، بما في ذلك الاستفادة من الفرص التي تتيحها عملية الرقمنة، وتطلب إلى المدير التنفيذي أن يستكشف فرص تعزيز التعاون على صعيد تشجيع التنمية الحضرية المستدامة على مستوى المدن، داخل منظومة الأمم المتحدة ومع أصحاب المصلحة الآخرين؛

10 - تلاحظ أن نُهج وسياسات الاستهلاك والإنتاج المستدامة على جميع المستويات، مثل الممارسات الجيدة، والشراكات بين القطاعين العام والخاص والحوافز الاقتصادية، يمكن أن تكون أدوات مفيدة لتحسين الاستدامة في المجالات المختلفة، بما في ذلك التخطيط الحضري، وحفظ الموارد الطبيعية، وإدارة الموارد، وإدارة استغلال الأراضي وإدارة المغذيات، ويمكن تعزيزها من خلال الأطر والمنتدى الإقليمية والمبادرات الأخرى؛

11 - تطلب إلى المدير التنفيذي تيسير تبادل المعلومات وأفضل الممارسات داخل وفيما بين البرامج والأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين لتعزيز الممارسات الجيدة وتوليد منافع متعددة من الاستهلاك والإنتاج المستدامين في المجالات المختلفة؛

12 - تشجع المدير التنفيذي على مواصلة تقديم الدعم العلمي والخبراء من خلال الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بالتعاون مع المنظمات والبرامج والمنتدى ذات الصلة، من أجل تعزيز فهم أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة في المناطق المختلفة وفعالية السياسات والبرامج والاستراتيجيات في تشجيع الاستهلاك والإنتاج المستدامين؛

13 - تدعو الفريق الدولي المعني بالموارد والأفرقة العلمية وأفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة إلى إتاحة التقارير ذات الصلة بهذا القرار، بما في ذلك عن حالة واتجاهات وتوقعات الاستهلاك والإنتاج المستدامين، لاجتماع مقبل لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، ولكن في موعد لا يتجاوز عام 2019؛

14 - تشجع الدول الأعضاء والجهات الأخرى القادرة، على حشد التبرعات من مصادر متعددة من أجل دعم الصندوق الاستئماني لإطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، من أجل وضع برامج للاستهلاك والإنتاج المستدامين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

## 9/2 - منع الأغذية المهدورة وخفض كمياتها وإعادة استخدامها

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ يساورها القلق لأن نحو ثلث الأغذية المنتجة عالمياً للاستهلاك البشري يكون مصيرها الفقدان أو الهدر، وكذلك الحال بالنسبة للكميات الهائلة من الموارد الشحيحة مثل



الأراضي والطاقة والمياه التي تستخدم لإنتاج الأغذية التي يكون مصيرها فقدان أو الهدر لاحقاً،

وإذ تدرك أيضاً الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية السلبية من كميات الأغذية المفقودة أو المهذرة، ويشمل ذلك فقدان كميات هائلة من الموارد الشحيحة - مثل الأراضي، والطاقة، والمياه - التي تستخدم لإنتاج ونقل الأغذية التي يكون مصيرها بعد ذلك فقدان أو الهدر، وأن الأغذية المهذورة تدخل في نظم إدارة النفايات التي تتحمل في الغالب أعباء فوق طاقتها،

وإذ تسلم كذلك بالأولوية الأساسية للمجتمع الدولي المتمثلة في تحقيق الأمن الغذائي والمغذيات والقضاء على الجوع الذي ينجم عن جملة أمور منها الآثار البيئية الضارة لتغير المناخ والتصحر،

وإذ تسلم كذلك بأن الهدر الغذائي وفقدان الأغذية في البلدان النامية يحدث أساساً، ولكن ليس حصراً، في المراحل المبكرة من سلسلة القيمة الغذائية،

وإذ تسلم أيضاً بتسلسل إدارة النفايات، الذي يعالج المكونات العضوية وغير العضوية للنفايات الصلبة ويعطي الأولوية بالترتيب لمنع إنتاج النفايات، والتقليل منها إلى أدنى حد ممكن، وإعادة استخدامها، وإعادة تدويرها وأنماط الاستعادة الأخرى، بما في ذلك استعادة الطاقة، والتخلص النهائي،

وإذ تسلم كذلك بأن الإدارة الفعالة للأغذية المهذورة من شأنه أن يضع أولوية للتخفيض من المصدر بهدف تقليل الكميات من خلال المنع والتقليل إلى أدنى حد ممكن من الغذاء المفقود أو المهذر، وإعادة استخدام الأغذية المأمونة والمغذية الصالحة للاستهلاك البشري، التي قد تذهب سدى بخلاف ذلك، واستعادة مخلفات الأغذية المفقودة أو المهذرة لاستخدامها علفاً للحيوان، إذا كان ذلك مأموناً، وتحويل الغذاء الفاقد والمهدر من التخلص منه في مدافن النفايات إلى الاستخدام المفيد في الصناعة، بما في ذلك استعادة الطاقة،

وإذ تسلم كذلك بالدور الذي قد تقوم به المبادرات القائمة على السوق في التقليل من الغذاء المفقود والمهدر، مع أخذ الظروف الوطنية المختلفة في الاعتبار،

وإذ تلاحظ الأدوار المحددة للمؤسسات الحكومية المعنية والفرص الخاصة بها، بما في ذلك وزارات البيئة والمؤسسات الوطنية التي تتولى مسؤوليات بيئية، والمنظمات الدولية، والوزارات الزراعية والوزارات الأخرى ذات الصلة والجهات الشريكة لها التي تقع على عاتقها مسؤولية الأمن الغذائي، في حل المشاكل المتعلقة بالفاقد والمهدر من الغذاء، مع

توجهها بشكل خاص نحو معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ومشاكل الصحة العامة، مع تشجيع الحلول والفرص الموجهة نحو التنمية المستدامة،

وإذ تسلم مع التقدير بالعمل الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل إذكاء الوعي بهذه المسألة الهامة من خلال المبادرة المشتركة ”فكر، كُل، وقر“ التي ينفذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وكذلك بتدشين برنامج النظم الغذائية المستدامة مؤخراً ضمن إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، الذي وضع بواسطة شراكة استراتيجية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

وإذ ترحب بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تشمل، في جملة أمور، غاية هدف التنمية المستدامة 12-3 وهي تخفيض نصيب الفرد من النفايات الغذائية العالمية على صعيد أماكن البيع بالتجزئة والمستهلكين بحلول عام 2030، والحد من فقدان الأغذية في مراحل الإنتاج وسلاسل الإمداد، بما في ذلك خسائر ما بعد الحصاد، وإذ تسلم بالأثر الإيجابي الذي يمكن أن يترتب على الغاية 12-3 في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الأخرى، ولا سيما الهدف 2،

١ - تدعو الحكومات إلى القيام بما يلي، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة:

(أ) أن تنفذ برامج بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المبادرات القائمة على السوق التي تقلل كميات الأغذية التي تُفقد وتهدر، وأن تشجع في جميع مراحل سلسلة القيمة الغذائية إعادة استخدام الأغذية الصالحة للأكل التي قد تهدر بخلاف ذلك، من أجل زيادة كمية الأغذية الصحية والمغذية المتاحة للاستهلاك البشري، ولا سيما بالنسبة للفئات السكانية التي تعاني من أشد ظروف انعدام الأمن الغذائي والتغذوي، وتقليل كمية الغذاء الصالح للاستخدام التي يتم التخلص منها كنفايات؛

(ب) العمل بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية والقطاع والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من أصحاب المصلحة المهتمين من أجل وضع برامج تهدف إلى منع وتقليل فقدان الأغذية وهدرها على امتداد سلسلة القيمة للأغذية وتعزيز الإدارة السليمة بيئياً للفاقد والمهدر من الأغذية، بما في ذلك الأجزاء غير الصالحة للأكل في الأطعمة، لاستخدامها في العلف الحيواني مثلاً، عندما يكون ذلك مأموناً، ورهنأً باللوائح الصحية المعمول بها والتطبيقات السائدة في المجالات الصناعية وإنتاج الأسمدة العضوية والطاقة، مع مراعاة تسلسل إدارة النفايات؛

(ج) المشاركة في الجهود الدولية القائمة فيما يتعلق بتحسين المنهجيات من أجل إجراء قياسات أفضل للمهدر من الغذاء وتوليد النفايات والمنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتطبيق نظم غذاء تتسم بالكفاءة والاستدامة؛

(د) الانخراط في التعاون الدولي بهدف خفض/القضاء على فقدان الأغذية الناجم عن التلوث في مرحلة الإنتاج، وذلك عن طريق تقاسم المعارف التقنية والممارسات الجيدة التي ثبتت فعاليتها في هذا الصدد وتسهم في الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية؛

٢ - تطلب إلى المدير التنفيذي، أن يعمل، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، من أجل القيام بما يلي:

(أ) دعم وضع مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين التي تركز على خفض إهدار الغذاء ومنعه على طول سلسلة القيمة الغذائية، بما في ذلك التلوث في مرحلة الإنتاج، وإعادة استخدام الغذاء، وتحويل الفاقد من الغذاء والمهدر منه إلى استخدامات مثمرة أخرى بدلاً من التخلص منه في مدافن القمامة، والاستخدام الكامل لبرامج الشراكة القائمة ذات الصلة بمهدر الغذاء، والتعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى - على سبيل المثال، من خلال مبادرة "فكر. كل. وفر" - وكذلك التعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية مثل تلك المشاركة في برنامج نظم الأغذية المستدامة الذي انطلق مؤخراً والتابع لإطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

(ب) تعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من وكالات الأمم المتحدة المعنية، وذلك بهدف تقديم الدعم للمجتمعات المحلية التي لها ممارسات تركز على خفض الفاقد والمهدر من الأغذية؛

(ج) مواصلة المشاركة في المبادرات الدولية الجارية، من أجل تحسين قياسات الفاقد والمهدر من الغذاء، بما في ذلك المبادرات التي تهدف إلى تحديد حجم المنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

(د) تعزيز الجهود، مثل تلك التي يبذلها المركز الدولي للتكنولوجيا البيئية، من أجل نشر المعلومات عن إدارة النفايات في منتديات من قبيل برنامج النظم الغذائية المستدامة التابع لإطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات المتاحة التي تمنع فقدان الغذاء وتمكن من إعادة استخدام

المهدر من الأغذية كموارد اقتصادية منتجة، وبحث فرص التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لتوسيع نطاق استخدام منتجات الفاقد والمهدر من الأغذية كمواد وسيطة لتوليد الغاز الحيوي وإنتاج السماد العضوي؛

(هـ) مواصلة إذكاء الوعي بالأبعاد البيئية لمشكلة الهدر الغذائي والحلول الممكنة لها والممارسات الجيدة من أجل منع هدر الغذاء وحفضه وتشجيع إعادة استخدام الغذاء، والإدارة السليمة بيئياً للمهدر من الغذاء فضلاً عن تحديد مراكز الخبرات على الصعيد الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك من خلال إشراك المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم هذه الأهداف؛

(و) تقديم تقارير إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها التالية عن التقدم المحرز في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار.

## 10/2 - المحيطات والبحار

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تسلم بأن البيئة البحرية، بما فيها المحيطات والبحار والمناطق الساحلية المتاخمة، تشكل كلاً متكاملًا، وهي مكون أساسي لنظام دعم الحياة العالمي وثروة توفر فرصاً هامة لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأخطار التي تهدد صحة محيطاتنا ومناطقنا الساحلية وأراضيها الرطبة وجزرنا، على النحو الوارد في جملة وثائق منها التقييم البحري العالمي المتكامل الأول (التقييم العالمي الأول للمحيطات) التابع للعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، التي اعترفت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها [235/70](#)، والتقارير عن الدراسة الاستشرافية للتنوع البيولوجي في العالم<sup>(11)</sup>، وتقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ<sup>(12)</sup>، وإزاء احتمال تفاقم هذه الأخطار في المستقبل المنظور،

(11) أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، الدراسة الاستشرافية الرابعة للتنوع البيولوجي في العالم: تقييم منتصف المدة للتقدم المحرز صوب تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، مونتريال، 2014.

(12) تغير المناخ 2014: الآثار والتكيف والقابلية للتأثر. مساهمة الفريق العامل الثاني في تقرير التقييم الخامس الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، نيويورك، مطبعة جامعة كامبردج.

وإذ تشير أيضاً إلى أن قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 يدعو إلى حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها المستدام من خلال تنفيذ القانون الدولي وفق ما هو وارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي توفر الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها المستدام، وفق ما تشير إليه الفقرة 158 من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ ترحب بإدراج الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة في تلك الخطة، وما يتضمنه من الالتزام بحفظ المحيطات واستخدامها المستدام، مع الاعتراف في نفس الوقت بالصلة القائمة بين صحة المحيطات وإنتاجيتها وسائر أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 226/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 والمعنون "مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة"، وترحب على وجه الخصوص بالقرار الوارد فيه بعقد المؤتمر الرفيع المستوى في فيجي في حزيران/يونيه 2017،

وإذ تقر بمساهمة اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط العمل الإقليمية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وفقاً للقانون الدولي، في تحقيق الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة والأهداف الأخرى ذات الصلة به على الصعيد الإقليمي، فضلاً عن المتابعة والاستعراض الإقليميين، بما في ذلك من خلال آليات الرصد والإبلاغ التي يتعين وضعها من أجل تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تسلّم أيضاً بالمساهمة الهامة التي يقدمها العديد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والمساهمة في عمليات المتابعة والاستعراض،

وإذ تشير إلى أن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أكدت من جديد الالتزام الوارد في هدف آيتشي رقم 11 للتنوع البيولوجي المتعلقة بتدابير الحفظ المتخذة حسب المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، اتساقاً مع القانون الوطني والدولي واستناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، باعتبار ذلك أداة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه مكوناته بطريقة مستدامة<sup>(13)</sup>، وإلى أن

(13) قرار الجمعية العامة 288/66، المرفق، الفقرة 177.

الغاية 14-5 من أهداف التنمية المستدامة تستدعي حفظ ما لا يقل عن 10 في المائة من المناطق الساحلية والبحرية بحلول عام 2020،

وإذ تشير أيضاً إلى الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي المنبثقة عنها، وإذ تلاحظ مع القلق التقييم الوارد في التقرير عن الدراسة الاستشرافية الرابعة للتنوع البيولوجي في العالم الذي يفيد بأنه على الرغم مما تحقق من تقدم ملحوظ نحو تحقيق بعض المكونات من الجزء الأكبر من أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلا أن وتيرة التقدم لن تكفي في معظم الحالات لتحقيق الغايات بحلول عام 2020 ما لم تُتخذ إجراءات إضافية،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر مجلس الإدارة 6/27 المتعلق بالمحيطات، الذي يحث فيه البلدان على اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ الالتزامات القائمة ذات الصلة، وكذلك الالتزامات المقطوعة خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، بحماية واستعادة صحة المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية وإنتاجيتها وقدرتها على الصمود، والحفاظ على التنوع البيولوجي، والتطبيق الفعال لنهج قائم على النظام الإيكولوجي، واتباع النهج التحويطي في إدارة الأنشطة التي تؤثر على البيئة البحرية، وفقاً للقانون الدولي بهدف تحقيق جميع الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإذ تقر بمساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في معالجة المسائل والأنشطة المستجدة التي تزيد الضغط على البيئة البحرية، وفي زيادة المعارف بشأن مسائل من قبيل القمامة البحرية وتحمض المحيطات، ونقص الأكسجين وبالوعات وخزانات الكربون البحرية والساحلية،

وإذ تسلّم بمساهمة تدابير الإدارة على أساس المناطق لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بطريقة مستدامة بموجب الصكوك الدولية الأخرى، مثل المناطق البحرية الشديدة الحساسية التي أنشأها المنظمة البحرية الدولية، والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة التي حددها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والعمل الذي تم بشأن المناطق البحرية المحمية بموجب اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية، والتدابير الأخرى للإدارة على أساس المناطق التي اتخذتها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، من أجل تحقيق الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2020 لحفظ 10 في المائة على الأقل من المناطق الساحلية والبحرية بما يتسق مع القوانين الوطنية والدولية واستناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وإذ تنوه بالأعمال العلمية والتقنية ذات الصلة بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي والمبادرات الأخرى على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ باعتباره خطوة حاسمة صوب التخفيف من الآثار المترتبة على تغير المناخ من احترار المحيطات وتحمضها وارتفاع مستوى سطح البحر، وخفض العواقب السلبية على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية وسكان السواحل في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك العواقب على الدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأخرى القابلة للتأثر،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 292/69 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2015 المتعلق بوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة التي يمكن أن يقدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بناء على طلب الدول المعنية للمساعدة على حماية وحفظ البيئة البحرية، بما في ذلك المساعدة في تحقيق أهدافها في إطار القانون الدولي ذي الصلة،

وإذ تسلم بالتحديات التي ينطوي عليها تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات والمحافل الدولية المعنية بالمسائل البحرية، وتبرز قيمة التعاون والتنسيق من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع هذه المنظمات والمنتديات من أجل المساهمة في الإنجاز المتسق لخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تشير إلى فئات المصادر الثلاثة ذات الأولوية للعمل (المغذيات والقمامة البحرية والمياه العادمة) في إطار إعلان مانايلا لعام 2012 بشأن تعزيز تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية،

وإذ تشير إلى التوجيهات الاستراتيجية للبحار الإقليمية للفترة 2017-2020، التي اعتمدت خلال الاجتماع العالمي السابع عشر لاتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية،

1 - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يدرج الجوانب المتعلقة بالمحيطات لتنفيذ خطة عام 2030 والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي في أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتصلة، بالتعاون والتنسيق مع المنتديات العالمية والإقليمية ذات الصلة والاتفاقيات والمنظمات، بما يتسق مع القانون الدولي، وأن يقدم تقريراً عن هذا العمل إلى جمعية البيئة في دورتها التالية؛

2 - تدعو إلى استمرار التعاون والتنسيق بشأن المسائل البحرية بين جميع المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية

الدولية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، من أجل تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة وغاياته المترابطة بطريقة متسقة؛

3 - تدعو المدير التنفيذي إلى تقديم المساهمات اللازمة لمؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام، المقرر تنظيمه في حزيران/يونيه 2017 حسب الاقتضاء؛

4 - تدعو الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها إلى النظر في الانضمام إلى هذه الاتفاقية لتعزيز بدء نفاذها بسرعة؛

5 - تدعو الدول الأعضاء واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية، بالتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات والمنتديات الأخرى ذات الصلة، مثل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، إلى العمل من أجل تنفيذ مختلف الأهداف الإنمائية المتعلقة بالمحيطات والغايات المرتبطة بها والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والإبلاغ عنها؛

6 - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يسرع وتيرة عمله، بما في ذلك من خلال برنامجه للبحار الإقليمية فيما يتعلق بمساعدة البلدان والمناطق على تطبيق نهج النظم الإيكولوجية في إدارة البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك عن طريق تيسير التعاون بين القطاعات في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والتخطيط المكاني البحري؛

7 - تطلب أيضاً إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم، بناءً على طلب الدول الأعضاء، المشورة التقنية بشأن تعيين المناطق البحرية المحمية وإنشائها وإدارتها الفعالة وبشأن تطبيق تدابير الإدارة المكانية الأخرى بالتعاون مع المنتديات والمنظمات الدولية والإقليمية المختصة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك؛

8 - تشجع الدول الأعضاء، فرادى ومجموعة، وأيضاً ضمن الهيئات الإقليمية، على تعيين مناطق بحرية محمية وإدارتها بفعالية واتخاذ تدابير حفظ فعالة أخرى حسب المناطق، بما يتسق مع القانون الوطني والدولي واستناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بغية تحقيق الغايات العالمية ذات الصلة، ولا سيما في المناطق التي تشمل فيها تدابير الحفظ حتى الآن نسبة أقل بكثير من 10 في المائة من المناطق الساحلية والبحرية، أو عندما لا تتم



إدارة المناطق المحمية إدارة فعالة ومنصفة، أو عندما يكون الترابط بينها أو تمثيلها الإيكولوجي غير كافيين؛

9 - تشجع كذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الاستمرار في المشاركة في العملية التي أطلقتها الجمعية العامة في قرارها 292/69 بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية؛

10 - تشير إلى الوثيقة بشأن التوجيهات الاستراتيجية للبحار الإقليمية للفترة 2017-2020، وتطلب إلى المدير التنفيذي أن يبلغ مؤتمرات الأطراف والاجتماعات الحكومية الدولية أو هيئات الإدارة الأخرى لاتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية ذات الصلة بالتوجيهات الاستراتيجية؛

11 - تطلب إلى المدير التنفيذي، من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج البحار الإقليمية، تعزيز التعاون والتنسيق والاتصالات وتبادل أفضل الممارسات والمعلومات بين اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية القائمة في مختلف المناطق الجغرافية، تمشياً مع التوجيهات الاستراتيجية للبحار الإقليمية للفترة 2017-2020 التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

12 - تدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح أطرافاً و/أو أعضاء في اتفاقيات وخطط عمل للبحار الإقليمية إلى أن تفعل ذلك، وتشجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال برنامجه للبحار الإقليمية، على دعم مبادرات هذه الدول الأعضاء في ذلك الصدد؛

13 - تشجع الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات البحار الإقليمية القائمة إلى النظر في إمكانية توسيع النطاق الإقليمي لتلك الصكوك وفقاً للقانون الدولي؛

14 - تقر الشراكة الاستراتيجية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة في إطار خطة عام 2030، وتعرب عن دعمها لها، لا سيما من أجل تنفيذ برنامج النظم الغذائية المستدامة التابع لإطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

15 - تدعم مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أنشطة إصلاح النظم الإيكولوجية البحرية، وعلى وجه الخصوص إدارة النظم الإيكولوجية وإصلاحها في المناطق الساحلية، والحلول الطبيعية للتكيف لتغير المناخ وإيجاد فرص العمل وسبل العيش المستدامة في المناطق الساحلية، بسبل منها الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين؛

16 - تشجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تقديم الدعم العلمي، بالتعاون مع المنظمات والبرامج والمنتديات ذات الصلة، من أجل زيادة فهم التغييرات البيئية المفاجئة أو المتسارعة أو غير القابلة للانعكاس التي يترتب عليها آثار كبيرة على الصعيد العالمي - وبالتالي المساعدة على تجنبها - ومن الأمثلة على ذلك ذوبان التربة الصقيعية في قاع البحر وذوبان الجليد البحري والجبال الجليدية؛

17 - تطلب إلى المدير التنفيذي تقييم فعالية الاستراتيجية البحرية والساحلية لعام 2011 التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأن يقدم بالاستناد إلى ذلك اقتراحاً بتحديث الاستراتيجية أو مراجعتها أو استبدالها، لكي تنظر فيه جمعية البيئة في دورتها المقبلة.

## 11/2 - النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة

*إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،*

إذ تشير إلى القلق المعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، من أن المحيطات والتنوع البيولوجي البحري يتأثران سلباً بالتلوث البحري، بما في ذلك القمامة البحرية، ولا سيما المواد البلاستيكية والملوثات العضوية الثابتة والفلزات الثقيلة والمركبات النيتروجينية، الناشئة من العديد من المصادر البحرية والبرية، وإلى الالتزام بالحد من هذه الملوثات،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان مانبلا لدعم تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية الذي سلط الضوء على أهمية استراتيجية هونولولو والتزام هونولولو لمنع وإدارة الحطام البحري ودعا إلى إقامة الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية، التي أطلقت بعد ذلك في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2012 (ريو+20) واستضافها برنامج العمل العالمي،

وإذ تلاحظ زيادة المعرفة بشأن مستويات النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة في البيئة البحرية ومصادرها، وآثارها السلبية، والتدابير الممكنة للحد منها، كما تم تلخيصها في جملة مصادر منها دراسة عام 2016 "النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة: الدروس والبحوث على الصعيد العالمي الرامية إلى حفز العمل وتوجيه التغيير في السياسات العامة" بشأن النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، التي وجهت جمعية البيئة بإعدادها في قرارها 6/1،

وإذ تلاحظ كذلك أن تقرير التقييم العالمي الأول للمحيطات يشير إلى القضية الناشئة المتعلقة بأصغر الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، التي تكون بالحجم النانوي، وتعرب عن القلق إزاء قدرة الجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة على دخول السلاسل الغذائية البحرية والمخاطر المحتملة لذلك على البيئة والصحة البشرية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة قد تنتقل عبر نظم المياه العذبة مثل الأنهار وتوجد في جميع أقسام البيئة البحرية؛ وأن مدخلاتها تتزايد بسرعة؛ وأن المواد البلاستيكية في البيئة البحرية تتحلل ببطء شديد للغاية؛ وأن المواد البلاستيكية تحتوي على مواد كيميائية، مثل الملوثات العضوية الثابتة، ويمكنها امتزاز هذه المواد وإطلاقها، ويمكن أن تسهم في نشرها وفي انتشار الكائنات الحية الضارة؛ وأن كل ما سبق له آثار سلبية على الحياة البحرية والنظم الإيكولوجية وخدماتها بما في ذلك مصائد الأسماك، والنقل البحري والترفيه والسياحة، فضلاً عن المجتمعات المحلية والاقتصادات،

وإذ تؤكد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ تشير إلى هدف التنمية المستدامة 14 والغاية 1 فيه التي ترمي، بحلول عام 2025، إلى "منع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بدرجة كبيرة، ولا سيما من الأنشطة البرية، بما في ذلك الحطام البحري، وتلوث المغذيات"، وإذ تسلّم بأهمية الغايات الأخرى ذات الصلة لأهداف التنمية المستدامة، وكذلك غايات آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، من أجل التنفيذ الفعال،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة أعربت عن قلقها في قرارها 235/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، بشأن المحيطات وقانون البحار، إزاء الآثار السلبية المترتبة على النفايات البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، وحثت الدول على اتخاذ إجراءات،

وإذ تسلّم بأهمية التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقيات والصكوك الدولية المتصلة بمنع التلوث البحري من النفايات والتقليل منه إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة والمواد الكيميائية المرتبطة بها وآثارها السلبية على صحة الإنسان والبيئة، مثل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية،

1 - تسلّم بأن وجود نفايات المواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة<sup>(14)</sup> في البيئة البحرية يمثل قضية متفاقمة وخطيرة تثير شواغل عالمية وتحتاج إلى استجابة عالمية عاجلة، مع الأخذ في الاعتبار نهج دورة المنتج ومع الإقرار بأن مستويات ومصادر النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، والموارد المتاحة للتصدي للمشكلة، يمكن أن تختلف من منطقة لأخرى، وأنه يتعين اتخاذ تدابير وتكييفها، حسب الاقتضاء، وفقاً للأوضاع المحلية والوطنية والإقليمية؛

2 - تشير إلى قرارها 6/1، المعنون "النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة"، وتحت جميع الدول التي لم تنفذ جميع توصياته وقراراته بالكامل على القيام بذلك، بما في ذلك من خلال التدابير الوطنية والتعاون الإقليمي والدولي وعبر القطاعات؛

3 - ترحب بأنشطة هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية التي تعمل بالتنسيق مع برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية والشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية؛ بهدف منع النفايات البحرية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة والحد منها؛ وتشجع المساهمة الفعالة لجميع أصحاب المصلحة في عملها؛ وتقر بأهمية التعاون وتقاسم المعلومات بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية؛ وكذلك التعاون في إطار الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية، بشأن هذه المسألة؛

4 - تقر بخطط العمل الإقليمية بشأن القمامة البحرية بموجب اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، واتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق، واتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى وخطة العمل المتعلقة بحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ، وترحب بمواصلة وضع مثل هذه الخطط فيما يخص البحر الأسود، وبرنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ واتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث؛ وترحب بخطة عمل مجموعة السبعة

(14) الجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة التي يقل قطرها عن 5 ملم، بما في ذلك الجسيمات النانوية.

لمكافحة القمامة البحرية<sup>(15)</sup>؛ وتحت الحكومات والمناطق الأخرى على التعاون من أجل وضع خطط عمل مثل هذه، حسب الاقتضاء؛

5 - ترحب بالعمل تحت رعاية اتفاقية التنوع البيولوجي، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، فيما يتعلق بآثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري وتحت رعاية اتفاقية حماية الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادئ، فيما يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن ومن المصادر البرية وتدعو إلى تنسيق هذا العمل مع الأعمال الأخرى ذات الصلة في إطار الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة النفايات البحرية؛

6 - ترحب كذلك بتقرير<sup>(16)</sup> المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تنفيذ قرار الجمعية 6/1، المتعلق بالنفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، وتحيط علماً بتوصيات المدير التنفيذي، وتحت على تقييمها وتنفيذها إن أمكن حسب الاقتضاء وحسبما يكون مناسباً، بما في ذلك من خلال تعزيز التدابير والتعاون وخطط العمل على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية، وتحديد أولويات المصادر والآثار الهامة والتدابير الفعالة من حيث التكلفة، والتعاون مع الصناعة والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين للحد من مدخلات النفايات البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة ومن مستوياتها وأثرها في المحيطات؛

7 - تشدد على أن منع تكون النفايات والإدارة السليمة بيئياً لها هما مفتاح النجاح على المدى الطويل في مكافحة التلوث البحري، بما في ذلك النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، وتدعو الدول الأعضاء إلى وضع وتنفيذ السياسات والأطر التنظيمية والتدابير اللازمة بما يتسق مع تسلسل إدارة النفايات، وتؤكد في هذا السياق على أهمية توفير بناء القدرات وعلى ضرورة أن تنظر الدول الأعضاء في تقديم المساعدة المالية للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، خصوصاً الدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل تحقيق هذه الأهداف؛

8 - ترحب بالدورة الدراسية الإلكترونية المفتوحة الحاشدة التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن القمامة البحرية؛ واليوم العالمي للمحيطات الذي تنظمه الأمم

(15) كندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

(16) UNEP/EA.2/5.

المتحدة لعام 2016 تحت شعار "محيطات سليمة، كوكب سليم"؛ والعملية التشارورية غير الرسمية المفتوحة العضوية في الأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار، التي سوف تركز في عام 2016 على النفايات البحرية، والمواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة، وتلاحظ في هذا الصدد تقرير الأمين العام الذي أعد للاجتماع<sup>(17)</sup>؛

9 - تسلم بأن الجريان السطحي والأنهار ومصبات الصرف الصحي تعتبر مسارات مهمة لنقل القمامة من البر إلى البحر؛ وتسلم أيضاً بالحاجة إلى اتخاذ تدابير لمكافحة رمي القمامة في مجاري المياه العذبة، بما في ذلك تدابير للتكيف مع العواصف الشديدة والفيضانات وغيرها من آثار تغير المناخ ذات الصلة؛ وتشجع التعاون الدولي في مجال المجاري المائية العابرة للحدود في هذا الصدد، حيثما يكون مناسباً؛

10 - تسلم أيضاً بأن التعليم وبناء القدرات ونقل المعارف وإذكاء الوعي فيما يتعلق بالموارد، والآثار السلبية للنفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة وتدابير الحد منها ومنعها، وكذلك نظم الإدارة السليمة بيئياً للنفايات وإجراءات التنظيف، مسائل ذات أهمية بالغة؛

11 - تطلب إلى المدير التنفيذي مساعدة الدول الأعضاء، في حدود الموارد المتاحة، ولا سيما البلدان النامية مع التركيز على الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، بناء على طلبها، في وضع وتنفيذ التدابير وخطط العمل الوطنية أو الإقليمية؛ وتدعو الجهات التي تجد نفسها في وضع يمكنها من ذلك إلى تأييد هذه الإجراءات؛ وتسلم بأن التدابير المستهدفة في المناطق التي تعد أكبر مصادر للقمامة البحرية ذات أهمية خاصة للحد من النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة على الصعيد العالمي؛

12 - تسلم بالحاجة إلى تحديد المسارات والنقاط الساخنة لنقل وتوزيع القمامة البحرية، وإلى التعاون الإقليمي والدولي من أجل تنظيف هذه النقاط الساخنة حيثما كان ذلك مناسباً، وتطوير نظم وأساليب سليمة بيئياً للإزالة والتخلص من النفايات البحرية بشكل سليم؛ وتشدد على أن الإزالة مسألة عاجلة في المناطق التي تشكل فيها تهديداً مباشراً للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية الحساسة أو سبل العيش المعتمدة على الموارد البحرية أو المجتمعات المحلية؛ وتسلم بأن إجراءات الإزالة ينبغي أن تكون قائمة على المخاطر وفعالة من حيث التكلفة قدر الإمكان، وتتبع أفضل التقنيات المتاحة والممارسات البيئية ومبدأ الملوث يدفع؛

(17) A/71/74.

13 - تشجع الحكومات على جميع المستويات على مواصلة إقامة الشراكات مع قطاع الصناعة والمجتمع المدني وبين القطاعين العام والخاص، بما في ذلك ما يتعلق بالبدائل المرعية للبيئة لمواد التعبئة البلاستيكية ورد مبالغ التأمين للعبوات التي يعاد استخدامها، لزيادة الوعي بمصادر النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة وآثارها السلبية والتدابير الممكنة للحد منها، وتعزيز تغيير السلوكيات الفردية والمؤسسية والتعاون على منع وتنظيف النفايات البلاستيكية البحرية، وتدعو في هذا الصدد إلى مبادرات لتنمية السياحة المستدامة، بما في ذلك من خلال برنامج السياحة المستدامة التابع لإطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

14 - تسلم بالعمل المنفذ من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والهيئات الإقليمية المعنية بمصايد الأسماك ومنظمات الإدارة لتخفيف آثار معدات الصيد المهجورة أو المفقودة أو التي تم التخلص منها وإزالتها، وتشجع الدول الأعضاء والحكومات بكافة مستوياتها على إدراج هذه التدابير في خطط العمل الوطنية والإقليمية الرامية إلى مكافحة القمامة البحرية، حسب الاقتضاء، مشيرة إلى أن التكنولوجيات والممارسات الفعالة من حيث التكلفة متاحة؛

15 - تشدد على ضرورة تبادل المعارف والخبرات بشأن أفضل التقنيات والممارسات البيئية المتاحة للحد من القمامة الناجمة عن صناعة صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية وتنفيذ مشاريع تجريبية عند الاقتضاء، بما في ذلك فيما يتعلق بالبرامج القائمة على إيداع قيمة تأمين، والاتفاقات وعمليات الاستعادة الطوعية، وخاصة من خلال المنع والخفض وإعادة الاستخدام وإعادة التدوير؛

16 - تسلم بدور المنظمة البحرية الدولية في التخفيف من القمامة البحرية، وتشير إلى المرفق الخامس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، وتوافق على الحاجة لخفض التخلص غير القانوني من القمامة بإلقائها في البحر، بما في ذلك من خلال إنشاء واستخدام مرافق استقبال فعالة في الموانئ، والتحديد والاستعادة، حسب الاقتضاء، للتكاليف المرتبطة بالتخلص من القمامة والنفايات، بما في ذلك عبر رسوم الميناء، والنظر في تقديم حوافز أخرى ونهج ابتكارية؛

17 - تقر بنتائج الدراسة عام 2016 التي أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة<sup>(18)</sup>، فيما يتعلق بأهم المصادر العالمية والتدابير الممكنة لتجنب الجسيمات البلاستيكية الدقيقة التي تدخل إلى البيئة البحرية وتسلم بأن الحكومات بحاجة إلى مواصلة تحديد أهم المصادر والتدابير الوقائية الهامة والفعالة من حيث التكلفة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتدعو الحكومات إلى القيام بهذه التدابير ذات الأولوية على المستوى الوطني ومن خلال التعاون الإقليمي والدولي وبالتعاون مع الصناعة، حسب الاقتضاء، وتبادل خبراتها، وتحث على التخلص التدريجي من استخدام الجسيمات البلاستيكية الدقيقة الأساسية الموجودة في المنتجات، بما في ذلك كلما أمكن منتجات مثل منتجات الرعاية الشخصية والمواد الكاشطة الصناعية ومنتجات الطباعة، والاستعاضة عنها بمركبات عضوية أو معدنية غير خطيرة؛

18 - تشجع مصنعي المنتجات وغيرهم على النظر في الآثار البيئية لدورة المنتجات التي تحتوي على كريات دقيقة وبوليمرات يمكن تحويلها لأسمدة عضوية، بما في ذلك الآثار المحتملة في المراحل الأولى التي قد تضر بإعادة تدوير النفايات البلاستيكية، وإزالة أو خفض استخدام الجسيمات البلاستيكية الدقيقة الأساسية في المنتجات، بما في ذلك حيثما أمكن، منتجات من قبيل منتجات الرعاية الشخصية والمنظفات الصناعية ومنتجات الطباعة، والتأكد من أن أي منتجات بديلة هي منتجات سليمة بيئياً، والتعاون في الإدارة السليمة بيئياً لهذه النفايات البلاستيكية؛

19 - تشجع أيضاً على وضع تعاريف ومصطلحات متسقة فيما يتعلق بحجم النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة ومعايير وأساليب متوافقة لرصد وتقييم النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، وكذلك وضع نظم للرصد فعالة من حيث التكلفة والتعاون بشأنها، والاستفادة قدر الإمكان من برامج الرصد الجارية ذات الصلة والنظر في تكنولوجيات آليّة بديلة وتكنولوجيات للاستشعار عن بعد كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً؛

20 - تؤكد أنه في حين أن البحوث التي أجريت بالفعل تقدم أدلة كافية للحاجة لاتخاذ إجراءات فورية إلا أن هناك حاجة لإجراء المزيد من البحوث بشأن النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، بما في ذلك المواد الكيميائية المرتبطة بها، وخصوصاً بشأن الآثار البيئية والاجتماعية، بما في ذلك على الصحة البشرية،

(18) النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة: الدروس والبحاث على الصعيد العالمي الرامية إلى حفز العمل وتوجيه التغيير في السياسات العامة، برنامج البيئة، 2016.



وبشأن المسارات، والتدفقات، والمصير، بما في ذلك معدلات التشطي والتحليل، في جميع أقسام المناطق البحرية وخاصة في المسطحات المائية والرواسب من مياه المحيطات الساحلية والمفتوحة وكذلك التأثيرات على مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والاقتصاد؛ وتحث الحكومات على جميع المستويات، والدول الأعضاء أن تدعم هذه البحوث إذا كانت في وضع يمكنها من عمل ذلك؛

21 - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يجري، بالتعاون الوثيق مع الهيئات والمنظمات الأخرى ذات الصلة، تقيماً لفعالية استراتيجيات ونهج الإدارة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لمكافحة النفايات البلاستيكية البحرية والحسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، مع الأخذ في الاعتبار الأطر التنظيمية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وتحديد الثغرات المحتملة والخيارات المتاحة للتصدي لها، بما في ذلك عن طريق التعاون والتنسيق الإقليميين، وأن يقدم التقييم إلى جمعية البيئة في دورتها القادمة، في حدود الموارد المتاحة لهذا الغرض؛

22 - تدعو الدول إلى أن تنظم و/أو تشارك، بالتعاون مع الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين، على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، في حملات التوعية السنوية، ومنع القمامة البحرية وتنظيفها بطريقة سليمة بيئياً، بما في ذلك في المناطق الساحلية والمحيطات، لدعم وتعزيز الأيام المخصصة لتنظيف الشواطئ التي يقودها المجتمع المدني؛

23 - تدعو الجهات القادرة إلى توفير الدعم المالي وغيره لمتابعة تنفيذ هذا القرار؛

24 - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى جمعية البيئة في دورتها الثالثة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

## 12/2 - الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد حثت في قرارها 150/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010، والمعنون "حماية الشعاب المرجانية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة" الدول، في إطار ولاياتها الوطنية، والمنظمات الدولية المختصة، في إطار المهام المنوطة بها، على أن تقوم، في ضوء ما يتوجب إنجازه من عمل، باتخاذ جميع الخطوات العملية على المستويات كافة لحماية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات فورية متضافرة على الصعيد العالمي

والإقليمي والمحلي للتصدي لتحديات تغير المناخ، بسبل تشمل تدابير التخفيف من حدته والتكيف معه، ومعالجة ما ينجم عنه وعن تحمض المحيطات من آثار سلبية تضر بالشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، التي ورد فيها "ونسلم أيضاً بأن الشعاب المرجانية تعود بفوائد اقتصادية واجتماعية وبيئية كبيرة، وبخاصة بالنسبة للدول الجزرية وغيرها من الدول الساحلية، وبأن الشعاب المرجانية وغابات المنغروف تتأثر بشدة بعوامل من بينها آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات والإفراط في الصيد والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك والتلوث، ونحن نؤيد التعاون الدولي من أجل الحفاظ على الشعاب المرجانية والنظم البيئية لغابات المنغروف والاستفادة منها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتيسير التعاون التقني وتبادل المعلومات طوعاً"<sup>(19)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، المعتمدة في روما في عام 1996، فضلاً عن مبادئ روما الخمسة من أجل أمن غذائي عالمي مستدام، المحددة في الإعلان المنبثق عن مؤتمر القمة العالمي المعني بالأمن الغذائي لعام 2009،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً هدف آيتشي رقم 10 المتعلق بالتنوع البيولوجي، وهو التقليل من الضغوط البشرية المتعددة على الشعاب المرجانية وغيرها من النظم الإيكولوجية الهشة المتضررة من تغير المناخ أو تحمض المحيطات إلى أدنى حد ممكن، من أجل المحافظة على سلامة هذه الشعاب والنظم وأدائها لوظائفها، وإذ يساورها قلق عميق لعدم الوفاء بمهلة عام 2015،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2015 المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، ولا سيما منه الفقرة 14 التي تعترف بجملة أمور منها أن ارتفاع درجات الحرارة العالمية وارتفاع مستوى سطح البحر وتحمض المحيطات وغير ذلك من آثار تغير المناخ التي تضر بالمناطق الساحلية والبلدان الساحلية المنخفضة، بما فيها العديد من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، مع مراعاة الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أن قرار الجمعية العامة 150/65 يؤكد مجدداً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي توفر الإطار القانوني العام للأنشطة المضطلع بها في المحيطات،

(19) النص المنفق عليه في قرار الجمعية العامة 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012.

وإذ تشدد على طابعها الجوهري، وإذ تعي أن مشاكل حيز المحيطات مترابطة ترابطاً وثيقاً، ولا بد من النظر فيها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات والقطاعات،

وإذ تقر بإعلان مانادو المتعلق بالمحيطات الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالمحيطات في 14 أيار/مايو 2009، وبولاية جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي لعام 1995، وكذلك المقرر 23/12 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تعترف ببرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وبال دعوة المتواصلة إلى اتخاذ إجراء التي وجهتها المبادرة الدولية للشعاب المرجانية وإطار العمل لعام 2013 المنبثق عنها، اللذين يوفران أساساً مفيداً للنهوض بقضايا المحيطات، فضلاً عن الكيانات الدولية و/أو الإقليمية الأخرى ذات الصلة بإدارة المحيطات والتنوع البيولوجي البحري،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته المبادرة الدولية للشعاب المرجانية في تشرين الأول/أكتوبر 2014 بشأن تعزيز نهج متكامل إزاء حفظ الشعاب المرجانية استناداً إلى المجتمعات المحلية، مع التأكيد على الترابط بين البر والبحر، الذي يركز على ما تتعرض له الشعاب المرجانية من آثار ضارة بسبب الأنشطة البرية،

وإذ تشير إلى بيان مانادو الذي اعتمد في المؤتمر العالمي المعني بالشعاب المرجانية في 16 أيار/مايو 2014، والذي اعترف بأهمية استمرار التعاون بين الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكذلك مع سائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية، من أجل الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية، وبأن بإمكان البلدان إحراز تقدم في هذا التعاون من خلال جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تسلّم بأن الملايين من سكان العالم، وفق ما هو مبين في قرار الجمعية العامة 150/65<sup>(20)</sup>، يعتمدون على سلامة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة لأنها مصدر رئيسي للغذاء والدخل وعنصر يعزز البعدين الجمالي والثقافي للمجتمعات المحلية ويوفر أيضاً الحماية من العواصف وموجات تسونامي وتعرية الشواطئ،

وإذ ترحب بالتعاون والمبادرات الإقليمية، بما في ذلك مبادرة المثلث المرجاني المتعلقة بالشعاب المرجانية ومصائد الأسماك والأمن الغذائي، وتحدي ميكرونيزيا، ومبادرة التحدي الكاريبي، ومشروع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية من المحيط الهادئ، وشراكة

(20) الفقرة 10 من الدياجعة.

غرب المحيط الهندي، وتحدي المحافظة على الموارد الطبيعية في غرب أفريقيا، والمبادرة الإقليمية للمحافظة على أشجار المنغروف والشعاب المرجانية واستغلالها على نحو رشيد في منطقة الأمريكتين،

1 - تدعو إلى اتخاذ المبادرات وإقامة التعاون وأخذ الالتزامات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل المحافظة على الشعاب المرجانية وإدارتها بطريقة مستدامة، بما فيها النظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية للمياه الباردة وغابات المنغروف التي تسهم في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية من أجل سبل عيش الشعوب؛

2 - تشدد على الحاجة إلى إتاحة الفرص الاقتصادية المستدامة بيئياً وتحقيق النمو المستدام الشامل من أجل تحسين سبل عيش المستفيدين في المجتمعات المحلية من الشعاب المرجانية؛

3 - تسلّم بأن التعليم وبناء القدرات ونقل المعارف المتعلقة بأهمية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية المرجانية في المياه الباردة وغابات المنغروف، والتهديدات التي تتعرض لها هذه النظم الإيكولوجية، والتدابير الموصى بها لكفالة حمايتها واستخدامها بطريقة مستدامة، هي أمور بالغة الأهمية، وتدعو الحكومات القادرة على دعم الإجراءات من هذا القبيل إلى القيام بذلك؛

4 - تشجع الحكومات على مواصلة إقامة الشراكات مع قطاع الصناعة، بما في ذلك مصائد الأسماك ومؤسسات تربية الأحياء المائية والسياحة، والمجتمع المدني، وعلى إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل إذكاء الوعي بأهمية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية المرجانية في المياه الباردة وغابات المنغروف، وبالتهديدات التي تتعرض لها هذه النظم الإيكولوجية، والتدابير الموصى بها لكفالة حمايتها واستخدامها بطريقة مستدامة؛ وتشجع الحكومات على التعاون على حماية هذه النظم الإيكولوجية وإدارتها على نحو مستدام؛ وتدعو في هذا الصدد إلى اتخاذ المبادرات لتطوير السياحة المستدامة، بما في ذلك من خلال برنامج السياحة المستدامة التابع لإطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين؛

5 - تشجع أيضاً الحكومات على صياغة واعتماد وتنفيذ نهج متكاملة وقائمة على النظم الإيكولوجية وشاملة للإدارة المستدامة للشعاب المرجانية والشعاب المرجانية للمياه الباردة وغابات المنغروف وما يتصل بها من نظم إيكولوجية؛

6 - تدعو البلدان في هذا السياق إلى اتخاذ إجراءات ذات أولوية لتحقيق الهدف 10 من أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي المتعلق بالشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية المتصلة بها؛

7 - تشجع الحكومات على إيلاء الأولوية لحفظ الشعاب المرجانية وإدارتها المستدامة، بما في ذلك من خلال إنشاء مناطق بحرية محمية وإدارتها إدارة فعالة، وكذلك من خلال النهج القطاعية والمكانية الأخرى ذات الصلة، بما يتسق مع القانون الوطني والدولي واستناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بهدف تعزيز القدرة على الصمود أمام تغير المناخ وتأمين استمرار توفير خدمات النظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية؛

8 - تدعو الحكومات والجهات المانحة إلى تقديم الدعم التقني والمالي من أجل حفظ الشعاب المرجانية وإدارتها، بما في ذلك في البلدان النامية؛

9 - وإنّ تسلّم بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في حفظ الشعاب المرجانية واستخدامها بطريقة مستدامة، وإذ تؤكد ضرورة المشاركة الكاملة للمرأة على جميع المستويات في وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بحفظ الشعاب المرجانية واستخدامها بصورة مستدامة؛

10 - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم، على الأخص من خلال وحدة الشعاب المرجانية وبالتعاون مع المنظمات والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة، وفي إطار برنامج العمل والموارد المتاحة، بالمساهمة في إذكاء الوعي من خلال حملات التوعية العامة، فضلاً عن عمليات التقييم في إطار توقعات البيئة العالمية لأهمية الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية في المياه الباردة؛

11 - تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع الحكومات والجهات المعنية القادرة على ذلك، بتعزيز بناء القدرات ونقل المعارف وتطوير أدوات التخطيط ذات الصلة من أجل تجنب الآثار الضارة لتغير المناخ والأنشطة البشرية على الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، أو الحد من تلك الآثار أو التخفيف منها، فضلاً عن المساعدة على تعزيز وإدامة قدرة الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية ذات الصلة بها على الصمود؛

12 - تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقوم، لا سيما من خلال وحدة الشعاب المرجانية، وبالتعاون مع المنظمات والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة، بمساعدة

الحكومات، في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك حكومات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً وغيرها من الدول الساحلية النامية، بناء على طلبها، على وضع وتنفيذ تدابير وطنية وإقليمية وخطط عمل في هذا الصدد؛

13 - تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يعدّ، بحلول عام 2018، وبالتعاون مع المبادرة الدولية للشعاب المرجانية وغيرها من المنظمات والجهات الشريكة المعنية، تحليلاً للأدوات السياسية وآليات الحوكمة العالمية والإقليمية المعنية بحماية الشعاب المرجانية وإدارتها المستدامة؛

14 - تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي دعم مواصلة تطوير المؤشرات ذات الصلة بالشعاب المرجانية، والتقييمات الإقليمية للشعاب المرجانية، وإعداد تقرير عالمي عن حالة واتجاهات الشعاب المرجانية من خلال الشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية التابعة للمبادرة الدولية للشعاب المرجانية، بالتعاون مع المبادرات الإقليمية القائمة، آخذاً في اعتباره التقييمات الإقليمية والعالمية الجارية؛

15 - تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثالثة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

## 13/2 - الإدارة المستدامة لرأس المال الطبيعي من أجل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة 2 من مقرر مجلس الإدارة 8/27 والقرار 10/1 الذي اعتمده جمعية الأمم المتحدة للبيئة، والذي يسلم بأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وضعت مختلف النهج والرؤى والنماذج والأدوات لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ تقر بأن رأس المال الطبيعي هو مفهوم معناه لا يزال قيد النقاش، وأنه لأغراض هذا القرار فإن أصول رأس المال الطبيعي لها قيم أساسية مختلفة وتخضع للولاية الوطنية والسيادة الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإدارة المستدامة لرأس المال الطبيعي ستسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أهمية إدماج البيانات والمعلومات المتعلقة برأس المال الطبيعي في التحليل الاقتصادي وفي عمليات التخطيط وصنع القرار على المستوى الوطني فيما يخص الإدارة المستدامة واستخدام هذه الموارد،

وإذ تحيط علماً بحقيقة أن رأس المال الطبيعي وآليات التقييم والمحاسبة الخاصة بالموارد الطبيعية يمكن أن تساعد البلدان على تقييم وتقدير القيمة الكاملة لرأس مالها الطبيعي ورصد التدهور البيئي،

وإذ تقر بالتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء، في مجال التقييم الدقيق لرأس مالها الطبيعي واحتسابه في تحليلاتها الاقتصادية، ومراعاته في صنع القرار، والحسابات القومية وعمليات التخطيط الإنمائي،

وإذ ترحب بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة بشأن نظام المحاسبة البيئية والاقتصادية بوصفه معياراً إحصائياً والقرار الذي اتخذته بتشجيع تطبيق حسابات النظم الإيكولوجية الخاصة بالنظام ومواصلة تحسينها،

وإذ تلاحظ أن وجود المؤسسات التي تتسم بالكفاءة وتشمل الجميع، والسياسات والقوانين المناسبة، وتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك نظام المحاسبة البيئية والاقتصادية، يمكن أن يسهم في تعزيز الحوكمة الرشيدة في الإدارة المستدامة لرأس المال الطبيعي،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الاستغلال المستدام لرأس المال الطبيعي على نحو يكفل حماية النظم الإيكولوجية ويقلل من التدهور البيئي يمكن أن يساعد البلدان على إضافة قيمة لأصولها البيئية وبالتالي المساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تحيط علماً بالنتائج المتعلقة بمناقشات رأس المال الطبيعي، بما في ذلك نتائج الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة، الذي عقد تحت شعار "إدارة رأس المال الطبيعي في أفريقيا من أجل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر"؛ والمؤتمر الدولي المعني بالتقييم والمحاسبة لرأس المال الطبيعي للاقتصاد الأخضر في أفريقيا؛ ومنتدى التنمية الأفريقي الثامن؛ ومؤتمر القمة من أجل الاستدامة في أفريقيا، الذي عقد في غابوروني في عام 2012؛ وحلقة العمل الإقليمية للمحاسبة الطبيعية في منطقة أوروبا ووسط آسيا، التي

عقدت في اسطنبول في عام 2015 مع التركيز على محاسبة رأس المال الطبيعي، ضمن مسائل أخرى،

وإذ تؤكد أن أنشطة البحث والتطوير، والتكنولوجيا المبتكرة، وتعبئة الموارد المالية، وبناء القدرات، وتقاسم المعارف بين البلدان هي أنشطة مهمة لكي تدير هذه البلدان على نحو مستدام رأس مالها الطبيعي،

1 - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير لتعزيز الإدارة المستدامة لرأس المال الطبيعي، بما في ذلك حماية خدمات النظام الإيكولوجي ووظائفه، كجزء من المساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛

2 - تدرك أهمية النهج المتكاملة والشاملة والمتوازنة لإدارة رأس المال الطبيعي الرامية لتعزيز القدرة على إدارة الموارد الطبيعية وتعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر بطريقة منسقة وفعالة. ويتعين أن تهدف هذه النهج إلى ما يلي:

(أ) زيادة الوعي بشأن تقدير موارد رأس المال الطبيعي وإضافة قيمة لها،

(ب) بناء القدرات لإدماج التقييم والمحاسبة لرأس المال الطبيعي ومساهمات الموارد الطبيعية في التخطيط الوطني وصنع القرارات من أجل التنمية المستدامة؛

(ج) تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص لدعم بناء القدرات ووضع نهج وتكنولوجيات ابتكارية لتعزيز إضافة القيمة لرأس المال الطبيعي؛

3 - تدعو الدول الأعضاء لإدماج المعلومات والمعارف بشأن تحليلات رأس المال الطبيعي في الحسابات الوطنية والتخطيط الإنمائي وصنع القرار، لا سيما من خلال تنفيذ نظام المحاسبة البيئية والاقتصادية وغيره، من أجل تحسين الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية لأغراض التنمية المستدامة؛

4 - تطلب إلى المدير التنفيذي، بالشراكة مع الدول الأعضاء، أن يواصل تعزيز الجهود التي يقودها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك، من جملة جهات، المبادرة المعنية بالفقر والبيئة، والخدمات الاستشارية للاقتصاد الأخضر، والشراكة من أجل العمل بشأن الاقتصاد الأخضر، التي ترمي إلى ما يلي:

(أ) تقييم ورصد أوضاع رأس المال الطبيعي واتجاهاته؛

(ب) النظر في دمج البيانات والمعلومات والمعارف المتصلة برأس المال الطبيعي في وضع السياسات وصنع القرارات؛



- (ج) بناء القدرات في الدول الأعضاء لتطبيق جملة نظم من بينها نظام المحاسبة البيئية والاقتصادية، بما يتسق مع مبادرات الدول الأعضاء مثل إعلان غابورون؛
- 5 - تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي في شراكة مع وكالات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين أن يقدم الدعم للبلدان، بناء على طلبها ورهنًا بتوافر الموارد، لتعزيز ما يلي:
- (أ) التوعية برأس المال الطبيعي واحترام الطبيعة، ومساهمتها في التنمية المستدامة للبلدان ورفاه سكانها؛
- (ب) آليات بناء القدرات من أجل الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية ومحاسبة رأس المال الطبيعي؛
- (ج) الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تعزيز الإدارة المستدامة لرأس المال الطبيعي، وإضافة القيمة والمحاسبة، وعكس مسار التدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي؛
- (د) البحث والتطوير والابتكارات التكنولوجية، فضلاً عن القدرة التقنية على الإدارة المستدامة لرأس المال الطبيعي الوطني؛
- 6 - تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في موعد لا يتجاوز عام 2019.

## 14/2 - التجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى قرارها 3/1 المتعلق بالإتجار غير المشروع بالأحياء البرية،

وإذ ترحب باتخاذ الجمعية العامة القرار 314/69 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2015

المتعلق بالتصدي للإتجار غير المشروع بالأحياء البرية؛

وإذ تشدد على الحاجة إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدها الجمعية العامة

من أجل تحويل عالمنا،

وإذ تسلّم بأهمية دور اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية

المهددة بالانقراض بوصفها الآلية الرئيسية في تنظيم التجارة الدولية في الأنواع المهددة

بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في تذييلات الاتفاقية، وعمل الاتحاد الدولي

لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية الرامي إلى دعم التدخلات من أجل التصدي للتجارة غير القانونية في الأحياء البرية والاتجار بها،

وإذ تسلم أيضاً بأن التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي يشكل أداة أساسية لمنع ومكافحة واستئصال التجارة غير القانونية والاتجار في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، بسبل منها استخدام الصكوك القانونية الدولية والقرارات ذات الصلة للهيئات المتعددة الأطراف،

وإذ تدرك تماماً الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية الضارة للتجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، فضلاً عن آثارها في تقويض التقدم صوب إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تقر بأن التجارة غير القانونية في الأحياء البرية والاتجار بها يمكنهما الإضرار بالصحة العامة،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي يؤديه حفظ الأحياء البرية ومنتجاتها واستخدامها المستدام في إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وفي التصدي للتجارة غير القانونية في الأحياء البرية والاتجار بها، بسبل منها تطوير سبل عيش بديلة للمجتمعات المحلية المتضررة من التجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومن آثارها السلبية،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد ممارسة التجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية والاتجار بها وارتكاب أشكال أخرى من الجرائم البيئية التي لها تأثير كبير على البيئة، على أيدي عصابات إجرامية منظمة عابرة للحدود،

وإذ تحيط علماً باعتماد الاستراتيجية المشتركة الأفريقية بشأن مكافحة التجارة غير القانونية في الحيوانات والنباتات البرية، وخطة عمل الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار بالأحياء البرية، والالتزامات الأخرى ذات الصلة، وما يترتب على ذلك من جهود بذلتها حتى الآن الدول الأعضاء للتصدي للتحديات المتزايدة للتجارة غير القانونية في الأحياء البرية،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة تحت قيادة الأمين العام في مجال تعزيز استجابتها التعاونية والمتسقة للتجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، وهي جهود تلي طلب مواصلة تحسين تنسيق الأنشطة المضطلع بها،

وإذ ترحب أيضاً بتقرير المدير التنفيذي عن الآثار البيئية للتجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، والتقارير العالمي عن الجرائم المتعلقة بالحياة البرية الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن التجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية لا تزال مستمرة وتؤثر على طائفة واسعة من الحيوانات والنباتات البرية والمائية في جميع القارات، على الرغم من الجهود العالمية للتصدي لهذه المشكلة،

1 - تؤكد التزامها بالتنفيذ الكامل ودون إبطاء للالتزامات المنصوص عليها في قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 3/1 وقرار الجمعية العامة 314/69؛

2 - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ مزيد من الخطوات والإجراءات الحاسمة على الصعيد الوطني، وعن طريق التعاون الإقليمي والدولي، بما في ذلك التعاون مع الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية<sup>(21)</sup> ومع شركاء آخرين من أجل منع وسدّ سبل الإمداد والعبور والطلب فيما يتعلق بالتجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، بسبل منها:

(أ) وضع واعتماد وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل مناسبة للتصدي للتجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما يتلاءم مع التحديات والسياقات المحددة؛

(ب) تعزيز نظم إدارة الأحياء البرية في هذه الدول، بما في ذلك تعزيز المؤسسات والتعاون بين الوزارات والوكالات الحكومية المعنية، وتكثيف جهود مكافحة الفساد وغسل الأموال من حيث صلتها بالتجارة غير القانونية والاتجار في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية؛

(ج) تقديم الدعم إلى الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية وصندوق الفيل الأفريقي، من أجل تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالفيل الأفريقي، وكذلك المبادرات الإقليمية (مثل خطة العمل التابعة للاستراتيجية الأفريقية المشتركة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية) والوطنية والمحلية الهادفة إلى دعم تنفيذ خطط العمل ذات الصلة لمكافحة التجارة غير القانونية في الحيوانات والنباتات البرية ومنتجاتها والاتجار بها؛

(21) تضم عضوية الاتحاد اتفاقية الإتحاد الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والبنك الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية.

(د) المساعدة على تهيئة سبل معيشة مستدامة وبديلة للمجتمعات المحلية المتضررة من التجارة غير القانونية في الأحياء البرية وآثارها، مع إشراك المجتمعات المحلية المتاخمة لموائل الحياة البرية إشراكاً تاماً، بوصفها من الشركاء الفاعلين في حفظ الأحياء البرية واستخدامها المستدام، بما يعزز حقوق تلك المجتمعات وقدرتها على إدارة الأحياء البرية والاستفادة منها؛

3 - تدعو الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، الذي تشارك فيه الجماعات الإجرامية المنظمة، جريمة خطيرة، وفقاً لتشريعها الوطنية والمادة 2 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

4 - تسلم بالدور الهام الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، وهو دور يمكن أن يتجسد في اتخاذ إجراءات لمكافحة الاتجار غير القانوني في الأحياء البرية والاتجار بها؛

5 - تطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة التعاون مع اتفاقية الإبحار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وغير ذلك من الشركاء في الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ التزاماتها، بسبل منها:

(أ) النهوض بالمعرفة التي تدعم الإجراءات المستنيرة، بما في ذلك من خلال مواصلة تقييم الآثار البيئية للتجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية والاتجار بها؛

(ب) دعم الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي وتشجيع تغيير السلوك في أسواق الاستهلاك بشأن الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية المتاجر بها بصورة غير قانونية، بما فيها النباتات والحيوانات؛

(ج) تقديم تحديثات منتظمة إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة للتقرير المطلوب في قرارها 3/1 بشأن التجارة غير القانونية في الأحياء البرية؛

(د) مواصلة دعم أنشطة خطة العمل المتعلقة بالفيل الأفريقي، عن طريق تعبئة المزيد من المساهمات في صندوق الفيل الأفريقي والتوعية بدور الصندوق في تنفيذ خطة العمل؛

(هـ) القيام، بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتيسير تقديم تحليل للممارسات الفضلى على الصعيد الدولي فيما يتعلق

بإشراك المجتمعات المحلية في إدارة الحياة البرية لكي تنظر فيه جمعية الأمم المتحدة للبيئة، بوصف ذلك نهجاً للتصدي لمشكلة الاستخدام غير المستدام للأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية والتجارة غير القانونية في هذه الأحياء والمنتجات؛

6 - تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي دعم الحكومات الوطنية، بناء على طلبها، من أجل تيسير وضع وتنفيذ قوانين وطنية تتعلق بالاتجار غير القانوني في الأحياء البرية، بسبل منها بناء القدرات في مجالات تشمل تحقيقات الملاحقة القانونية؛

7 - تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي العمل مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى ذات الصلة، ضمن ولاية برنامج البيئة، على تأكيد وتوثيق أحدث المعارف بشأن الجرائم التي لها تأثير خطير على البيئة، بما في ذلك التجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجاتها والاتجار بها، لا سيما ما يختص بالآثار البيئية لهذه التجارة، وتحديد الصلات بين هذه الجرائم، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها المقبلة؛

8 - تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى جمعية البيئة في دورتها الثالثة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

## 15/2 - حماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تضع في اعتبارها أهمية الحفاظ على البيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح من أجل الأجيال المقبلة، ولتوطيد الجهود الرامية إلى حماية بيئتنا المشتركة،

وإذ تسلم بدور النظم الإيكولوجية السليمة والموارد التي تخضع للإدارة المستدامة في الحد من خطر النزاعات المسلحة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأضرار التي لحقت بالبيئة من جراء استخدام بعض وسائل الحرب وأساليبها، لا سيما أثناء النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد مجدداً التزامها القوي بالتنفيذ الكامل لأهداف التنمية المستدامة الواردة في قرار الجمعية العامة 1/70، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 37/47 المعنون "حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح"، الذي حث فيه الدول على اتخاذ جميع التدابير لكفالة الامتثال للقانون الدولي

الساري على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وعلى النظر في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وحث الدول على اتخاذ الخطوات الكفيلة بتضمين أدلتها العسكرية أحكام القانون الدولي الساري على حماية البيئة، وقرار الجمعية العامة 4/56، المعنون "الاحتفال باليوم الدولي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية"،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة 70/50، المعنون "نزع السلاح العام الكامل" وقرار الجمعية العامة 242/53 المعنون "تقرير الأمين العام عن البيئة والمستوطنات البشرية"، الذي يؤكد مجدداً على أنه وفقاً لولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لا ينبغي له أن ينخرط في تحديد النزاعات أو منعها أو تسويتها، والقرار 337/57 المعنون "منع النزاعات المسلحة" الذي يُقر بالحاجة إلى تعميم وتنسيق منع نشوب الصراعات المسلحة في منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لها أن تنظر، وفقاً لولايات كل منها، في كيفية إدراج منظور منع نشوب الصراعات في أنشطتها على أفضل نحو، حيثما كان ذلك ملائماً،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ جميع الدول الأعضاء للقانون الدولي الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة تمشياً مع المسؤوليات القانونية المترتبة على الدول الأعضاء، وإذ ترحب في هذا الصدد، بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل بناء القدرات وتوفير الخبرات لجميع الدول الأعضاء بناء على طلبها،

وإذ تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1994 فيما يتعلق بالأدلة العملية والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح،

وإذ تسلّم بأهمية العمل المتعلق بحماية البيئة الذي يضطلع به في إطار منظومة الأمم المتحدة وفي الهيئات الدولية الأخرى، بما في ذلك العمل الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تقديم المساعدة في مجال تخفيض وتخفيف آثار التدهور البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة، وفي إجراء التقييمات وبعد النزاعات فضلاً عن أنشطته في الاستجابة لحالات الأزمات في جميع أنحاء العالم، بوسائل تشمل توفير الخبرات البيئية الواسعة النطاق للحكومات الوطنية والشركاء في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال حماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاعات،

وإذ تعترف بضرورة التخفيف من الأثر البيئي الناجم عن أنشطة الجماعات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها الجماعات المسلحة غير القانونية، فضلاً عن الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والتجارة غير القانونية فيها في المناطق المتضررة من النزاع المسلح، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يضطلع به، في حدود ولايته، من أجل دعم الدول الأعضاء في التصدي لهذه التحديات عندما يطلب ذلك منه،

وإذ تحيط علماً بالعملية الجارية في المجال ذي الصلة، التي تقوم بها لجنة القانون الدولي، بما في ذلك تقرير عام 2015 بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة،  
وإذ تسلّم بأن التنمية المستدامة وحماية البيئة تسهمان في الرفاه البشري والتمتع بحقوق الإنسان،

وإذ تسلّم أيضاً بضرورة تخفيف الأضرار المحددة الناجمة عن التدهور البيئي والتقليل منها إلى أدنى حد ممكن في أوضاع النزاع المسلح وما بعدها، وهي الأضرار التي تلحق بالأشخاص الذين يعيشون في ظروف هشة، ومنهم الأطفال والشبان وذوو الإعاقة والمسنون والسكان الأصليون واللاجئون والمشردون داخلياً والمهاجرون، وكذلك كفالة حماية البيئة في مثل هذه الأوضاع،

وإذ تسلّم كذلك بالأضرار المحددة الناجمة عن التدهور البيئي بالنسبة للمرأة وبضرورة تطبيق المنظور الجنساني فيما يتعلق بالبيئة والنزاعات المسلحة،

1 - تؤكد على الأهمية الحاسمة لحماية البيئة في جميع الأوقات، وبخاصة في أوقات النزاع المسلح، والأهمية الحاسمة لإصلاحها في فترة ما بعد انتهاء النزاع، من الآثار غير المتعمدة للنزوح البشري الناجم عن النزاع المسلح؛

2 - تشدد على ضرورة تنفيذ قدر أكبر من التوعية على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة وضرورة توفير الحماية الكافية للبيئة عند تأثرها بالنزاع المسلح؛

3 - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان الامتثال للالتزامات الدولية ذات الصلة بموجب القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح؛

- 4 - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تطبيق القانون الدولي الساري على حماية البيئة في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك في تشريعاتها المحلية، حسب الاقتضاء ووفقاً للالتزامات الدولية التي قبلتها، وإلى النظر في الإعراب عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقات الدولية ذات الصلة التي لم تنضم إليها بعد؛
- 5 - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تعكس في تشريعاتها المبادئ التوجيهية للأدلة العملية والتعليمات العسكرية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
- 6 - تدعو أيضاً جميع الدول الأعضاء إلى التعاون على نحو وثيق بشأن منع الآثار السلبية التي تلحق بالبيئة من جراء النزاعات المسلحة والتقليل منها والتخفيف من حدتها؛
- 7 - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم، بالشراكة مع الحكومات، والمؤسسات العلمية، ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى، في حدود الموارد المتاحة، وبما يتمشى مع ولاية البرنامج، بمواصلة تقديم دعم معزز إلى البلدان المتضررة من النزاع المسلح والبلدان المارة بفترة ما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك تلك المتضررة من الآثار العرضية غير المتعمدة للنزوح البشري المتصل بالنزاع، بناء على طلبها، من أجل إجراء التقييمات البيئية والتعافي بعد انتهاء الأزمات؛
- 8 - تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي، بالاشتراك مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والحكومات والجهات المعنية صاحبة المصلحة، في حدود الموارد المتاحة، وبما يتمشى مع ولاية البرنامج، أن يواصل أيضاً تقديم الدعم المعزز إلى البلدان التي تتضرر مواقع التراث العالمي الطبيعي الواقعة في أراضيها من النزاعات المسلحة، بما في ذلك تلك المتضررة من الآثار البيئية الناجمة عن الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، وذلك بناء على طلب تلك الدول؛
- 9 - تناشد جميع الدول الأعضاء أن تواصل، عند الاقتضاء، تقديم الدعم لوضع وتنفيذ البرامج والمشاريع والسياسات الإنمائية الرامية إلى منع آثار النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعية أو التقليل منها؛
- 10 - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل التفاعل مع لجنة القانون الدولي، بوسائل منها توفير المعلومات ذات الصلة للجنة بناء على طلبها ولدعم عملها المتعلق بحماية البيئة في حالات النزاع المسلح؛



11 - تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة، في أقرب وقت ممكن، على أن لا يتجاوز الدورة الرابعة، تقريراً عن التقدم الذي أنجزه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ هذا القرار.

## 16/2 - تعميم مراعاة التنوع البيولوجي من أجل تحقيق الرفاه

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تؤكد مجدداً على أن اتفاقية التنوع البيولوجي تحدد الأهداف التي اتفق عليها المجتمع الدولي من أجل حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لعناصره والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية،

وإذ تشدد على أن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي تتواصل في رؤية وضعت لعام 2050، يحظى فيها التنوع البيولوجي بالتقدير ويُسعى إلى حفظه وإصلاحه واستخدامه بحكمة، على نحو يصون خدمات النظام الإيكولوجي، ويعمل على استدامة كوكب سليم ويقدم المنافع الأساسية لجميع الشعوب،

وإذ تؤكد مجدداً على ضرورة تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي،

وإذ تؤكد أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تشمل أهدافاً وغايات لتعزيز الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية ذات الأولوية من أجل النهوض بالرفاه الاجتماعي، والنمو الاقتصادي وحماية البيئة عن طريق تطبيق النهج المتكاملة،

وإذ تؤكد أيضاً أهمية اعتماد وتنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية الرامية إلى إدماج التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام في جميع القطاعات ذات الصلة لضمان تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة،

1 - تلاحظ أن الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف الذي يعد بمثابة اجتماع للأطراف في بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف الذي يعد بمثابة اجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ستعقد في كانكون، المكسيك، في الفترة

من 4 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2016، تحت عنوان "تعميم مراعاة التنوع البيولوجي من أجل تحقيق الرفاه"؛

2 - تشدد على أن الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي يمثل فرصة من أجل المواءمة، عند الاقتضاء، للخطط والبرامج والالتزامات المعتمدة في إطار تلك الصكوك الدولية مع المبادئ والنهج المبينة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بهدف تنشيط الدعم السياسي للجهود المبذولة على جميع المستويات من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛

3 - تؤكد على أن إدماج السياسات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 يمثل نهجاً ملائماً لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في مختلف القطاعات، بما في ذلك الزراعة، والحراجة، ومصائد الأسماك، والسياحة، وغيرها من المجالات، التي تكون مترابطة، في جملة أمور، مع الأمن الغذائي، والنمو الاقتصادي، والصحة البشرية، وتحسين الظروف المعيشية والتمتع ببيئة سليمة؛ وتدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز النهج المتكامل في سياساتها الوطنية، مع مراعاة اختلاف الظروف والقدرات ومستويات التنمية على الصعيد الوطنية؛

4 - تعرب عن امتنانها ودعمها لحكومة المكسيك بوصفها البلد المضيف للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتدعو جميع الأطراف المجتمعة إلى المشاركة على نحو بناء من أجل التوصل إلى اتفاقات من شأنها أن تسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية.

## 17/2 - تعزيز أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة على صعيد تيسير التعاون والتآزر فيما بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي

*إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة*

إذ تسلم بالفوائد التي تترتب على تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي بطريقة متوائمة ومتسقة، بما يعزز تنفيذها وكفاءتها وفعاليتها، وهو تنفيذ تُوفّر الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وأهداف آيتشي للتنوع البيولوجي إطاراً شاملاً له،

وإذ تشير إلى المقرر د.إ-3/12 المتعلق بإدارة شؤون البيئة الدولية، الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والذي يسلم بأهمية

تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، دون المساس بالأهداف المحددة الخاصة بها، ويسلم بالولايات المنوطة بكل منها، ويدعو المدير التنفيذي أن يطلع، حسب الاقتضاء، بالمزيد من الأنشطة لتحسين فعالية الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وتحسين التعاون بينها، مع مراعاة استقلالية مؤتمرات الأطراف ذات الصلة في سلطاتها في اتخاذ قراراتها،

وإذ تسلم بالفرص المتاحة لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، في سياق تنفيذ جدول أعمال التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما أهداف التنمية المستدامة وغاياتها ذات الصلة بالتنوع البيولوجي،

وإذ تشدد على أهمية الاعتراف بالأنشطة السابقة والحالية والمقررة للاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة والاستفادة من هذه الأنشطة وتحديد ومعالجة الفرص السانحة لبناء أوجه التآزر وزيادة الاتساق في تنفيذ هذه الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي،

وإذ تسلم بضرورة قيام جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة وهيئات إدارة الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وأماناتها، والوكالات الدولية والوطنية الأخرى، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، بمواصلة تعزيز وتنفيذ الجهود المتضافرة واتباع النهج الرامية إلى تعزيز التعاون والتآزر بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي،

وإذ تشير إلى الفقرة 89 من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، التي تنوه بالعمل المضطلع به فعلاً لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات الثلاث في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، وتشجع الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير، في إطار هذه المجموعة وغيرها من المجموعات، حسب الاقتضاء، لتعزيز اتساق السياسات على جميع المستويات في هذا المجال وزيادة الكفاءة والحد من التداخل والازدواجية غير الضروريين وزيادة التنسيق والتعاون بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي،

وإذ ترحب بالقرارات التي اتخذتها هيئات إدارة الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي التي تقضي بتعزيز التعاون والتآزر فيما بين هذه الاتفاقيات،

1 - ترحب بنتائج المشروع الذي يقوده برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تحسين فعالية الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والتعاون فيما بينها واستكشاف الفرص

المتاحة لزيادة التآزر، ولا سيما وثيقة المعلومات المتعلقة بوضع خيارات تعزيز التآزر بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛

2 - ترحب كذلك بحلقة العمل المعنية بأوجه التآزر بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، التي استضافتها اتفاقية التنوع البيولوجي والتي عقدت في جنيف في شباط/فبراير 2016، وتطلب إلى المدير التنفيذي أن ينقل إلى مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي نتائج هذا المشروع؛

3 - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يعمل، في سبيل تعزيز أوجه التآزر، على تقاسم المعلومات والسعي إلى المواءمة بين برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمقررات والقرارات الصادرة عن مؤتمرات الأطراف ذات الصلة للاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، وتدعو مؤتمرات الأطراف ذات الصلة إلى مراعاة برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أثناء مداولاتها؛

4 - تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي تعزيز الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وأهداف آيتشي للتنوع البيولوجي، والإعلان عن أهمية الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي على جميع المستويات، باعتبارها أدوات لتحقيق التنفيذ المتسق والفعال للاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال دمج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في القطاعات والسياسات ذات الصلة؛

5 - تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي التعاون مع أمانات الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، ومع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من أجل تيسير التشغيل المتبادل للبيانات والمعلومات والمعارف والأدوات، وتعزيز تقاسم المعلومات بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

6 - تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يعزز إجراءات متسقة على نطاق المنظومة بشأن بناء القدرات من أجل تيسير التنفيذ المتسق والفعال للاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، عن طريقة جملة أشياء من بينها التعاون داخل فريق إدارة البيئة، وبالتعاون مع أعضاء فريق الاتصال المعني باتفاقيات التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، لا سيما من خلال الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك عن

طريق المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وربط ذلك العمل الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع عمل الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، سعياً للمساهمة في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

7 - تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن ييسر التعاون بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة من أجل متابعة واستعراض عملية الأهداف والغايات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ضمن أهداف التنمية المستدامة، من جانب المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

8 - تدعو هيئات إدارة الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، إلى مواصلة تعزيز التعاون فيما بينها وتعزيز أوجه التآزر فيما بينها، كما تدعوها إلى النظر في نتائج المشروع المتعلق بتحسين فعالية الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والتعاون فيما بينها واستكشاف فرص المزيد من أوجه التآزر؛

9 - تدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن ينظر، بالتعاون الوثيق مع جميع الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والمنظمات الأخرى ذات الصلة، مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في وضع إطار استراتيجي لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، وتدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى دعم تلك العملية، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا الصدد؛

10 - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها العادية المقبلة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وعن المساهمات الأخرى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020.

## 18/2 - العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي يقدم لها خدمات الأمانة

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى مقررات مجلس الإدارة 9/26 ود.إ-1/12 ود.إ-3/12 و 13/27، وكذلك قرارها 12/1، الذي طُلب فيه إلى المدير التنفيذي إعداد تقارير عن

العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يوفر لها البرنامج خدمات الأمانة،

وإذ تقر بأنه بالنظر إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكل اتفاق من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف لديها هياكل إدارية مستقلة قانونياً، وهيئات لصنع القرارات وإجراءات خاصة بها، فإن من المفيد للحكومات أن تتأكد من أن عمليات صنع سياساتها المتعلقة بقرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة ومقررات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وكذلك تنفيذ هذه القرارات والمقررات، داعمة لبعضها البعض؛

وإذ تلاحظ أن هناك أحكام محددة واردة في كل اتفاق من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف تنص على المهام الرئيسية والصلاحيات والمسؤوليات المسندة إلى الهيئات الإدارية والأمانات ذات الصلة من أجل تنفيذ الاتفاقات،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه عندما تقرر هيئات إدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف أن تطلب إلى المدير التنفيذي أن يوفر خدمات الأمانة لها فإنها تقبل أن تصبح أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف خاضعةً للنظام الإداري والمالي والقواعد الإدارية والمالية للأمم المتحدة على النحو الذي تنطبق به على برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووفق ما تنص عليه القواعد المالية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف،

وإذ تشير إلى أنه عند تكليف المدير التنفيذي بتوفير خدمات الأمانة لاتفاق بيئي متعدد الأطراف فإن المدير التنفيذي يطلب أيضاً الحصول على موافقة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على اتخاذ ترتيبات ملائمة للاضطلاع بمهام الأمانة وإنشاء أو تمديد الصناديق الاستثنائية لتلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يوفر حالياً أو سيوفر خدمات الأمانة للعديد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المدرجة في مرفق هذا القرار (ويشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة")،

وإذ تشير إلى قرارها 16/1، الذي يشير إلى أن الاتفاقيات التي يضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوظائف الأمانة لصالحها يجب أن تستند إلى مبدأ استرداد التكاليف عندما يتعلق الأمر بالتكاليف الإدارية، بما يتماشى مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ تقرير المدير التنفيذي عن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها البرنامج<sup>(22)</sup> وأعمال فرقة العمل، الذي يستند إلى التعاون الوثيق بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعداد توصياتها،

ترحب بالخطوات التي اتخذها المدير التنفيذي لزيادة فعالية الترتيبات الإدارية وتقديم الخدمات، والتعاقد بين برامج العمل بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يقدم لها خدمات الأمانة، بما في ذلك اتخاذ خطوات لتنفيذ توصيات فريق العمل،

## ألف

### الإطار المؤسسي والمساءلة

1- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يضع، بالتشاور مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مشروع نموذج مرن لخيارات تقديم خدمات الأمانة في شكل مناسب، مثل مذكرة تفاهم بين المدير التنفيذي ومؤتمرات الأطراف أو الهيئات الإدارية الأخرى ذات الصلة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها البرنامج، لكي تنظر فيه؛

2- تشجع المدير التنفيذي على أن يحافظ، عند إرساء عمليات تفويض السلطة إلى رؤساء أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، على المرونة اللازمة على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك عكس حجم أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

## باء

### الإطار الإداري والمالي

3- تدعو هيئات إدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن تطلع المدير التنفيذي على أي تحديات إدارية أو مالية تواجهها نتيجة للتنفيذ العملي لمذكرات التفاهم الخاصة بها؛

4- تدعو أيضاً هيئات إدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن تتقاسم فيما بينها الممارسات الجيدة فيما يتعلق بميزانيتها وإدارة الموارد البشرية فيها؛

(22) UNEP/E.A.2/11.

- 5 - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يتنازل عن تكاليف دعم البرامج على التبرعات لتكاليف المشاركة عندما يتم ترتيب المشاركة من جانب الموظفين الإداريين الممولين من تكاليف دعم البرامج على الميزانية التشغيلية؛
- 6 - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يعد معلومات لهيئات إدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف عن آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على ميزانيتها التشغيلية؛

### جيم

#### التعاقد بين برامج العمل

- 7 - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يعزز، بناءً على دعوة من هيئات إدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، برامج العمل المتداخلة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتوفير معلومات علمية ذات صلة بعملها؛

### دال

#### الخطوات المقبلة

- 8 - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل جهوده على صعيد هذه المسائل بطريقة مفتوحة وشفافة، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

#### المرفق

قائمة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يوفر لها برنامج الأمم المتحدة للبيئة حالياً خدمات الأمانة أو التي توجد فيما يخصها مقررات في هذا الشأن قيد التطبيق

الاتفاقات التي يوفر لها برنامج الأمم المتحدة للبيئة حالياً خدمات الأمانة

- ١ - اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض
- ٢ - اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة والاتفاقات المرتبطة بها
- ٣ - اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولاتها
- ٤ - اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون التابع لها



- ٥ - اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
- ٦ - اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها ضمن أفريقيا
- ٧ - اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية
- ٨ - اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة
- ٩ - اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة) وبروتوكولاتها
- ١٠ - اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى (اتفاقية كارتاخينا) وبروتوكولاتها
- ١١ - اتفاقية حماية وإدارة وتطوير البيئة البحرية والساحلية لغرب المحيط الهندي (اتفاقية نيروبي) وبروتوكولاتها
- ١٢ - اتفاقية التعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غرب ووسط أفريقيا (اتفاقية أبيدجان) وبروتوكولاتها
- ١٣ - الاتفاقية الإطارية بشأن حماية منطقة الكاربات وتنميتها المستدامة
- الاتفاقات التي يوفر لها برنامج الأمم المتحدة للبيئة حالياً خدمات الأمانة المؤقتة ووافقت جمعية الأمم المتحدة للبيئة على أن توفر لها خدمات الأمانة الدائمة
- ١٤ - الاتفاقية الإطارية لحماية البيئة البحرية لبحر قزوين (اتفاقية طهران)
- الاتفاقات التي تنص على أن يوفر لها برنامج الأمم المتحدة للبيئة خدمات الأمانة عند بدء نفاذها
- 15 - اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

19/2 - استعراض منتصف المدة للبرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً (برنامج مونتيفيديو الرابع)  
 إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى البرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً، الذي اعتمده مجلس الإدارة في مقرره 11/25 (أولاً) بوصفه استراتيجية شاملة لمجتمع القانون الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل صياغة الأنشطة في مجال القانون البيئي للعقد الذي يبدأ في عام 2010، واستعراض منتصف المدة المنصوص عليه في ذلك المقرر،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر 9/27 الصادر عن مجلس الإدارة بشأن تعزيز العدالة والحوكمة والقانون من أجل تحقيق الاستدامة البيئية، وإلى مقرر مجلس الإدارة د.إ-5/11 ألف المتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية، وإلى قرار جمعية البيئة 13/1 المتعلق بتنفيذ المبدأ 10 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل المضطلع به من جانب اجتماع كبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي بشأن استعراض منتصف المدة للبرنامج الرابع لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري، المعقود في مونتيفيديو في الفترة من 7 إلى 11 أيلول/سبتمبر 2015، والمبادرة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، المتخذة في سياق الجهود التي تبذلها هذه المنظمات من أجل تعزيز تنفيذ المبدأ 10، ومنها وضع الدليل المعنون "إعمال المبدأ 10 من إعلان ريو"، فضلاً عن الجهود الأخرى المبذولة في هذا الصدد،

وإذ تسلّم بأن مواصلة تنفيذ البرنامج الرابع لتطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً، بالإضافة إلى معالجة المسائل المستجدة، ينبغي أن يتم في ظل التطورات الأخيرة للنهوض بالتنمية المستدامة، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستمرار تطور القانون البيئي الدولي، ويشمل ذلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المبرمة منذ عام 2010، فضلاً عن القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشدد على ضرورة الأنشطة المنفذة في مجال القانون البيئي - التي تضطلع بها الحكومات والخبراء القانونيون والأكاديميون ومنظمات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة - من أجل المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها،

وبعد نظرها في تقرير المدير التنفيذي<sup>(23)</sup>،

(23) UNEP/EA.2/13.

1 - تدعو الدول الأعضاء إلى تعيين جهات اتصال وطنية لتبادل المعلومات وبناء القدرات من أجل العمل المشترك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتوفير التوجيه له في تعزيز تطبيق برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً، ولرصد وتقييم تنفيذ ذلك البرنامج؛

2 - تطلب إلى المدير التنفيذي، بالتنسيق الوثيق مع جهات الاتصال الوطنية المعنية في الفقرة 1 أعلاه، ورهنًا بتوافر الموارد، ما يلي:

(أ) أن يحدد الإجراءات ذات الأولوية فيما يتعلق بالقانون البيئي خلال الفترة المتبقية من البرنامج الرابع لتطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً، بهدف دعم تنفيذ البعد البيئي من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما يتسق مع الأهداف البيئية، والفوائد المترتبة على الصحة العامة، مثل تلك المتعلقة بنوعية الهواء، والتي تم تحديدها في قرارات جمعية الأمم المتحدة وقرارات ومقررات مجلس الإدارة الصادرة مؤخراً، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماع كبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي بشأن استعراض منتصف المدة للبرنامج الرابع لتطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً؛

(ب) أن يضع التوجيهات للدول الأعضاء من أجل إنشاء الأطر التشريعية وأطر التنفيذ والإنفاذ التي تتسم بالفعالية، على نحو يتسق مع مقرر مجلس الإدارة 9/27 بشأن تعزيز العدالة والحوكمة والقانون من أجل الاستدامة البيئية، وقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 13/1 المتعلق بتنفيذ المبدأ 10 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، حسب الاقتضاء؛

(ج) أن يعد '1' تقييماً لتنفيذ وفعالية وأثر البرنامج الرابع لتطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً، و'2' مقترحات بشأن العمل الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال القانون البيئي لفترة محددة تبدأ في عام 2020؛ وأن يتيح فرصة للجهات الفاعلة المعنية التي تقوم بتنفيذ البرنامج الرابع لتطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً، بما في ذلك المجموعات الرئيسية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، لكي تقدم تعليقاتها بشأن التقييم والمقترحات المذكورة آنفاً، وأن يقدم التقييم والمقترحات لكي تنظر فيها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها التي تعقد قبل نهاية عام 2019.

20/2 - الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة 2018-2021 وبرنامج العمل والميزانية المقترحة للفترة 2018-2019

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

وقد نظرت في الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة 2018-2021<sup>(24)</sup> وبرنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين 2018-2019<sup>(25)</sup>،

1 - توافق على الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021 وعلى برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2018-2019؛

2 - توافق أيضاً على رصد اعتمادات لصندوق البيئة مقدرها 271 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، يخصص منها مبلغ أقصاه 122 مليون دولار لتغطية تكاليف الوظائف لفترة السنتين للأغراض المبينة في الجدول التالي:

---

(24) UNEP/EA.2/15.

(25) UNEP/EA.2/16.

## برنامج عمل صندوق البيئة وميزانيته لفترة السنتين 2018-2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

1 700	ألف - أجهزة تقرير السياسات
7 800	باء - التوجيه التنفيذي والإدارة
	جيم - برنامج العمل
32 300	1 - تغير المناخ
21 500	2 - المرونة للكوارث والنزاعات
41 800	3 - النظم الإيكولوجية الصحية والمنتجة
36 000	4 - الحوكمة البيئية
32 300	5 - المواد الكيميائية والنفايات ونوعية الهواء
39 600	6 - كفاءة استخدام الموارد
29 300	7 - البيئة قيد الاستعراض
14 000	دال - صندوق احتياطي البرنامج
14 700	هاء - دعم البرنامج
<b>271 000</b>	<b>المجموع</b>

3 - تشدد على أهمية إجراء مشاورات مبكرة ومكثفة وشفافة بين المدير التنفيذي والدول الأعضاء ولجنة الممثلين الدائمين بشأن إعداد مشاريع الاستراتيجيات المتوسطة الأجل وأطر العمل الاستراتيجية وبرامج العمل والميزانيات وعلى الحاجة لجدولة الاجتماعات وتوفير المعلومات في الأوقات المناسبة لإتاحة المشاركة الكاملة من جانب جميع الدول الأعضاء طوال هذه العملية، وترحب في هذا الصدد بالتقدم المحرز حتى الآن؛

4 - تشير إلى الفقرة 13 من مقرر مجلس الإدارة 32/19، وتشيد بجهود المدير التنفيذي الرامية لكفالة أن تُقدّم الأمانة الوثائق والمعلومات ذات الصلة بالاستراتيجية المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية إلى الدول الأعضاء وإلى لجنة الممثلين الدائمين قبل أربعة أسابيع على الأقل من انعقاد الاجتماع الذي سيتم فيه النظر فيهما؛

5 - تشدد على الحاجة إلى معلومات شاملة، وتبرير كامل، بشأن النفقات والمساهمات المقترحة من جميع مصادر التمويل، بما في ذلك معلومات عن ملاك الموظفين، لتقديمها إلى لجنة الممثلين الدائمين في وقت مبكر قبل النظر في برنامج العمل والميزانية، وتطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل عقد مشاورات في التوقيت المناسب بشأن إعداد جميع برامج العمل والميزانيات في المستقبل قبل إحالتها إلى الهيئات المختصة الأخرى؛

- 6 - تشدد على ضرورة أن يستند برنامج العمل والميزانية إلى الإدارة القائمة على النتائج، وترحب بالتقدم المُحرز في تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017، على النحو الوارد في تقرير أداء البرنامج لفترة السنتين 2014-2015، والتقرير التجميعي للتقييم الاثني سنوي للفترة 2014-2015؛
- 7 - تلاحظ التقدم المُحرز في زيادة المخصصات من صندوق البيئة للأنشطة والعمليات في برنامج العمل لفترة السنتين 2018-2019؛
- 8 - تأذن للمدير التنفيذي بأن يعيد توزيع الموارد بين أبواب الميزانية للبرامج الفرعية بحد أقصى قدره 10 في المائة من مخصصات البرامج الفرعية وأن يبلغ لجنة الممثلين الدائمين بذلك، وفي الظروف الاستثنائية التي تقتضيها الضرورة، أن يعيد تخصيص مبالغ تزيد على 10 في المائة ولا تتجاوز 20 في المائة من المخصصات التي يعاد تخصيص الموارد منها، بعد التشاور المسبق مع لجنة الممثلين الدائمين؛
- 9 - تأذن أيضاً للمدير التنفيذي بأن يعدّل، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، مستوى مخصصات صندوق البيئة للبرامج الفرعية، لتتماشى مع التغيرات المحتملة في الدخل مقارنة بمستوى الاعتمادات الذي تمت الموافقة عليه؛
- 10 - تأذن كذلك للمدير التنفيذي بالدخول في التزامات آجلة لا تزيد قيمتها على 20 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لأنشطة صندوق البيئة لفترة السنتين 2020-2021؛
- 11 - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل اتباع نهج حصيف في إدارة الموارد المتأتية من جميع المصادر، بما فيها صندوق البيئة، بما في ذلك من خلال الإدارة الحريصة للترتيبات التعاقدية؛
- 12 - تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يواصل التركيز الحالي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على تحقيق النتائج، بهدف إنجاز أهداف البرنامج، واستخدام الموارد بكفاءة وشفافية لتحقيق هذه الغاية، رهناً بعمليات الإشراف والاستعراض والتقييم المستقل التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛
- 13 - تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الدول الأعضاء، من خلال لجنة الممثلين الدائمين، وإلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دوراتها التي تعقد كل سنتين، عن نتائج التقييم والتقدم المُحرز

فيما يتعلق بأداء كل من البرامج الفرعية وإنجازاتها المتوقعة، وعن تنفيذ ميزانية صندوق البيئة، بما في ذلك التبرعات والنفقات وإعادة تخصيص الاعتمادات أو تعديل المخصصات؛

14 - تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم التقارير إلى الدول الأعضاء، من خلال لجنة الممثلين الدائمين، بطريقة مبسطة، وذلك بإدماج التقارير المرحلية عن شؤون الإدارة والميزانية مع تقريره عن أداء البرنامج؛

15 - تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يواظب على تقديم إحاطات منتظمة للجنة الممثلين الدائمين بشأن أداء البرنامج والميزانية لكل برنامج فرعي، لتمكين اللجنة من الاضطلاع بالملائم. مهمة الرصد الموكلة إليها؛

16 - تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يكفل أن تنفيذ برنامج العمل يدعم ويجمع البرامج والأنشطة الإقليمية والوطنية في الاستراتيجية المتوسطة الأجل وبرنامج العمل لفترة السنتين، وأنه يأخذ في الاعتبار الأولويات الإقليمية والأطر الإقليمية، حيثما وجدت، ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يُدرج معلومات عن البرامج والأنشطة الإقليمية في التقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل؛

17 - تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يكفل استخدام الصناديق الاستثنائية والمساهمات المخصصة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتمويل الأنشطة التي تتوافق مع برنامج العمل، فيما عدا الصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة نيابة عن هيئات حكومية دولية أخرى؛

18 - مدعومةً بعضويتها الشاملة، تحث الدول الأعضاء وغيرها من الجهات القادرة على زيادة التبرعات لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولا سيما صندوق البيئة، وتطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يحشد، وفقاً لقواعد سياسات الشراكات والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، المزيد من التبرعات للبرنامج من جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات القادرة وأن يواصل توسيع نطاق قاعدة المساهمين؛

19 - تلاحظ الأثر الإيجابي لجدول التبرعات الإرشادي في توسيع قاعدة المساهمات في التمويل الطوعي لصندوق البيئة وتعزيز القدرة على التنبؤ بها، وتطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تطوير جدول التبرعات الإرشادي وذلك، في جملة أمور، وفقاً لمقرر المجلس التنفيذي د.إ-1/7 وأي مقررات لاحقة؛

20 - تشجع المدير التنفيذي، بالتعاون الوثيق مع لجنة الممثلين الدائمين، على وضع وتنفيذ استراتيجية لتعبئة الموارد تنصب الأولوية فيها على توسيع قاعدة المساهمين من الدول الأعضاء والشركاء الآخرين، بما يتيح موارد كافية يمكن التنبؤ بها بصورة أفضل؛

21 - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الرابعة، وبالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، برنامج عمل للفترة 2020-2021 ممدد الأولويات وموجه صوب النتائج ومبسط، للنظر فيه واعتماده؛

22 - تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يواصل رصد وإدارة حصة صندوق البيئة المخصصة لكل من تكاليف الوظائف وتكاليف غير الوظائف، مع وضع أولويات واضحة لاستخدام موارد صندوق البيئة في أنشطة البرنامج.

## 21/2 - العواصف الرملية والترابية

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 195/70 بشأن مكافحة العواصف الرملية والترابية، الذي يسلم بأن العواصف الترابية والرملية وممارسات الإدارة غير المستدامة للأرض، من بين عوامل أخرى، التي يمكن أن تسبب أو تؤدي إلى تفاقم هذه الظواهر، تشكل تحدياً كبيراً للتنمية المستدامة في البلدان والمناطق المتضررة، ويسلم أيضاً بأنه في السنوات القليلة الماضية سببت العواصف الرملية والترابية أضراراً اجتماعية واقتصادية كبيرة بسكان المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة شبه الرطبة في العالم، وخاصة في أفريقيا وآسيا،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 7/1 المتعلق بتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحسين نوعية الهواء،

وإذ تشير كذلك إلى القرار التاريخي ج ص ع - 8/68 المتعلق بـ "الصحة والبيئة: معالجة الآثار الصحية لتلوث الهواء" الذي اعتمده جمعية الصحة العالمية الثامنة والستون، الذي أبرز حقيقة أن التعرض للجسيمات الدقيقة العالقة يشكل خطراً كبيراً على الصحة، وهو أهم عامل من عوامل الخطر البيئي على الصعيدين العالمي والإقليمي فيما يتعلق بالأمراض غير المعدية والوفيات المبكرة،



وإذ تحيط علماً بالقرار E/ESCAP/RES/72/7 الذي اعتمده اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الثانية والسبعين من أجل الشروع في تعاون إقليمي لمكافحة العواصف الرملية والترابية في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ،

وإذ تعترف بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل الوفاء بالطلب الموجه إلى الأمين العام في قرار الجمعية العامة 195/70 بأن يعد، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، تقريراً بعنوان "تقييم عالمي للعواصف الرملية والترابية" يُعمَّم على الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين،

وإذ تحيط علماً ببرنامج نظام التقييم والإنذار من العواصف الرملية والترابية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، الذي يتألف من أكثر من 15 منظمة في مناطق جغرافية مختلفة، بما في ذلك مركزان إقليميان، أحدهما لشمال أفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا ويوجد في إسبانيا، والآخر لآسيا ويوجد في جمهورية الصين الشعبية،

1 - تطلب إلى المدير التنفيذي، في حدود برنامج العمل والموارد المتاحة، دعم الدول الأعضاء، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والشركاء الآخرين، في التصدي لتحديات العواصف الرملية والترابية عن طريق تحديد الثغرات في البيانات والمعلومات ذات الصلة، وتدابير السياسة العامة والإجراءات، والاستفادة من "التقييم العالمي للعواصف الرملية والترابية". بموجب قرار الجمعية العامة 195/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015، وفي سياق الجهود الجارية بشأن رصد وتقييم نوعية الهواء استجابةً لقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 7/1؛

2 - تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي الاشتراك مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة لتعزيز نهج منسق لمكافحة العواصف الرملية والترابية على الصعيد العالمي؛

3 - تدعو الدول الأعضاء إلى تكثيف الرصد وجمع البيانات وتقاسم المعارف بشأن جميع الجوانب ذات الصلة بالعواصف الرملية والترابية، بما في ذلك أثرها على النظم الإيكولوجية وصحة الإنسان والرفاه؛ واستكشاف فرص التعاون، بما في ذلك بين بلدان الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والشمال؛ ودعم تبادل المعارف وأفضل الممارسات في معالجة المشكلة من خلال تدخلات عملية في السياسات العامة على المستويات المؤسسية والتقنية، حسب الاقتضاء؛

- 4 - تدعو أيضاً الدول الأعضاء، ومصارف التنمية الإقليمية والجهات الأخرى القادرة إلى المساهمة بموارد مالية تجاه المبادرات والمشاريع الإقليمية من أجل التصدي لتحدي العواصف الرملية والترابية؛
- 5 - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

## 22/2 - استعراض تواتر دورات جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة 2997 (د-27) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1972، و 185/42 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1987، و 213/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 251/67 المؤرخ 13 آذار/مارس 2013، ومقرر مجلس الإدارة 2/27 المؤرخ 22 شباط/فبراير 2013،

1 - تقرر أن تعقد دوراتها العادية في السنوات الفردية، اعتباراً من دورتها الثالثة، في 2017؛

٢ - تقرر أيضاً أن تواتر الدورات المشار إليه أعلاه سينطبق أيضاً على الاجتماعات المفتوحة العضوية للجنة الممثلين الدائمين التي ستعقد وفقاً لمقرر مجلس الإدارة 2/27؛

3 - وتقرر كذلك، أنه على أساس استثنائي:

(أ) تتألف الدورة الثالثة من اجتماع يستمر لمدة 3 أيام، دون المساس بمدة ومهام الجزء الرفيع المستوى التابع للدورة على النحو المبين في مقرر مجلس الإدارة 2/27؛

(ب) تتألف الدورة الثالثة للاجتماع المفتوح العضوية للجنة الممثلين الدائمين من اجتماع يستمر لمدة 3 أيام يعقد بالتعاقب مع الدورة الثالثة للجمعية بهدف تقليل التكاليف المالية إلى أدنى حد ممكن؛

(ج) يعقد الاجتماع الرابع للجنة الفرعية التابعة للجنة الممثلين الدائمين في عام 2017، وتستعرض لجنة الممثلين الدائمين جدول الأعمال والطرائق التنظيمية للجنة الفرعية؛

4 - تسلم بأن تكلفة دورة الجمعية لعام 2017 والاجتماع المفتوح العضوية للجنة الممثلين الدائمين لعام 2017 لم تعكس في برنامج عمل وميزانية برنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة 2016-2017، وتشجع الدول الأعضاء والجهات الأخرى القادرة على الإسهام بأموال من أجل عقد هذه الاجتماعات؛

5 - تطلب إلى المدير التنفيذي الاضطلاع بجهود تعبئة الموارد وتقديم تقرير إلى لجنة الممثلين الدائمين عن الثغرات في التمويل؛

6 - تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى الدورة الثالثة للجمعية، حسب الاقتضاء، معلومات مستكملة عن تنفيذ القرارات المعتمدة في دورتها الثانية، وتقرر أن ترجى النظر الرسمي في تقارير المدير التنفيذي إلى الدورة الرابعة للجمعية؛

7 - تدعو الجمعية العامة إلى النظر في تقرير الدورة الثالثة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية والسبعين؛

8 - تقرر أن تنظر في دورتها الثالثة في جملة أمور من بينها الطرائق التنظيمية للدورات العادية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة بهدف تعزيز عملية الميزنة للبرنامج وتحسين تقييم الموارد التي تخصصها الأمم المتحدة لخدمة اجتماعات الجمعية.

## 23/2 - إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي المتعلق بإدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة<sup>(26)</sup>،

1 - تشير إلى أنه وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بالاتفاقات التي يقوم برنامج البيئة بمهام الأمانة لها يجب أن تستند إلى مبدأ استرداد التكاليف حين يتعلق الأمر بالتكاليف الإدارية؛

أولاً (أ)

إدارة الصناديق الاستثمارية المتعددة

2 - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يعد تقريراً يبرز فيه التحديات التي تواجه إدارة الصناديق الاستثمارية المتعددة، وأن يقترح الخطوات التي يمكن اتخاذها لتقليل من العبء الإداري لتعهد هذه الصناديق الاستثمارية؛

### أولاً (ب)

الصناديق الاستثمارية التي تدعم برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

3 - توافق على تمديد الصناديق الاستثمارية التالية، رهناً بتلقي المدير التنفيذي طلبات للقيام بذلك من السلطات المختصة:

### ألف - الصناديق الاستثمارية العامة

(أ) AML - الصندوق الاستثماري العام بشأن المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة الذي مُدِّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(ب) CLL - الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، الذي أنشئ في عام 2013 بتاريخ انتهاء في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(ج) CWL - الصندوق الاستثماري العام بشأن مجلس الوزراء الأفريقي المعني بالمياه، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(د) MCL - الصندوق الاستثماري العام لدعم الأنشطة في مجال الزئبق ومركباته، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(هـ) SLP - الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة التحالف المعني بالمناخ والهواء النقي للحد من ملوثات المناخ القصيرة العمر، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم 16 شباط/فبراير 2022؛

(و) SML - الصندوق الاستثماري العام بشأن برنامج البداية السريعة للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(ز) WPL - الصندوق الاستئماني العام لتوفير الدعم لنظام رصد البيئة العالمية/مكتب برنامج المياه والترويج لأنشطته، الذي مُدّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

## باء - الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني

(أ) AFB - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لأغراض أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باعتباره كياناً منفصلاً متعدد الأطراف لمجلس صندوق التكيف، الذي مُدّد إلى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(ب) BPL - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق مع بلجيكا (ممول من حكومة بلجيكا)، الذي مُدّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(ج) CFL - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاقية الإطارية بشأن التعاون الاستراتيجي بين وزارة حماية البيئة في الصين وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي مُدّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(د) CIL - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للأنشطة العلاجية عقب حادثة المخلفات السامة في أيدجان، كوت ديفوار، الذي مُدّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(هـ) IAL - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني الخاص بصندوق البيئة الأيرلندي المتعدّد الأطراف لمساعدة أفريقيا (ممول من حكومة أيرلندا)، الذي مُدّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(و) IEL - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني للمشاريع ذات الأولوية لتحسين البيئة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (ممول من جمهورية كوريا)، الذي مُدّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(ز) IPL - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني للمساعدة في تنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في البلدان النامية (ممول من حكومة السويد)، الذي مُدّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(ح) MDL - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني بشأن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لصندوق إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية، الذي مُدّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(ط) REL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتعزيز الطاقة المتجددة في منطقة البحر الأبيض المتوسط (الممول من حكومة إيطاليا)، الذي مُدّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(ي) SEL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق المعقود مع السويد، الذي مُدّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(ك) SFL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني بشأن تنفيذ الاتفاق الإطاري بين إسبانيا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي مُدّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(ل) VML - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لمساعدة البلدان النامية في اتخاذ إجراءات لحماية طبقة الأوزون بموجب اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال (الممول من حكومة فنلندا)، الذي مُدّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

4 - تلاحظ وتوافق على إغلاق الصناديق الاستثمارية التالية، رهنأً باستكمال أنشطتها والوفاء بجميع التبعات والالتزامات المالية المترتبة عليها:

### جيم - الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني

(أ) GNL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (ممول من حكومة هولندا)؛

(ب) TOL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (ممول من المنظمة الدولية للفرانكفونية)؛

### ثانياً

#### الصناديق الاستثمارية التي تدعم برامج البحار الإقليمية والاتفاقيات والبروتوكولات والصناديق الخاصة

5 - تلاحظ وتوافق على إنشاء الصناديق الاستثمارية التالية منذ الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة:

(أ) BBL - الصندوق الاستثماري لميزانية البرنامج الأساسية لبروتوكول ناغويا، الذي أنشئ في 2014 بتاريخ انتهاء في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017؛

(ب) BXL - الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها؛ الذي أنشئ في 2014 بتاريخ انتهاء في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017؛

6 - توافق على تمديد الصناديق الاستثمارية التالية بعد تلقي طلبات للقيام بذلك من السلطات المختصة؛

(أ) AVL - الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية المتعلقة باتفاقية حفظ الطيور المائية الأفريقية والأوروبية والآسيوية المهاجرة، الذي مُدّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(ب) AWL - الصندوق الاستثماري العام لاتفاقية الطيور المائية الأفريقية والأوروبية والآسيوية، الذي مُدّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(ج) BAL - الصندوق الاستثماري العام لحفظ الحوتيات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الآيرلندي وبحر الشمال، الذي مُدّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(د) BBL - الصندوق الاستثماري لميزانية البرنامج الأساسية لبروتوكول ناغويا، الذي مُدّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(هـ) BCL - الصندوق الاستثماري لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الذي مُدّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(و) BDL - الصندوق الاستثماري لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأخرى المحتاجة للمساعدة التقنية لتنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الذي مُدّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(ز) BEL - الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي مُدّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(ح) BGL - الصندوق الاستثماري العام لميزانية البرامج الأساسية لبروتوكول السلامة الإحيائية، الذي مُدّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

- (ط) BHL - الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لبروتوكول السلامة الإحيائية، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛
- (ي) BTL - الصندوق الاستئماني العام لاتفاق حفظ الحفّاش الأوروبي، الذي مُدِّد إلى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛
- (ك) BXL - الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها، الذي مُدِّد إلى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛
- (ل) BYL - الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية التنوع البيولوجي، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛
- (م) CAP - الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية منطقة جبال الكاربات وتنميتها المستدامة والبروتوكولات المتعلقة بها، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛
- (ن) CRL - الصندوق الاستئماني الإقليمي لتنفيذ خطة العمل لبرنامج البيئة في منطقة البحر الكاريبي، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛
- (س) CTL - الصندوق الاستئماني لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛
- (ع) EAL - الصندوق الاستئماني للبحار الإقليمية لمنطقة شرق أفريقيا، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛
- (ف) ESL - الصندوق الاستئماني للبحار الإقليمية لتنفيذ خطة العمل لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرق آسيا، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛
- (ص) MEL - الصندوق الاستئماني لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛
- (ق) MPL - الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛



(ر) MSL - الصندوق الاستئماني لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، الذي مدد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(ش) MVL - الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية لدعم اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(ت) PNL - الصندوق الاستئماني العام لحماية وإدارة وتنمية البيئة الساحلية والبحرية لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ ومواردها، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(ث) ROL - الصندوق الاستئماني العام للميزانية التشغيلية لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المُسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(خ) RVL - الصندوق الاستئماني الخاص لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المُسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(ذ) SOL - الصندوق الاستئماني العام لتمويل أنشطة البحث والملاحظة المنهجية المتعلقة باتفاقية فيينا، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(ض) SMU - الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة أمانة مذكرة التفاهم المعنية بالحفاظ على أسماك القرش المهاجرة، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(غ) VBL - الصندوق الاستئماني الطوعي لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(ظ) VCL - الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(أ) WAL - الصندوق الاستئماني لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في منطقتي غربي ووسط أفريقيا، الذي مُدّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

7 - تلاحظ وتوافق على دمج الصناديق الاستئمانية التالية بعد تلقي طلبات للقيام بذلك من السلطات المختصة<sup>(27)</sup>؛

(أ) BIL - الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (بروتوكول السلامة الأحيائية)؛

(ب) BZL - الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي؛

8 - توافق على تمديد الصندوق الاستئماني المدمج الذي تعاد تسميته على النحو التالي: BZL - الصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة الأطراف من البلدان النامية في اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما الأطراف من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ويمدد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

## 24/2 - مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتعزيز التنمية المستدامة للرعي

### والمراعي

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ ترحب باتخاذ الجمعية العامة القرار 1/70 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، بما فيها الهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة؛ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، ولا سيما الفقرة 17 منها، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بتنفيذ قرار الجمعية العامة 206/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان

(27) يتوافق هذا المقرر مع الفقرتين 24 و 25 من المقرر 32/12 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، والذي اعترفت فيه الجمعية بأن الجفاف والتصحر مشكلتان لهما بعد عالمي، وبضرورة عمل المجتمع الدولي معاً على مكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف،

وإذ تشير إلى المقرر 3/12 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الذي عرّف فيه المؤتمر التغلب على تدهور الأراضي بأنه "حالة تكون فيها كمية ونوعية موارد الأراضي اللازمة لدعم وظائف النظام الإيكولوجي وخدماته وتعزيز الأمن الغذائي مستقرتين أو تتزايدان في نطاقات زمنية ومكانية وضمن نظم إيكولوجية محددة"،

وإذ تحيط علماً بخطة عام 2063 المعنونة "أفريقيا التي نصبو إليها"، وهي إطار استراتيجي مشترك للتنمية الشاملة للجميع والمستدامة في أفريقيا، وإطار سياسات الاتحاد الأفريقي للأنشطة الرعوية في أفريقيا: تأمين وحماية وتحسين حياة المجتمعات الرعوية وسبل عيشها وحقوقها،

وإذ تشير إلى نتائج الدورة الاستثنائية السادسة للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة المعقود في القاهرة في نيسان/أبريل 2016، بما في ذلك المقرر د.1-4/6 المتعلق بالعمل على مكافحة التصحر والجفاف والفيضانات واستصلاح الأراضي المتدهورة من أجل التغلب على تدهور الأراضي،

وإذ تشدد على أهمية التعاون والعمل المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في مجال مكافحة التصحر وتدهور الأراضي،

وإذ تسلّم بالأهمية الحيوية للنظم الإيكولوجية السليمة للمروج والمراعي في الإسهام في تحقيق النمو الاقتصادي وسبل العيش القادرة على الصمود والتنمية المستدامة للرعي وتنظيم تدفق المياه والحفاظ على استقرار التربة والتنوع البيولوجي ودعم عملية عزل الكربون والسياحة وغير ذلك من سلع وخدمات النظم الإيكولوجية، فضلاً عن أساليب الحياة والثقافات المتميزة، وأن بوسعها أداء دور هام في إنجاز خطة عام 2030،

وإذ تدرك أن نسبة كبيرة من سطح اليابسة مصنفة كمراع أو مروج، وأن هذه المناطق الأحيائية تهيمن على الغطاء الأرضي في البلدان ذات الأراضي الجافة والبلدان المتضررة من التصحر، وأن هناك عدداً كبيراً من الرعاة في العالم يعيشون في المراعي والمروج، وأن هناك أشكالاً متعددة من الرعي تمارس على الصعيد العالمي،

وإذ تسلّم بأن الرعي ممارسة تاريخية ترتبط بشكل كبير في كثير من البلدان بالثقافات والهويات والمعارف التقليدية وأنماط المعيشة التقليدية للملايين من أبناء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم، وهي أمور أسهمت في تعزيز وصون التنوع البيولوجي والأمن الغذائي والإدارة المستدامة للمراعي،

وإذ تسلّم أيضاً بأن الرعي، بوصفه نظاماً دينامياً يقوم على المعارف الأصلية والمحلية والتجربة التاريخية في التعايش مع الطبيعة، يواجه تحديات مختلفة في أنحاء العالم، بما في ذلك انعدام أمن حيازة الأراضي، وعدم كفاية الاستثمار، والتنمية غير العادلة، وعدم كفاية مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة، وعدم امتلاك التكنولوجيا والهياكل الأساسية المناسبة وتعذر الوصول إلى الأسواق، والتغيرات غير المستدامة في استخدام الأراضي والموارد الطبيعية، ومحدودية فرص الاستفادة من الخدمات الاجتماعية والإرشادية، وأمن الرعاة والمجتمعات المحلية التي يجتازونها، وازدياد الهشاشة أمام تغير المناخ،

وإذ تلاحظ أن الجفاف يؤدي إلى عواقب وخيمة من حيث فقدان الأرواح البشرية، وانعدام الأمن الغذائي، وتدهور الموارد الطبيعية، وتترتب عليه نتائج سلبية بالنسبة للحيوانات والنباتات، والفقر والاضطرابات الاجتماعية، وأن هناك خسائر اقتصادية فورية قصيرة الأجل وطويلة الأجل آخذة في الازدياد في عدد من القطاعات الاقتصادية، منها الزراعة وتربية المواشي ومصائد الأسماك وإمدادات المياه والصناعة وإنتاج الطاقة والسياحة،

وإذ تقر بأن منافع اتخاذ الإجراءات لمكافحة تدهور الأراضي من خلال تنفيذ أنشطة الإدارة المستدامة للأراضي هي أكبر بكثير من تكاليف منع تدهور الأراضي، وأن التدابير الرامية إلى مكافحة تدهور الأراضي وتعزيز استصلاح الأراضي يمكنها أن تساعد على معالجة التشرذم القسري وعدم الاستقرار العالمي، ولذلك ينبغي إدماجها في تدابير الحد من الفقر، من أجل إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة التي تركز على تعزيز الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تسلّم كذلك بأهمية الرعي المستدام بالنسبة لعدد من البرامج الفرعية والمجالات المواضيعية لبرنامج البيئة، وإذ تقر بالجهود التعاونية التي يبذلها العديد من وكالات الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الحكومية الدولية والشركاء في المجتمع المدني،

١ - تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى المساهمة في تعزيز الشراكات العالمية القائمة من أجل تشجيع رؤية مشتركة للمساحات الطبيعية القادرة على الصمود، التي تمكن الإنسان من الصمود، وتعزيز تنسيق جهود مكافحة التصحر وتدهور الأراضي؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على زيادة جهود الاستثمار في برامج التصدي لمشاكل التصحر وإزالة الغابات والجفاف وفقدان التنوع البيولوجي وتدهور المراعي وغزو الأنواع الغريبة وشح المياه، وذلك من أجل صون وتحسين إنتاجية الأراضي وإدارتها المستدامة، من خلال السياسات والاستراتيجيات والبرامج الإنمائية الوطنية التي توضع بالتشاور و/أو بالتعاون مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، حسب الاقتضاء؛

٣ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم الدعم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من أجل تيسير تبادل الممارسات الفضلى بخصوص وضع وتنفيذ الأطر الاستراتيجية ونظم الإنذار المبكر التي تهدف إلى تعزيز إدارة مخاطر الكوارث والإدارة المستدامة للأراضي واستصلاح الأراضي والقدرة على مواجهة الجفاف؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على الاستثمار في إدارة مخاطر الكوارث ونظم الإنذار المبكر وبرامج شبكات الأمان، حيثما كان ذلك مناسباً، من أجل مساعدة المجتمعات المحلية على التصدي للجفاف والفيضانات والأمراض؛

٥ - تشجع بقوة الدول الأعضاء على الاعتراف بأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة وإيراد إشارات إليها في السياسات والاستراتيجيات والخطة الوطنية، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية، بما في ذلك الأهداف المتعلقة بتعزيز الأمن المعيشي والخدمات الاجتماعية والموارد الطبيعية لصالح الرعاة والشعوب الأصلية؛

٦ - تهيب ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع اتفاقية مكافحة التصحر وغيرها من الشركاء من أجل تعبئة الموارد لمساعدة الدول الأعضاء المتضررة من التصحر، بناء على طلبها، على وضع وتنفيذ برامج عمل وطنية بهذا الصدد؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وبلوغ غايات طوعية فيما يتعلق بالتغلب على تدهور الأراضي، وفقاً للظروف والأولويات الإنمائية الوطنية المحددة، تمثيلاً مع المقرر 3/12 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر، وتشجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، على تقديم الدعم التقني المطلوب إلى البلدان في هذا الصدد؛

٨ - تحث الدول الأعضاء على بناء قدرات قطاع تربية الماشية ومواصلة أو زيادة الاستثمار فيه، بما في ذلك الاستثمار في الممارسات المستدامة لإدارة الأراضي وتحسين النظم الإيكولوجية أو استصلاحها وإتاحة إمكانية الوصول إلى الأسواق والاعتناء بصحة الماشية

وتكاثرها، وتعزيز الخدمات الإرشادية في مجال تربية الماشية، من أجل تحسين الانتاجية والإسهام في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والحفاظ على التنوع البيولوجي وتحسينه؛

٩ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة القيام في إطار ولايته ورهنأ بتوافر الموارد، وفي شراكة مع الدول الأعضاء ووكالات وبرامج الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، باستكشاف ما إذا كانت هناك ثغرات في الأسلوب المتبع حالياً في تقديم الدعم التقني وفي التقييمات البيئية والاجتماعية - الاقتصادية للمراعي والمروج وتحات التربة وتدهور الأراضي وأمن حيازة الأراضي والأمن المائي في الأراضي الجافة، بما في ذلك التقييمات الجارية التي يقوم بها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من أجل تحسين فهم الآثار المترتبة على سبل العيش المستدامة، مع مراعاة المعارف والتكنولوجيا المحلية والخاصة بالشعوب الأصلية؛

١٠ - تشجع الهيئات الحكومية الدولية القارية والإقليمية على دعم البرامج الإنمائية المشتركة والعايرة للحدود لصالح المجتمعات الرعوية المجاورة وغيرها من المجتمعات المحلية، سعياً لتعميق الثقة المتبادلة، فضلاً عن التخفيف من حدة النزاعات؛

١١ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالشراكة مع الحكومات والمؤسسات العلمية ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والرعاة والمجتمعات المحلية والجهات المعنية الأخرى، مواصلة تعزيز الروابط بين العلوم والسياسات فيما يتعلق بالرعي المستدام والمراعي المستدامة؛

١٢ - تهيب بالمجتمع الدولي والجهات الأخرى صاحبة المصلحة أن تواصل تقديم الدعم لتنفيذ المبادرات الوطنية والإقليمية والعالمية الرامية إلى مكافحة التصحر وتدهور الأراضي وتعزيز الرعي المستدام، من قبيل مبادرة السور الأخضر العظيم للساحل والصحراء في أفريقيا، وإعلان نيويورك بشأن الغابات، وتحدي بون؛

١٣ - تهيب ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة المساهمة في إذكاء الوعي العالمي بشأن الرعي والمراعي المستدامة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والاتفاقيات ذات الصلة والشركاء؛

14 - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينظر في استضافة وحدة التنسيق الإقليمي لأفريقيا، من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر في القارة الأفريقية، رهنأ بتوافر التمويل من الاتفاقية؛

١٥ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم تقريراً إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

## 25/2 - تطبيق المبدأ 10 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تضع في اعتبارها المبدأ 10 من إعلان ريو لعام 1992 بشأن البيئة والتنمية ووثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012، وخصوصاً الفقرة 99 التي شجعت رؤساء الدول والحكومات على العمل على المستويات الإقليمية والوطنية ودون الوطنية والمحلية لتعزيز الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في عملية اتخاذ القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، حسب الاقتضاء،

وإذ تدرك أن احترام مبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي، على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة هو من العوامل الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على أن المشاركة الواسعة النطاق من جانب الجمهور والوصول إلى المعلومات والإجراءات القضائية والإدارية تساهم في تعزيز التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد اعتمد في شباط/فبراير 2010 المبادئ التوجيهية الطوعية لوضع تشريعات وطنية بشأن الوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية (مبادئ بالي التوجيهية)،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر 2/27 الصادر عن مجلس الإدارة لكونه يتعلق بالمشاركة الفعالة لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وخصوصاً أصحاب المصلحة من البلدان النامية، والاستفادة من أفضل الممارسات والنماذج من المؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة، والحاجة لاستكشاف آليات جديدة لتعزيز الشفافية والمشاركة الفعالة من المجتمع المدني في عمل المجلس وعمل هيئاته الفرعية،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بتطبيق المبدأ 10 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي اعتمده بعض بلدان المنطقة في إطار مؤتمر ريو+20،

وإذ تشير إلى القرار 13/1 الذي يشجع البلدان على مواصلة بذل الجهود من أجل تعزيز الحوار الدولي والمساعدة التقنية وبناء القدرات دعماً لتنفيذ المبدأ 10 من إعلان ريو، وعلى العمل على تعزيز سيادة القوانين البيئية على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، مع ملاحظة التقدم المحرز على الصعيدين الإقليمي والوطني،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 الذي اعتمدت بموجبه الجمعية العامة الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تلاحظ الإنجازات التي تحققت على الصعيدين الوطني والإقليمي في تعزيز حقوق الوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، وكذلك التحديات المستمرة التي تقف أمام تنفيذها والظروف الخاصة بكل بلد،

1 - تشجع البلدان على مواصلة بذل الجهود لتعزيز الحوار والتعاون الدوليين، وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لدعم تطبيق المبدأ 10 من إعلان ريو، آخذة في اعتبارها التقدم المحرز في المجالات ذات الصلة والصكوك والتجارب والممارسات ذات الصلة منذ اعتماد الإعلان، والعمل على تعزيز سيادة القوانين البيئية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني؛

2 - تلاحظ التقدم المحرز في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي للنهوض بوضع اتفاق إقليمي بشأن إتاحة المعلومات ومشاركة الجمهور والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، على النحو المكرس في المبدأ 10 من إعلان ريو لعام 1992، بدعم من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بوصفها أمانة فنية.